تطوير جامعة الأزهر في ضوء المتغيرات العالميَّة ومجتمع المعرفة
"دراسة على قانون تطوير الأزهر رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م"

إعداد

أ.د/ محمد فتحي علي موسى

أستاذ ورئيس قسم أصول التربية

كلية التربية بتفهنا الأشراف / الدقهلية – جامعة الأزهر

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٨/٥ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٩/١٠

تطوير جامعة الأزهر في ضوء المتغيرات العالمية ومجتمع المعرفة "دراسة على قانون تطوير الأزهر رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م"

محمد فتحي علي موسى
قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، الدقهلية، مصر.
البريد الإلكتروني للباحث الرئيس:
Mohamedfathy.2126@Azhar.Edu.Eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى وضع تصور مقترح لتطوير قانون جامعة الأزهر رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م في ضوء المتغيرات العالمية ومجتمع المعرفة، كما يستهدف التعرف على أهم المتغيرات العالمية المؤثرة على التعليم الجامعي عمومًا وجامعة الأزهر على وجه الخصوص، والوقوف على أهم تجارب الجامعات العالمية وتوظيف لوائحها في تطوير قانون جامعة الأزهر، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تحقيق أهداف الدراسة، وعرضت الدراسة أهم المتغيرات العالمية المؤثرة في التعليم الجامعي؛ حيث تناولت الدراسة تأثير العولمة واتفاقية التجارة في الخدمات (GATS) ودورها في تحرير الخدمات التعليمية، وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ومقومات مجتمع المعرفة وخصائصه، والأدوار الجديدة للجامعة في مجتمع المعرفة، والاستقلال المالي والإداري، ولا مركزية الإدارة الجامعية وديمقراطيتها، والحرية الأكاديمية، ثم تناولت الدراسة بعض الخبرات العالمية المعاصرة في مجال اللوائح الجامعية، وأهمها جامعة هل البريطانية، وجامعة جنوب المحيط الهادي، والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وجامعة أفريقيا العالمية بالسودان، ثم عرض وتحليل قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م فيما يخص جامعة الأزهر،

ووضع تصور لتعديل المواد التي يرى الباحث تعديلها في ضوء المتغيرات العالمية ومجتمع المعرفة، وتناول التصور المقترح: أهداف الجامعة، والهيكل التنظيمي والإداري، وشئون أعضاء هيئة التدريس، والبحث العلمي وإنتاج المعرفة، وخدمة المجتمع وتنمية البيئة، وشئون التعليم والطلاب ونظم التقويم والامتحانات، والنظام المالي للجامعة، وأوصت الدراسة بتعديل الهيكل التنظيمي للجامعة ليشمل: مجلس الأمناء، ومجلس إدارة الجامعة، والمجلس العلمي، ومجلس الكلية، ومجلس القسم، على أن يكون لكل نائب من نواب رئيس الجامعة مساعد في الوجه البحري وآخر في الوجه القبلي، كما أوصت الدراسة بفتح جامعة أهلية في جامعة الأزهر تحت مسمى جامعة الأزهر الأهلية في جميع التخصصات ذات الطلب الاجتماعي العالي يخصص جزء من دخلها لتحسين البحث العلمي والعملية التعليمية، ويخصص الجزء الثاني لتحسين مرتبات منسوبي الجامعة.

الكلمات المفتاحية: تطوير، جامعة الأزهر، المتغيرات العالمية، مجتمع المعرفة، قانون تطوير الأزهر رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م.

Developing Al-Azhar University in the Light of Global Changes and Knowledge Society A study on Al-Azhar Development Act No. (103) of 1961 AD

Mohamed Fathi Moussa
Department of Fundamentals of Education, Faculty of Education, Al-Azhar University, Dakahlia, Egypt.
E-mail: mohamedfathy.2126@azhar.edu.eg

ABSTRACT

The current research aims at developing a proposed paradigm for developing Al-Azhar University Act No. (103) of 1961 AD in the light of global variables and knowledge society. It also aims at identifying the most important global variables affecting university education in general and Al-Azhar University in particular, and at identifying the most important experiences of international universities and to employ their regulations in developing Al-Azhar University act. The analytical descriptive method was adopted to achieve the objectives of the study. The study discussed the most important global variables affecting university education, it also discussed the impact of globalization and the general agreement on trade in services (GATS) and its role in liberalizing educational services, communication and information technology, the components and characteristics of knowledge society, and the new roles of the university in knowledge society, the financial and administrative independence of the university, the decentralization and democracy of university administration, and academic freedom. The study then discussed some contemporary international experiences in the field of university regulations, the most important of which

are the British University of Hull, the University of the South Pacific, the International Islamic University in Malaysia, and the International University of Africa in Sudan. In turn, Act (103) was analyzed about Al-Azhar University; the researcher then developed the proposed paradigm for amending the articles in light of global changes and knowledge society. The proposed paradigm also discussed the goals of the university, the organizational and administrative structure, faculty members' affairs, scientific research and knowledge production, community service and environmental development, education and student affairs, assessment and examination systems, and the university's financial system. The study recommended amending the organizational structure of the university to include the Board of Trustees, the University Board of Directors, the Scientific Council, the College Council, and the Department Council if each of the vice-presidents of the university has an assistant in both Lower and Upper Egypt. The study also recommended establishing a private university at Al-Azhar University under the name of The National University of Al-Azhar in all disciplines with high social demand whose income is devoted to improving scientific research and the educational process and improving the salaries of university employees.

Keywords: Development - Al-Azhar University - Global Changes - Knowledge Society - Al-Azhar Development Act No. (103) of 1961 AD.

مقدمة:

يُنظم القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، العمل في الأزهر بهيئاته المختلفة: المجلس الأعلى للأزهر، ومجمع البحوث الإسلاميَّة، وإدارة الثقافة والبعوث الإسلاميَّة، وجامعة الأزهر، والمعاهد الأزهريَّة. ولما كان من الصعوبة تناول الأزهر بهيئاته الخمسة في بحث واحد؛ لأنَّ ذلك يحتاج إلى فريق بحث من تخصصات مختلفة: قانونيَّة وتربويَّة وإداريَّة، ... ولما كان البحث العلمي بمثابة نقطة (Scientific Research is a point)؛ فإنَّ البحث الحالي يتحدد في تطوير قانون جامعة الأزهر في ضوء المتغيرات العالميَّة، ومتطلبات مجتمع المعرفة.

حيث تنظم اللوائح والقوانين الجامعية العمل داخل الجامعات بمختلف جوانبه الأكاديميَّة والتنظيمية، ولما كان التغير المتسارع سمة العصر الحالي حتَّى وصف بعصر التحولات الكبرى في مختلف المجالات؛ فإنَّ الجامعة تؤثر وتتأثر بهذه التغيرات، وتلك التحولات، ولما كانت القوانين التي تنظم العمل داخل الجامعة وليدة عصر مختلف، فإنها بمرور الزمن تتقادم، وتصبح غير مناسبة، وقد تعوق العمل الجامعي بدلًا من أن تنظمه وتيسره، وما ينتج عن ذلك من عدم قدرة الجامعة على تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وإنتاج المعرفة. ولذا فإنَّ من الضروري مراجعة القوانين واللوائح الجامعية بصفة دورية، وتطويرها بما يناسب روح العصر ويواكب المتغيرات والمستجدات المتلاحقة ويواجه التحديات الحادثة.

حيث يُطالب كثيرون في الآونة الأخيرة بتطوير جامعة الأزهر؛ لمواكبة المتغيرات العالميَّة ومجتمع المعرفة، ومواجهة التحديات التي أفرزتها هذه المتغيرات، في ظل اتهام التعليم الإسلامي بإفراز التطرف والإرهاب، وفي ظل خروج الجامعات العربية من

الترتيب العالمي للجامعات(World University Rankings) – إلَّا ما ندر – أي خروجها من المنافسة العالميَّة؛ حيث تقف التشريعات الجامعية عائقًا أمام تطوير الجامعات المصريَّة، وجامعة الأزهر على وجه الخصوص.

وارتفعت الأصوات في الفترة الأخيرة منادية بتقسيم جامعة الأزهر بين قائل بضرورة عودتها إلى سابق عهدها بتقسيمها إلى جامعتين؛ إحداهما دينية، والثانية مدنية، وثانٍ ينادي بتقسيمها إلى ثلاث جامعات في الوسط والجنوب والشمال، وثالث ينادي بتقسيمها إلى جامعة للبنين وأخرى للبنات. ولكن لا بدَّ من التأكيد على أن قوة الأزهر في وحدته وتميزه في التنوع والتكامل بين ما هو ديني، وما هو مدني.

ويُعد القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، حلقة في سلسلة تطوير الأزهر؛ حيث سبقه عديدٌ من القوانين الإصلاحية التي استهدفت النهوض به وإصلاح أوضاعه، سواء أكانت إدارية تتعلق بهيكله ووضعه المالي والإداري، أم كانت تتعلق برؤيته الدينية ومناهجه التعليميَّة. "وجاءت هذه القوانين نتيجة للدعوات المخلصة لتطوير الأزهر وإصلاح أوضاعه من العلماء والمصلحين، بدءًا من الشيخ حسن العطار الذي تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م، وظل بها حتَّى توفى سنة ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م، الذي دعا إلى إدخال العلوم الحديثة في الأزهر مع استمرار العناية بعلوم الدين والفقه واللغة" (الشناوي، ١٩٨٤، ص. ٧٦٧). وقد سار على هذا النهج، رفاعة الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني، والإمام محمد عبده، وغيرهم.

وتوالت منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وحتَّى ما يقرب من منتصف القرن العشرين، عدة قوانين إصلاحية؛ بقصد تطوير الأزهر، وإصلاح أوضاعه، وبنظرة عامة لما أحدثته هذه القوانين من تغييرات، واستهدفته من إصلاحات، نجد أنها في الغالب كانت تمس أمورًا شكلية، دون أن تنفذ إلى صميم مشكلات الأزهر التي عانى منها طويلًا، وعلى الرغم ممَّا بذله المصلحون من جهود للإصلاح، فإنَّ بعضها لم ينبع من داخل الأزهر؛ ولذا فإنها لم تحقق النجاح الكامل؛ لكونها لم تقم على أساس تطور حقيقي، وعنيت أكثر ما عنيت بالشكل والأوضاع دون الجوهر والمضمون.

حقيقة الأمر أن الأزهر وصل إلى حالة يُرثى لها، وهذا واضح في كتابات عديدة تناولت أحوال الأزهر إبَّان ثورة يوليو ١٩٥٢م، فكتب الشيخ أحمد الشرباصي يقول: "إنَّه مطلوب ثورة في الأزهر وما حول الأزهر؛ لأنَّ الأزهر ضائع في موكب الحياة المعاصرة الثائرة، وهذا الضياع يناله في الشكل والمضمون" (الشرباصي، ١٩٥٩). وكتب (الشيخ محمود شلتوت): "إنَّ وقوف الأزهر حيث هو، والحياة من حوله تتفاعل في نشاط متجدد، وتطوير مستمر أضر بخريجيه؛ لأنه أرادهم أن يكونوا رجال دين فحسب يتخذون منه حرفة ومهنة يعيشون باسمه ورسمه" (شلتوت، ١٩٦١). وطالبت لجنة الشئون الدينية بالأزهر بتطوير الأزهر ووضع "الأسس التي ستتبع في إعادة تنظيم الأزهر بما يتفق مع التطور الحديث ليظل أكبر جامعة إسلامية، ومن هذه الأسس ضرورة تخريج علماء مزودين بكل ما يمكن من العلم والخبرة، وإزالة الفوارق بين خريجي الأزهر وسائر خريجي الجامعات المصريَّة الأخرى" (جريدة الأهرام، ١٩٦١).

وهكذا هيأت القوى الفكرية الظروف ومهدت الأرض أمام السلطة السياسيَّة الثورية آنذاك لتطوير الأزهر، بالإضافة إلى الظروف والأوضاع الثقافيَّة والدينيَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة التي توافرت في منتصف القرن العشرين؛ حيث كانت راعية ومهيئة لعملية تطوير الأزهر وجامعته بوصفها الجامعة الرائدة في العالم الإسلامي. وفي الوقت نفسه بدأت السلطة السياسيَّة تمد خطوط الاتصال للأزهر لجذب علمائه لدائرة السياسة، وتأييد خطواتها نحو التأميم والمصادرة وكافة القضايا الأخرى، "لإضفاء التبرير الإسلامي والشرعية الدينية على اتجاهات النظام السياسي وأنشطة الدولة داخليًا وخارجيًا" (سيد احمد، ١٩٨٥، ص. ١٨٠). فالتوظيف السياسي للدين خلال الستينيات كان يمثل أحد أدوات السلطة السياسيَّة لتأصيل شرعيتها فضلًا عن دوره في التعبئة السياسيَّة للجماهير.

غير أن القارئ للأحداث والملابسات التي سبقت إقرار القانون في مجلس الأمة وأثنائها يكتشف أن السلطة السياسيَّة كانت مصممة على إصدار القانون رغم المعارضة الشديدة له من بعض شيوخ الأزهر ونواب مجلس الأمة. "وذلك يتضح من خلال الاجتماع الذي عقد في مجلس قيادة الثورة، وضم رؤساء جامعات عين شمس والقاهرة، وبعض الشخصيات العامة، وقد أبدى بعض الحاضرين وسجلوا رأيهم في عدم حاجة الأزهر إليه؛ حيث لم يمثل الأزهر في هذا الاجتماع" (حزين، ١٩٨٣؛ سعد، ١٩٨٩، ص. ١٢٠). "ثمَّ تلاه عدة اجتماعات بالاتحاد القومي، ودعيَ إليه شخصيات عديدة وذلك لإعداد القانون وصياغته في صورته النهائية قبل عرضه على الأزهر، وإقراره من مجلس الأمة من قبل اللجنة المكلفة، وبعد الانتهاء من إعداده وصياغته في صورته

النهائية، أرسل إلى الأزهر لمناقشته ودراسته، فكلف الأزهر لجنة من العلماء برئاسة وكيل الأزهر، دون شيخ الأزهر الذي أُعفي من الإشراف على عملية التطوير" (عبد الرحمن، ١٩٨٣). يبدو أن شيخ الأزهر آنذاك – الشيخ محمود شلتوت – رغم اقتناعه بضرورة تطوير الأزهر، لم يكن موافقًا على القانون في صورته المرسلة إلى الأزهر، كما يبدو أن الضغوط السياسيَّة لإصدار القانون كانت قوية بدرجة أدت إلى إعفاء شيخ الأزهر، أو بمعنى أصح استبعاده من رئاسة اللجنة المشكلة لمناقشة القانون ودراسته.

وقد أجرت اللجنة مناقشاتها وأبدت ملاحظاتها، ثمَّ أحيل القانون إلى مجلس الأمة، الذي شكل بدوره لجنة من الأعضاء لمناقشته خاصة وقد "بعث رئيس الجمهورية يوم الخميس ١٩٦١/٦/٢٢، صورة من مشروع القانون الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها لعرضه على المجلس لنظره على وجه الاستعجال" (مجلس الأمة، ١٩٦١، ص. ٢٩١٥). وتمت مناقشة القانون وإقراره في جلسة واحدة رغم المعارضة الشديدة من نواب مجلس الأمة للدرجة التي جعلت رئيس المجلس آنذاك – محمد أنور السادات – يقول مهددًا النواب "كانت في يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ثورة والذين حاولوا الوقوف أمامها ديسوا بالأقدام واليوم ثورة جديدة وسيصاب الذين يقفون أمامها بنفس المصير" (سيد احمد،١٩٨٥، ص. ١٩٢).

ويلاحظ أن القانون صدر في آخر جلسات الفصل التشريعي لمجلس الأمة لعام ١٩٦١، كما يلاحظ أنَّه قد تغيب عن هذه الجلسة (١٧٩ عضوًا من أعضاء مجلس الأمة)؛ أي حوالي ٥٠% من إجمالي الأعضاء (مجلس الأمة، ١٩٦١، ص. ٢٩١٥) ، وحول الشكل العام للجلسة يقول – فتحي رضوان – الوزير الأسبق في حكومة الثورة في

مقابلة شخصية مع – رفعت سيد أحمد – "إنَّه لإجبار المجلس على الموافقة حضر رجال الثورة وجلسوا أمامنا على المنصة وتحديدًا كان على المنصة أنور السادات وكمال الدين حسين وكمال رفعت، وعلى يساره اثنان من رجال الأزهر هم محمد البهي ونور الحسن" (سيد احمد، ١٩٨٥، ص. ١٩٢). وحول مناقشة مشروع القانون ومواده يقول فتحي رضوان في الندوة التي عقدتها رابطة التربية الحديثة في أواخر عام ١٩٨٣: "إنَّ المسألة وصلت إلى عرض أرقام مواد القانون وأخذ الموافقة عليها من الأعضاء دون قراءة محتواها ومناقشتها في المجلس نفسه" (علي، ١٩٨٦، ص. ١٨٠).

ممَّا سبق يتضح إصرار القيادة السياسيَّة على إصدار القانون رغم المعارضة الشديدة من رجال الأزهر ونواب الأمة، كما أن العجلة في إصدار القانون لم تعط الفرصة ليأخذ حقه في المناقشة والإعداد الجيد من قبل رجال الأزهر.

ويُعلق – محمد صبري حافظ – على ذلك بقوله: "إنَّ قانون تطوير الأزهر شأنه في ذلك شأن أي قانون وضعي، لا يمكن أن يكون نهاية الفصل فيما جاء بشأنه، وإنما تمليه ظروف موقوتة قد تكون ملحة في وقتها، ثمَّ تزول هذه الضرورة بعد ذلك، وتمهد الظروف التالية لقوانين تالية، وهذه هي طبيعة القوانين الوضعية، وقد يكون وراء ذلك حسن النية وسلامة القصد" (حافظ، ١٩٨٧، ص. ٥٣).

ويؤيد الباحث وجهة النظر القائلة بافتراض حسن النية وسلامة القصد في السلطة السياسيَّة، وقناعتها بضرورة تطوير الأزهر، وبعد مرور ما يزيد عن نصف قرن، تغيرت الظروف المحلية والعالمية، واستجدت تحديات عديدة تقتضي إعادة النظر في قانون تطوير

الأزهر، ويحتاج الأمر إلى دراسة تستهدف تطوير قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م في ضوء المتغيرات العالميَّة ومتطلبات مجتمع المعرفة وهو ما يحاول الباحث القيام به، بما يجعل جامعة الأزهر بوصفها مؤسسة دينية وتربوية وعلمية قادرةً على مواجهة التحديات، وصناعة أجيال قادرة على إنتاج المعرفة وتوظيفها في تقدم الأمة.

وتهتم الدراسة الحالية بالمواد التي تناولت شئون جامعة الأزهر في القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١، ولما كانت اللائحة التنفيذية للقانون (١٠٣) موضحة ومفسرة ومكملة له، فإنَّ البحث الحالي يجد من الضروري تناول اللائحة التنفيذية بالتحليل والتطوير عند تناول القانون؛ حيث يحيل القانون في كثير من مواده إلى اللائحة التنفيذية لتفسير هذه المواد واستكمالها. ولما كان الباحث في التربية غير معنِي بصياغة نصوص قانونية، فإنَّ البحث الحالي يضع خطوطًا رئيسة، يمكن للقانوني الاسترشاد بها عند صياغة مواد القانون.

أسئلة البحث:

يجيب البحث الحالي عن الأسئلة الآتية:

١- ما أهم المتغيرات العالميَّة المؤثرة على التعليم الجامعي عمومًا، وجامعة الأزهر على وجه الخصوص؟

٢- ما طبيعة مجتمع المعرفة، وما تداعياته على التعليم الجامعي؟

٣- ما أهم التجارب والخبرات العالميَّة في التعليم الجامعي التي يمكن الاستفادة منها في تطوير جامعة الأزهر؟

٤- ما التصور المقترح لتطوير قانون جامعة الأزهر في ضوء المتغيرات العالميَّة ومجتمع المعرفة؟

هدف البحث:

يُوجد هدف رئيس ومحوري للبحث، وهو وضع تصور لتطوير قانون جامعة الأزهر (رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م) في ضوء المتغيرات العالميَّة ومجتمع المعرفة.

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحليل قانون جامعة الأزهر رقم (١٠٣ لسنة ١٩٦١م) ووصف وتحليل المتغيرات العالميَّة ومجتمع المعرفة، وتحليل لوائح بعض الجامعات العالميَّة؛ للاستفادة منها في وضع تصور لتطوير قانون جامعة الأزهر.

ولتحقيق الهدف من البحث، فإنه يسير وفقًا للمحاور الآتية:

١-**المحور الأول:** عرض أهم المتغيرات العالميَّة ذات الأثر على التعليم الجامعي عمومًا والأزهري خصوصًا، والتحديات التي تعكسها هذه المتغيرات؛ تمهيدًا لمواجهتها، وتوظيفها في خدمة التعليم الجامعي الأزهري.

٢-**المحور الثاني:** عرض أهم الخبرات العالميَّة المعاصرة في مجال اللوائح الجامعية، مع التركيز على الجامعات ذات الطابع العالمي.

٣- **المحور الثالث:** عرض وتحليل قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، مع تصور مقترح لتعديل مواد القانون التي تحتاج إلى تطوير في ضوء المتغيرات العالميَّة ومجتمع المعرفة، ويتضمن خطوتين:

الأولى: عرض وتحليل قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥م فيما يخصُّ جامعة الأزهر؛ للوقوف على سلبياته وإيجابياته، حتَّى يمكن تلافي هذه السلبيات، والتأكيد على الإيجابيات.

الثانيـة: تطوير قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، ولائحته التنفيذيـة، وذلك في ضوء المتغيرات العالميَّة المعاصرة في مجال اللوائح الجامعية.

حدود البحث:

تتحدد الحدود الموضوعية للبحث في:

١- قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م ولائحته التنفيذية فيما يخصُّ جامعة الأزهر.

٢- مجتمع المعرفة والمتغيرات العالميَّة ذات الأثر على التعليم العالي.

٣- لوائح بعض الجامعات العالميَّة.

المحور الأول: أهم المتغيرات العالميَّة وانعكاساتها على تحقيق الجامعة لأهدافها:

١- العولمة: الاتجاه نحو تحرير الخدمات التعليميَّة.

٢- تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

٣- مجتمع المعرفة:

أ- مقومات مجتمع المعرفة.

ب- خصائص مجتمع المعرفة.

ج- الأدوار الجديدة للجامعة في مجتمع المعرفة.

٤- استقلال الجامعة.

أبعاد استقلال الجامعة:

أ- لامركزية الإدارة الجامعية.

ب- الاستقلال المالي والإداري.

ج- ديمقراطية الإدارة الجامعية.

د- الحرية الأكاديميَّة.

١- العولمة Globalization:

يوصف العصر الحالي بأنه: عصر التغيرات الكبرى في مختلف مجالات الحياة، وتتميز متغيرات العصر بأنها متشابكة ومتفاعلة وفائقة السرعة؛ بمعنى أنها تتأثر وتؤثر في بعضها البعض، فالعولمة مثلًا ساعدت في انتشار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، كما أن تفاعل العولمة مع هذه التكنولوجيا أنتجت ما يمكن أن يطلق عليه "مجتمع المعرفة"، بالإضافة إلى تغلغل هذه المتغيرات في مختلف أنساق الحياة، فإذا نظرنا إلى العولمة مثلًا، نجد ما يسمى بالعولمة السياسيَّة (الديمقراطية وحقوق الإنسان)، والعولمة الاقتصاديَّة (اتفاقية الجات)، و(عولمة التعليم الجامعي)،... وغير ذلك.

كما نجد تغلغل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في مختلف مجالات الحياة، وما لذلك من انعكاسات على التعليم الجامعي الأزهري، تفرض ضرورة مواكبة هذه التغيرات، بل التأثير فيها وتطويرها؛ بهدف تطوير المجتمع الإسلامي خاصة، والإنساني عامة. ويساعد على ذلك استقلال مؤسسات التعليم العالي (ماليًّا وإداريًّا) وما يحمله هذا الاستقلال من أبعاد، تتمثل في: لامركزية الإدارة الجامعية، وديمقراطيتها، والحرية الأكاديميَّة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب، ... وغير ذلك؛ حيث يسهم هذا الاستقلال في استيعاب الجامعة لهذه المتغيرات والتأثير فيها، وسوف يتناول البحث هذه المتغيرات بشكل من الإيجاز على النحو التالي:

يُعتبر اصطلاح العولمة Globalization من أحدث المفردات اللغوية التي شاع استخدامها، واتسع نطاق تداولها بسرعة كبيرة خلال السنوات الماضية؛ لارتباطها بالتغيرات السريعة التي شهدها النظام

العالمي في مختلف مناحي الحياة، والعولمة كفكرة ليست جديدة تمامًا، لكن سبقها كثيرًا من الأفكار والنظريات التي تتشابه معها إلى حد كبير (ج. ب ؛ م. ل، ٢٠٠٦، ص. ٧). فالعولمة عملية تاريخية؛ بمعنى أنها كظاهرة نتاج تفاعلات شتى، وتراكمات عميقة تمَّت عبر الزمن، وهي تفاعلات سياسيَّة ودوليَّة، واقتصاديَّة وثقافيَّة.

فالعالمية Internationalism كفكرة أقدم من العولمة وإن كانت تختلف عنها، "فالعالمية تدعو لانفتاح الدول بعضها على بعض في علاقات اقتصاديَّة سياسيَّة وتبادل ثقافي إيجابي مع احتفاظ كل دول العالم بحدودها القومية وخصوصياتها الثقافيَّة المتميزة، وأيضًا سيطرتها على كامل أفرادها ووحداتها الاقتصاديَّة والسياسيَّة، ومن خلال العالميَّة فإنَّ كل الدول تستفيد وتكسب" (إبراهيم، ٢٠٠٨، ص. ٢٣). وتطرح العالميَّة أفكارًا إنسانية قد تقبل بالتبادل بين الثقافات المختلفة حينما يحدث تداخل أو امتزاج بينها، فالعالمية حوار متبادل، أما العولمة سيطرة من الطرف الأقوى. وتنزع العولمة إلى تحقيق الترابط والتداخل بين الدول في أمور الاقتصاد والسياسة والثقافة وغيرها، دون مراعاة لمبدأ السيادة الذي يأخذ في التقلص والتآكل تحت تأثير حاجة الدول إلى التعاون فيما بينها، كما أن غاية العولمة هي أن تسلب الدول، خاصة الضعيفة والفقيرة منها إرادتها وهويتها، وتقيد حريتها في التصرف حسب مشيئتها (ج.ب ؛ م.ل، ٢٠٠٦، ص. ٨). ويختلف الباحثون حول تعريف العولمة تبعًا لمنطلقاتهم الفكرية والأيديولوجية، ويمكن القول "إنَّ صياغة تعريف دقيق للعولمة مسألة شاقة؛ نظرًا لتعدد تعريفاتها، التي تتأثر أساسًا بانحيازات الباحثين الأيديولوجية واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضًا أو قبولًا" (يسين، ١٩٩٩، ص. ١٥). وبعيدًا عن التعريفات الأيديولوجية يمكن صياغة تعريف

إجرائي للعولمة، باعتبارها "سرعة تدفق السلع والخدمات والأموال والأفكار والبشر بين بلاد العالم بغير حدود ولا قيود".

ويمكن القول إنَّ للعولمة تجليات مختلفة سياسية واقتصادية واتصالية وثقافية، والتجليات السياسيَّة للعولمة تتمثل في الديمقراطية والتعددية السياسيَّة واحترام حقوق الإنسان. والتجليات الاقتصاديَّة تتمثل في قيام منظمة التجارة العالميَّة، التي قامت لكي تحرس وتراقب مبدأ حرية التجارة والمعاملات الاقتصاديَّة. والتجليات الاتصالية للعولمة تبدو في أن العالم كله أصبح متصلًا بفضل الثورة الاتصالية الكبرى وفي مقدمتها شبكة الإنترنت. أما التجليات الثقافيَّة فتتمثل في محاولة صياغة ثقافة كونية تقوم على أساس نسق عالمي من القيم، وهي بذلك تصطدم مع الخصوصية الثقافيَّة للمجتمعات المتعددة، وهنا صُلب مشكلة العولمة. "فسياسات العولمة هي تلك المجموعة من السياسات التي تعمل على تحقيق الحرية الكاملة لانسياب وتدفق المعلومات، والمعاملات، وزيادة التشابه بين قيم وسلوكيات، وأذواق، وأسلوب حياة البشر في جميع أنحاء الأرض، بغض النظر عن الحدود والفوارق بين الدول" (عبيد، ٢٠٠١، ص. ١٧). ويُعد تدويل التعليم الجامعي واتفاقية التجارة في الخدمات (GATS) أهم تجليات العولمة في مجال التعليم الجامعي.

وانطلاقًا من المفهوم السابق للعولمة، يكون تأثير العولمة سلبًا على الدول التي يقف دورها على مجرد الاستقبال والاستهلاك، ويكون إيجابًا على الدول المشاركة في التطور العالمي، الذي يحدث في فروع العلم والأدب والإنسانيات؛ حيث تظهر ملامح هويتها واضحة جلية؛ ولذلك ينبغي التسلح بأسلحة العصر وهي المعارف الحديثة

والتخصصات العصرية (علوم الكمبيوتر، ونظم الإدارة الحديثة) إذ إنَّ هذه المعارف والتخصصات تسهم في رفع المستوى العلمي بجانبيه النظري والتطبيقي في مصر؛ حيث يمثل التعليم أحد المرتكزات الأساسيَّة لمواجهة تحديات العولمة، الذي يفرض إعادة النظر في الأوضاع الداخلية في شتى المجالات، بما فيها التعليم نفسه، وتطويرها نحو الأفضل، وزيادة قدرتها التنافسية، حتَّى يُمكن تخطي الحدود الإقليمية، والانطلاق نحو الخارج بقوة وثقة. فالسيطرة على العولمة ومواجهة تحدياتها يكون من خلال العولمة ذاتها.

الاتجاه نحو تحرير الخدمات التعليميَّة (اتفاقية التجارة في الخدمات) (GATS):

تُعد الاتفاقية العامة حول التجارة في الخدمات General Agreement on Trade in Services (GATS) أحد الاتفاقيات متعددة الأطراف التي انبثقت عن جولة أورجواي، وتشمل هذه الاتفاقية جميع قطاعات الخدمات؛ حيث تشمل كلمة خدمات كل الخدمات في أي من القطاعات الخدمية بما فيها إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها، وبيعها وتقديمها (عبد الحليم، ٢٠٠٠، ص. ٤). هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التجارية الإقليمية هي بمثابة شهادة على الاهتمام المتزايد بالتجارة واقتصاد السوق في عصر العولمة، واتفاقية الجات أولى الاتفاقيات التجارية القانونية التي تركز على تجارة الخدمات، مقارنة بتجارة السلع والمنتجات، وأبرمت منظمة التجارة العالميَّة (WTO) التي تشترك فيها (١٤٤) دولة هذه الاتفاقية عام ١٩٩٤، والتعليم أحد الخدمات التي تشملها الاتفاقية، وتستهدف اتفاقية الجات تحرير تجارة الخدمات بطريقة تقدمية ومنظمة، عن طريق إزالة العوائق التي تحول دون تقديم الخدمات في مختلف دول العالم (نايت، ٢٠٠٦،

ص. ٨٩). وقد تمَّ التوصل في نهاية جولة أورجواي إلى اتفاق الدول الأعضاء على العمل على تحرير تجارة الخدمات، التي تبلغ نسبتها في التجارة العالميَّة حوالي ٢٠%، وجعلها خاضعة لقواعد الاتفاقيات متعددة الأطراف (Multilateral)، وكذلك الاتفاق بين الدول الأعضاء على معاملة التجارة في الخدمات على أساس معاملة غير تمييزية، وذلك من خلال إطار محدد وواضح، وكذلك مواصلة الدول الأعضاء تفاهمهم على الأمور المتعلقة بالدعم والحماية والمشتريات الحكومية من الخدمات (حشاد، ٢٠٠١، ص. ١١٩). وفي عام ١٩٩٨ أنشأت سكرتارية منظمة التجارة العالميَّة، مجموعة عمل لبحث آفاق التعليم الأكثر تحررًا؛ حيث اجتمع في أكتوبر في العام نفسه حوالي ٣٥٠ خبيرًا في تجارة الخدمات، وأطلق على هذا الاجتماع "خدمات ٢٠٠٠" WTO: “Council for Trade in Services "Education/Services"، وانتهى إلى أن قطاع الخدمات التعليميَّة يحتاج لنفس الدرجة من الشفافية وقابلية الانتقال، والاعتراف المتبادل، والتحرر من القواعد التنظيمية والقيود والحواجز غير الضرورية التي تقرها بالنسبة لصناعة الخدمات الأخرى (WTO,1998, p. 15). وبذلك بدأ التعليم تدريجيًّا في إطار اتفاقية التجارة في الخدمات في التحول إلى خدمات هدفها الربح؛ وذلك لأنَّ المستثمرين الذين يسعون إلى الربح، ويبحثون عن مكان يستثمرون فيه أموالهم، ينظرون إلى التعليم كمجال للاستثمار والتجارة للأسباب الآتية (نيكوهيرت، ٢٠٠٠، ص. ١٦):

- إنَّ التعليم يمثل ميزانية سنوية تبلغ أكثر من ألفي مليار دولار تقريبًا على مستوى العالم، وهو قطاع يستخدم أكثر من ٥٠ مليون فرد، وأكثر من مليار عميل في شكل طلبة.
- إنَّ التعليم قطاع ينمو بسرعة، وتجد الحكومات أنَّه من الصعب بشكل متزايد سد الاحتياجات فيه، وخاصة في التعليم العالي؛ حيث يرتفع عدد الطلاب بشكل متزايد، في حين أن الإنفاق العام على التعليم مال إلى التجمد من ٥–٦% من إجمالي الناتج القومي في البلدان الغنية، ٤% في الأماكن الأخرى.
- إنَّ التعليم التقليدي يتلقى نقدًا شديدًا، فأصحاب العمل يشكون من أنَّه ليس متفقًا مع احتياجاتهم، ولا تُوجد فيه المرونة الكافية.

ويرتبط تحرير التجارة بالقضايا والاتجاهات الأخرى في التعليم العالي، وصعب فصل المضامين الخاصة بالتجارة وحدها. وتشمل هذه الاتجاهات: (نايت، ٢٠٠٦، ص. ١٠٢)

- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتقديم البرامج عالميًّا ومحليًّا.
- زيادة عدد المستثمرين في القطاع الخاص لتقديم تعليم عالٍ خاص محليًّا وعالميًّا.
- حاجة المؤسسات العامة للبحث عن مصادر تمويل بديلة، ويتطلب ذلك من هذه المؤسسات المشاركة في أنشطة استثمارية، أو تشجيع القطاع الخاص على تقديم دعم مالي.
- قدرة الحكومة أو عجزها عن تمويل الطلب المتزايد على التعليم العالي وتعليم الكبار.

ومصر بوصفها إحدى الدول النامية أعلنت قبولها الدخول في التنظيم الدولي لتجارة الخدمات؛ حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم

(٧٢) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام مصر، والموافقة على الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة "أورجواي"، كما وافق عليها مجلس الشورى في دور الانعقاد العادي الخامس عشر ١٩٩٥، ووافق عليها مجلس الشعب مضبطة الجلسة (٧٤) لسنة ١٩٩٥ (عبد الغني، ١٩٩٩، ص. ١١).

والعولمة يمكن أن تساعد أي دولة على الاستفادة من منتجات التعليم العالي، ومن بين المشكلات التي يُعاني منها العالم العربي أنَّه يتخرج شباب كثيرون من مؤسسات التعليم العالي بلا عمل ينتظرهم، فأسواق العمل المغلقة، والفشل في الانضمام لاتفاقيات التجارة العالميَّة ترتب عليها الانعزالية والكساد الاقتصادي Economic Stagnation في معظم دول الشرق الأوسط. ووجود أعداد كبيرة من الشباب المتعلم أمام البطالة يجعل الاستثمار في التعليم مهدرًا، والانضمام للاقتصاد العالمي يمكن أن يؤدي إلى تحسين الاقتصاد، ويشجع الاستثمار الأجنبي، ويوفر الوظائف، ويساعد الدول على الاستفادة من منتجات نظم التعليم العالي، ومهاراته ومعارفه، والعولمة يمكن أن تساعد المؤسسات في الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، وعلى التعاون مع المؤسسات العالميَّة لحل المشكلات (بلوم، ٢٠٠٦، ص. ١٤٧).

وإذا كان للعولمة جوانب إيجابية من ناحية تقليل الفجوة المعرفيَّة بين الدول الفقيرة من جهة والدول الغنية من جهة أخرى إلَّا أن العولمة بآلياتها المختلفة تجعل من التعليم العالي سلعة تحكمها قوى السوق، متاحة فقط للقادرين، بالإضافة إلى أن الفجوة التكنولوجية بين جامعات الشرق والغرب لصالح جامعات الغرب (أمريكا الشمالية وغرب أوربا) قد تهدد جامعات الشرق وبخاصة الدول النامية حيث تتسع

الفجوة في تمويل التعليم العالي بشكل يجعل مؤسسات التعليم العالي في الدول النامية غير قادرة على تلبية احتياجات طلابها، في ظل سياسة التوسع في القبول والقيد، والفشل في تطوير أنشطة تعود عليها بالدخل المالي.

٢- تكنولوجيا الاتصال والمعلومات Information and Communication Technology (ICT):

يعيش عالم اليوم عصرَ الانفجار المعرفي وثورة المعلومات؛ حيث وجد العالم نفسه أمام فيضان من المعلومات المتمثلة في الفكر المنتج (العلمي والأدبي) الضخم، وبالملايين من الحقائق والإحصاءات والأرقام في شتى مجالات الحياة التي يتمّ إنتاجها في الدقيقة الواحدة. وتُعد المعلومات هي المورد الإنساني الوحيد الذي لا يتناقص، بل ينمو مع زيادة استهلاكه، كما أصبحت المعلومات مسارَ التقدم والتطور في إنتاج التقنية واستخدامها؛ لذلك أمسى معنى التقنية لا ينفصل عن المعلومات لدرجة أن هذا العصر أصبح يطلق عليه "عصر المعلومات".

ولعلَّ التحدي الأعظم ليس إنتاج المعلومة أو الحصول عليها، بل توظيفها لخدمة أهداف التنمية والتطوير، وإذا كان هذا التحدي يمسُّ المجتمع بمختلف مؤسساته بشكل عام، "فإنَّ ثورة المعلومات تمثل تحديًا يواجه الأنظمة التعليميَّة المعاصرة، وتؤثر تأثيرًا مباشرًا وغير مباشر على عملية التعليم بوجه خاص، كما أن لها تأثيرًا كبيرًا على مستقبل التعليم ومواجهة التحديات العالميَّة التي ظهرت بالفعل وسوف تزداد حدتها في القرن الحادي والعشرين. الأمر الذي يتطلب أن تتسم طريقة الإعداد والتكوين العلمي للفرد بالشمول بحيث تحتوي على العديد من المهارات والخبرات والأفكار التي تتطلبها المجتمعات العصرية،

مثل: الحاسب الآلي، والتكنولوجيا الحديثة، ونظم المعلومات" (جويلي، ٢٠٠١، ص ص. ١١٥ – ١١٩). وللمعلومات دور مهمّ في كلِّ نواحي النشاط الإنساني، فهي أساسية للبحث العلمي، وهي تشكل الخلفية الملائمة لاتخاذ القرارات الجيدة، وهي عنصر لا غنى عنه في الحياة اليومية لأي فرد، وهي بالإضافة إلى هذا كله مورد ضروري لكلِّ المجالات السياسيَّة والاقتصاديَّة والإداريَّة والعسكريَّة والصناعيَّة؛ ولذلك يصدق القول: من يملك المعلومات ويستثمرها يستطيع أن يكون الأقوى (عبد الهادي، ١٩٨٤، ص. ١٩). كما يرى – بروكس – "أن المعلومات تزداد أهميتها عندما تتحول إلى معرفة. والمعرفة هي حصيلة مفردات المعلومات التي تجمعت وتكاملت فيما بينها لتشكل بنية متماسكة منظمة؛ أي إنَّ المعرفة هي رصيد المعلومات المنظمة المتراكم، أما المعلومات فهي ما يغير البنية المعرفيَّة للمتلقي" (Brookes, 1988, pp. 125– 133).

ويكفي إدراك أن "التكنولوجيا" على مدار مسار تطورها، قد تحولت من تكنولوجيا كثيفة الطاقة إلى تكنولوجيا كثيفة العمالة، حتَّى ارتقت – أخيرًا – إلى تكنولوجيا المعلومات كثيفة المعرفة. وهنا يكمن الخطر؛ نظرًا لأنَّ المعرفة الإنسانية ما زالت في قبضة الأقوى الذي يجيد استغلال تكنولوجيا المعلومات لإحكام قبضته وفرض عولمته وإعادة إنتاج عالمه، والأمل معقود مرة أخرى على تكنولوجيا المعلومات، بما تتيحه من وسائل عدة لاقتناء المعرفة واستيعابها وتوظيفها (علي، ٢٠٠١، ص ص. ١٢٣، ١٢٤).

وتختلف تكنولوجيا المعلومات عما سبقتها من تكنولوجيات؛ وذلك نظرًا لتعاملها مع جميع عناصر المجتمع الإنساني المادية وغير

المادية، وهو ما جعل من تكنولوجيا المعلومات قاسمًا مشتركًا في جميع الأنشطة الإنسانية سواء زراعيَّة أو صناعيَّة، سياسيَّة أو اقتصاديَّة، عسكريَّة أو ثقافيَّة، إعلاميَّة أو تعليميَّة. لقد انصهرت تكنولوجيا المعلومات في كيان المجتمع الإنساني لتتجلى في عولمة اقتصاديَّة وإعلاميَّة، وتسعى الثقافة حاليًا باستخدام إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أن تقيم عولمة محورها الإنسان، قائمة على تنوع الثقافات وتعددها أولًا في تنمية حقيقية وإخضاع التكنولوجيا لصالح البشريَّة جمعاء من أجل عالم أكثر اتساقًا وإنصافًا، ويحتاج ذلك – أول ما يحتاج – إلى فلسفة اجتماعيَّة مغايرة تتخذ من طور المعلومات لا طور الإنتاج الصناعي التقليدي مدخلًا، فلسفة تقوم على أساس من التفهم العميق للتفاعل الدينامي بين القوى الرمزية المتمثلة في نظم التربية والإعلام والعقائد والقيم، وبين القوى الاجتماعيَّة التقليدية، ونقصد بها القوى السياسيَّة والاقتصاديَّة والعسكريَّة (علي، ٢٠٠٣، ص ص. ١٥، ١٦). وللمعلومات الأهمية البالغة في مجال التعليم وتنظيمه، فهو يعتمد عليها في إعداد الفرد المزود بأصول المعرفة والثقافة، ولهذا دوره في الارتقاء بالمجتمع حضاريًّا، وفي رقي الفكر وتنمية القيم الإنسانية، وإمداد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء، حتَّى يتحقق التعليم الثقافي بالمعنى الإنساني الرفيع الذي يهدف صقل الذهن وبناء الفكر وتكوين الشخصيَّة الإنسانيَّة (جويلي، ٢٠٠١، ص. ١٢٠).

فبفضل الثورة المعلوماتية وأدواتها التكنولوجية أصبحنا نشهد ثورة عارمة في البحث وأدواته ومجالاته، كما تصاعدت أعداد المشتغلين بالعلم والتكنولوجيا (زاهر، ويوسف، ١٩٩٦، ص. ١٢) ، فقد تحول البحث العلمي من النشر الورقي التقليدي إلى النشر

الإلكتروني التي أتاحت فيه تقنيات الاتصال فرصة الخوض في مضمار التوزيع والإنتاج للدوريات الإلكترونية على شاشات الحاسبات في شتى أنحاء العالم بحيث أصبح هناك عدد كبير من القراء ينهلون من مستودع للعلوم يمتد من القطب الشمالي المتقدم إلى جميع دول الجنوب. وقد ساهم الإنترنت بشكل فعَّال في الحصول على المعلومات واستخلاص المعرفة من خضم محيطاتها الشاسعة عبر الإنترنت؛ ولذا على الباحث أن يكتسب عدة مهارات مستجدة ممَّا يمكن أن نسميه "مهارات ما بعد المعلومات" Post-information وهي القدرة على تجميع المعرفة من شظايا المعلومات المتناثرة عبر الشبكة (علي، ٢٠٠٥، ص. ٤٨). وهو ما يعني القدرة على انتقاء المعلومة وفرزها من هذا التزاحم المعلوماتي على الشبكة الدولية (إنترنت).

٣-مجتمع المعرفة Knowledge Society:

كان من نتائج التقدم الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حدوث تغيرات جذرية واسعة في أساليب الحياة المعاصرة؛ حيث تتدفق المعلومات في سهولة ويسر، بما يمكن الحصول عليها من مصادر متعددة دون عناء أو تكاليف باهظة، وقد أصبحت المعرفة بفضل التفاعل بين تكنولوجيا الاتصال من جانب والمعلومات من جانب آخر من أهم العوامل المؤثرة والمحددة لقيام ما يطلق عليه "مجتمع المعرفة".

والمقصود بمجتمع المعرفة على وجه التحديد: "ذلك المجتمع الذي يقوم أساسًا على نشر المعرفة وإنتاجها، وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي: الاقتصاد، والمجتمع المدني، والسياسة، والحياة الخاصة وصولًا لترقية الحالة الإنسانية باطراد؛ أي

إقامة التنمية الإنسانية" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣، ص ص. ٣٩، ٤٠). فمجتمع المعرفة لا يكتفي باستخدام المعلومات لفهم واقع الحياة وأحداثها وتفاعلاتها، والاستفادة منها في توجيه مختلف أنماط الأنشطة، وإنما يعمل بالإضافة إلى ذلك على إنتاج المعرفة وتسويقها بحيث تصبح مصدرًا اقتصاديًّا رئيسًا.

ويعيش العالم الآن عصر مجتمع المعرفة الذي يشهد نقلة نوعية هائلة لتكنولوجيا المعلومات وانفجارًا معلوماتيًّا ترتب عليه تسارع شديد في تضخم المعرفة ووسائل استخدامها وتوظيفها. وتتعاظم المعرفة بشكل خيالي في سرعاته وقدراته التي تتجلى في جمع المعلومات واستيعابها وتصنيفها وتبويبها، وتخزينها واسترجاعها وتحليلها وتركيبها، وتوليد أنواع ومستويات من المعرفة المسجلة باللغات الحية واللغة الرقمية، وتلعب شبكة الإنترنت دورًا رئيسًا في نقل المعلومات والمعارف مع تجدد وسائطها وتطورها وتضاعف طاقاتها (زهران، ٢٠٠٦، ص. ٣٠). وعلينا أن نسهم بإيجابية وأن نشارك في صناعة المعرفة وإنتاجها، حتَّى نضمن مكانا لائقًا في مجتمع المعرفة، وألا نكتفي بدور المستهلك للمعرفة.

ويتطلب ظهور مجتمع المعرفة توافر إمكانات خاصة، تهيئ الفرصة للاضطلاع بالأعمال والأنشطة الجديدة الكثيرة التي تتفق مع التحول إلى إنتاج المعرفة واعتبارها سلعة تجارية تعرض للبيع والشراء وتكون مصدر دخل للمجتمع المنتج لها، ويمكنها الصعود في وجه المنافسة العالميَّة كأي سلعة أخرى. وبطبيعة الحال فإنَّ هذه الأعمال والأنشطة الجديدة أو المستجدة ستكون ذات طابع خاص ومتميز، وتعتمد على أدوات ووسائل جديدة تمامًا تحتاج إلى توافر نوع خاص من التعليم والتدريب، يتناسب ويتلاءم مع الظروف والأوضاع الجديدة

ويؤهل للقيام بالمهام الصعبة التي سوف تستخدم فيها هذه المعرفة، وهي مهام تتصل بشكل مباشر بتقديم الخدمات العامة التي سوف تمتد إلى مجتمعات ومناطق، بل إلى أشخاص لم يكونوا يحصلون عليها من قبل (أبو زيد، ٢٠٠٥، ص ص. ٩٦، ٩٧). ومن خصائص المعرفة الازدياد بالاستعمال، فالمعرفة مورد إنساني لا ينقص، بل ينمو باستعماله.

فالمعرفة عنصر جوهري من عناصر الإنتاج، ومحدد أساسي للإنتاجية؛ بمعنى أنَّه ثمة تضافر قوى بين اكتساب المعرفة والقدرة الإنتاجية في المجتمع. ويزداد هذا التضافر قوة في النشاطات الإنتاجية عالية القيمة المضافة التي تقوم وبدرجة متزايدة على كثافة المعرفة، والتقادم المتسارع للمعارف والقدرات. هذه النشاطات هي معقل القدرة التنافسية على الصعيد العالمي، خاصة في المستقبل؛ وبناءً على ذلك تزداد الحاجة إلى العمل بجد على تجاوز التخلف المعرفي، وإلى توظيف المعرفة بفعالية، خاصة في المجتمعات التي تتردى فيها التنمية الإنسانية، كما في البلدان العربية، والواقع أن منظومة اكتساب المعرفة تواجه في البلدان المتخلفة أزمة مركبة، فالمنظومة ذاتها تعاني من تخلف المجتمع، لكونها جزءًا لا يتجزأ عنه، وتحد من فاعليتها قيود كثيرة يفرضها هذا السياق المجتمعي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣، ص ٣٧)، فالمجتمع الذي لا يثمن المعرفة، ولا يقدر منتجي المعرفة من الباحثين والعلماء، لا يُوفر لمنظومة اكتساب المعرفة الموارد أو المناخ الاجتماعي اللازم لنشاطها بكفاءة، وتكون محصلة هذا السياق غير الملائم لاكتساب المعرفة تدني الإنتاجية وقصور التنمية الإنسانية. والجامعة من خلال ممارستها لوظيفتها في المجتمع

تعمل على إنتاج ونشر المعرفة وتقدم للمجتمع الباحثين والعلماء الذين يسهمون في خدمة المجتمع.

أ- **مقومات مجتمع المعرفة:**

يقوم بناء مجتمع المعرفة على الأركان التالية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣، ص ١٦٣):

- إطلاق حريات الرأي والتعبير والتنظيم وضمانها بالحكم الصالح.
- النشر الكامل للتعليم راقي النوعية، مع إعطاء عناية خاصة لطرفي المتصل التعليمي، وللتعلم المستمر مدى الحياة.
- توطين العلم وبناء قدرة ذاتية في البحث والتطوير الثقافي في جميع النشاطات المجتمعية.
- التحول الحثيث نحو نمط إنتاج المعرفة في البنية الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة للمجتمع.
- تأسيس نموذج معرفي عربي عام أصيل متفتح، ومستنير.

ويحدد – محمد إبراهيم عيد – مقومات مجتمع المعرفة في خمس مقومات على النحو التالي: (عيد، ٢٠٠٦، ص ص. ٩٤ – ١٠٢).

- العقلانية: بمعنى تحرير العقل من الخرافات التي تحد من حريته وإبداعه.
- المعرفة قوة: والقوة هنا تعني القدرة على إنتاج المعرفة، واستثمارها، وتسويقها، بحيث تتحول المعرفة إلى ثروة.
- تجاوز الدوجماطيقية: والدوجما في طبيعتها تعبير عن التعصب والانغلاق، وجمود العقل والعدوان والتسلط، وتأليه الفكرة الواحدة والجماعة الواحدة، والرأي الواحد، والغاية الواحدة.
- التسامح: بمعنى تعدد الآراء وقبول الآخر.

- الحرية: حرية الرأي والفكر والتعبير.

ب- خصائص مجتمع المعرفة Characteristics of Knowledge Society:

- المعرفة التخصصية:

تتصف المعرفة في مجتمع المعرفة بأنها معرفة تخصصية ذات مستوى عالٍ، ولها طابع تطبيقي، يستخدمها الفرد في المجتمع أو في تطوير المعرفة ذاتها؛ لذلك ظهرت فئة جديدة تحمل المعرفة التخصصية وهي عمال المعرفة Knowledge workers (Haidar, 2008).

- تكوين منظمات التعلم Learning Organizations:

ومنظمة التعلم عبارة عن مجموعة من الأفراد يتفاعلون مع بعضهم ومع العالم المحيط بهم، ويعملون فريقًا ضمن مؤسسة ويشعرون بالانتماء إليها، يتاح لهم من خلالها الفرص لاكتشاف المعرفة وإنتاجها وتطبيقها، ويتصفون بأنَّ لديهم القدرة والدافعية للتعلم المستمر والانفتاح على الآخرين .(David, 2002, pp. 13, 14)

- **الحاجة إلى العمل في فريق Team Work:**

نتيجة لطبيعة التحديات التي تواجه عمال المعرفة فإنهم بحاجة إلى العمل في فريق. فكما نعرف فإنَّ الناس يعملون معًا عندما تكون المهمة لا يستطيع أحد بمفرده القيام بها سواء من حيث صعوبة المهمة، أو كبر حجمها، أو عندما يكون الزمن المطلوب للإنجاز قصيرًا.

- **تزايد أهمية التعلم مدى الحياة Life-Long Learning:**

تتغير المعرفة التخصصية بصورة مستمرة، ممَّا يتطلب من عمال المعرفة (المهنيين) أن يطوروا معارفهم باستمرار؛ وبذلك سيشكل التعلم المستمر رديفًا أساسيًّا للتعليم النظامي.

- **الاستخدام المكثف لتقنيات الاتصال والمعلومات Condensed Use of ICT:**

تؤثر تقنيات الاتصال والمعلومات على أداء كافة المؤسسات والشركات؛ حيث أصبحت تطبيقاتها العملية ذات فائدة كبيرة، ولذا فالمؤسسات والمنظمات المختلفة بحاجة إلى أن تتأقلم مع المستجدات التقنية، وهذا يحتاج إلى موظفين ماهرين في استخدام التقنيات الحديثة لمساعدتها على مواجهة التحديات التقنية المتسارعة.

- **العولمة Globalization:**

حيث أصبحت المعرفة ذات طبيعة عالمية وأصبح اكتسابها أمرًا لا مفرَّ منه.

ج- الأدوار الجديدة للجامعة في مجتمع المعرفة:

- إعادة النظر في رسالة الجامعة Revising Mission:

- إعادة النظر في رسالة الجامعة وأهدافها بحيث تصبح مركز إشعاع معرفي في المجتمع المحيط.
- تقدم معارف ومهارات تخصصية عالية المستوى للمتعلمين تؤهلهم للنجاح في مهنهم بصفتهم "عمال معرفة".
- توجه المناخ لتستجيب للحاجات المعرفيَّة التخصصية المتزايدة للمتعلمين بعد التخرج بحيث يستطيعون التكيف مع مستجدات العمل وتغيير الوظيفة، أو المهنة إذا لزم الأمر.
- تقدم برامج تنمية مهنية مستدامة (Haider, 2008, p. 10).

- تحويل مؤسسات التعلم إلى منظمات تعلم Become Learning Organizations. (David, 2002, p 10).
- تطوير المناهج وطرق التدريس وأساليب التقويم Revising Learning and Assessment Methods: تدور المناهج الحالية في الغالب حول المحتوى أكثر منها حول المتعلم، وهذا يتناقض مع ما سيواجهه الخريجون في المجتمع من مواقف ومشكلات لا يمتلكون المخزون المعرفي والمهارات اللازمة لمواجهتها، فهم بحاجة إذن إلى أن يبحثوا ويطلعوا ويجربوا خيارات عدة لمواجهة ذلك، وهذا ما لا تعده المناهج الحالية لهم؛ لذلك فإنَّ هناك حاجة إلى تطوير المناهج وطرق التدريس وأساليب التقويم.
- تطبيق تقنيات الاتصال والمعلومات في التعليم Condense use of ICT: يمكن أن تسهم التقنيات الحديثة في جعل خبرات التعلم التي تقوم على التعلم النشط، مثل: التعلم الموجه ذاتيًّا، وحلِّ المشكلات، والتعلم التعاوني أكثر نشاطًا وتفاعلية.
- الاستجابة لمتطلبات العولمة Responding to the Requirements of Globalization : تُعزى عولمة المعرفة لعدة أسباب، منها: إنَّ المعرفة بطبيعتها عالمية، وإنَّ مصلحة الدول في نشر المعرفة في أرجاء المعمورة لينتشر السلام والخير، ولا يمكن لدولة أن تتحمل بمفردها أعباء بناء مجتمع المعرفة، وإنَّ مجتمع المعرفة لا يعرف حدودًا جغرافية أو سياسية، وإنَّ المنتمين إلى مهنة ما يشعرون بالقرب من بعضهم؛ لأنَّ أهدافهم المهنيَّة واحدة، وكذلك همومهم المهنيَّة، فهناك أرضية مشتركة للحديث بينهم، كذلك يمكن أن تُعزى عولمة المعرفة لأهمية المعرفة في

المنافسة العالميَّة أو انتشار البعض منها واحتكار الآخر، أو حتَّى أهمية العمل المشترك مع الآخر لإنتاج معرفة جديدة (Hans, 2007, pp. 12, 13).

- جهود ضمان الجودة والاعتماد Quality Assurance Efforts: الاعتماد" هو الاعتراف الذي تمنحه الهيئة للمؤسسة التي تستطيع إثبات أن برامجها تستوفي معايير مقبولة، وأن لديها أنظمة فعَّالة قائمة لضمان الجودة والتحسين المستمر لأنشطتها الأكاديميَّة وفقًا للضوابط المنشورة بواسطة الهيئة" (وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٥، ص. ٤٥).

ويمكن تعريف ضمان الجودة كالتالي: "هي الوسيلة للتأكد من أن المعايير الأكاديميَّة المستمدة من رسالة الجهة المعنية، تمَّ تعريفها وتحقيقها بما يتوافق مع المعايير المناظرة لها سواء قوميًّا أو عالميًّا، وأن مستوى جودة فرص التعلم والأبحاث والمشاركة المجتمعية تعتبر ملائمة وتستوفي توقعات مختلف أنواع المستفيدين من هذه الجهات" (وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٥، ص. ١٤).

- إصلاح الإدارة الجامعية :Reform Administration

مع ظهور الاقتصاد المعرفي، وزيادة عدد مجتمعات التعلم، تعاظمت الضغوط للاتجاه نحو اللامركزية؛ حيث إنَّ الانتقال من التعليم إلى التعلم يتطلب اتخاذ قرارات سريعة وعاجلة لمصلحة الطالب على مستوى الجامعة؛ لذا فإنَّ الإدارة الجامعية بحاجة أكبر للتوجه نحو لامركزية القرار؛ لأنه سيساعد على اختصار دورة اتخاذ القرار وهذا سيوفر الوقت والجهد والمال. ولا يمكن بأي حال تحقيق هذه الأدوار إلَّا إذا تحقق للجامعة استقلالها المالي والإداري.

٤-استقلال الجامعة:University Autonomy

استقلال الجامعة هو حمايتها كمؤسسة من تدخل أي قوة خاصة أو عامة، وحمايتها من أي شخص كالحاكم أو السياسي، من التدخل بشكل يؤثر على حيادية وموضوعية ما تتخذه الجامعة من قرارات، وما تضعه من سياسات وما تتطلبه هذه السياسات من إجراءات لتنفيذها (Shils, 1991, p. 79)، كتحديد ورسم سياسات التمويل ونظم الإدارة، ووضع المناهج والمقررات الدراسية، وتعيين أعضاء هيئة التدريس، وتحديد ورسم السياسات البحثيَّة، ووضع أهداف عامة للجامعة، ووضع الأهداف الأكاديميَّة، وطرق اختيار الطلاب، وأساليب تقويمهم (رزق، ١٩٩٤، ص. ١٠٦). ومعنى ذلك: أن استقلال الجامعة يقتضي تحررها من القيود التي تحول دون أدائها لرسالتها على الوجه المنشود؛ فالجامعة حينما تتمتع بالاستقلالية تصبح أكثر حرية وقدرة على تحقيق أهدافها، والانطلاق نحو تقديم خدمات للمجتمع تتفق وأهدافه الحقيقية (Virbitskaya, 1996, pp. 281, 282). وليس اتفاقًا مع ما تنشده قوى الضغط السياسي في المجتمع سواء الرسمية أو غير الرسمية التي أحيانًا ما تُملي على الجامعة توجهات معينة. هذا فضلًا على أن تمتع الجامعة باستقلالها يُوفر لأعضائها البيئة الصحية التي تساعدهم على الانخراط والتفاعل مع الأجواء الجامعية، فيتشرب الطلاب عندئذ مجموعة القيم والسلوكيات اللازمة للتنمية الديمقراطية، وهو ما لا يمكن تحقيقه في ظل أوضاع تَئِن فيها الجامعة من كثير من الضغوط التي تقيد حركتها.

لاستقلال الجامعة أربعة أبعاد أساسية، وهي:

أ- لامركزية الإدارة الجامعية:

إنَّ إدارة التعليم في مصر إدارة مركزية، ففي مرحلة التعليم قبل الجامعي، تظل العناصر الحاكمة في النظام التعليمي من مناهج، وتحديد قواعد التقويم على المستوى القومي، ومنح شهادات نهاية المرحلة الثانويَّة، واتخاذ القرار بالنسبة لخطط تطوير التعليم والميزانيات الخاصة بالإدارات التعليميَّة، وتحديد مرتبات ومكافآت المعلمين وكافة العاملين والبرامج التدريبية، ومختلف جوانب العملية التعليميَّة مركزية، أما على مستوى التعليم الجامعي، فهناك صور متعددة للمركزية تشمل المجلس الأعلى للجامعات، واختصاصات وزير التعليم العالي، ومع وجود مجال متسع لاتخاذ القرار على مستوى الأقسام العلميَّة والكليات، والجامعات، إلَّا أن الدولة تقوم بتعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات (مينا، ٢٠٠١، ص. ١٢٠). وعلى مستوى جامعة الأزهر فهناك صور أخرى للمركزية تشمل سلطات شيخ الأزهر ووزير شئون الأزهر (رئيس مجلس الوزراء) واختصاصات المجلس الأعلى للأزهر؛ حيث تطول الإجراءات وحركة سير الأوراق ممَّا يهدر الوقت والجهد والمال، ويستدعي ذلك ضرورة تغيير مواد القانون التي تعطل العمل وتطول الإجراءات، وإعطاء الصلاحيات للوحدات الأدنى بدءًا من مجلس القسم العلمي وانتهاءً بمجلس الجامعة.

بالإضافة إلى أن تَولي المناصب القيادية الجامعية يتمّ دون إعداد مسبق لمن يشغلها، أو أي نوع من التدريب، ويضاف إلى ما تقدم (شرف، ٢٠٠٢، ص. ٨٢).

- القصور في تطبيق الأساليب التكنولوجية في الإدارة الجامعية بجميع فروعها.
- عدم الأخذ بالنظم الإداريَّة الحديثة، وعدم تحرير الجامعة من كثير من النظم الإداريَّة العقيمة.
- غياب المرجعيات والمعايير المنضبطة للأداء الجامعي في جميع مستوياته.
- سيطرة الدولة على الجامعة وسريان روح الالتزام لدى أساتذتها وإدارتها؛ أدى إلى عدم السماح للجامعة بالانطلاق لمناقشة قضايا اجتماعيَّة دقيقة؛ ممَّا جعل البحث العلمي يأخذ الصفة الأكاديميَّة المطلقة.

بينما نجد في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، الحكومة الفيدرالية لا تمارس أي سلطة على التعليم العالي بالدولة، ولا تمثل مصدرًا أساسيًّا للتمويل كذلك فيما عدا بعض المؤسسات الفيدرالية مثل جامعة هوارد، والأكاديمية الحربية، وعدد ٢٨ كلية Tribal Colleges وفيما عدا ذلك تعتبر كل ولاية مسئولة عن معظم جوانب التعليم في نطاق حدودها الجغرافية، بينما تكون سلطة الولاية على الكليات والجامعات الخاصة محدودة للغاية (Gamson, 1997, p. 7). أما في الصين، فقد أدركت الدولة "أن مفتاح النجاح في إصلاح نظام التعليم العالي، تغيير النظام الإداري الذي يمارس تدخلًا كبيرًا وسيطرة من قبل الحكومة على مؤسسات التعليم العالي، وتوسيع مساحة اتخاذ القرار لمؤسسات التعليم العالي وإدارتها لذاتها، وتمكين تلك المؤسسات من الحصول على الإمكانات التي تساعدها على الوفاء باحتياجات التنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة" (CPC, 1995, pp. 97, 98). فمركزية الإدارة

الجامعية وخاصة في جامعة الأزهر التي تنتشر كلياتها في أنحاء الجمهورية؛ حيث تمارس إدارة الجامعة في القاهرة تدخلًا كبيرًا، وسيطرة على إدارة الكليات؛ يتسبب عنه تعطيل لسير العمل، وتأخر اتخاذ القرار المناسب؛ وبالتالي تأخر تنفيذه نتيجة للبيروقراطية الشديدة في الإدارة.

ب- الاستقلال المالي والإداري:

تعتمد الجامعات المصريَّة عمومًا في تمويلها على الميزانية المخصصة من الحكومة المصريَّة في الأساس، كما تقوم الحكومة بتعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات؛ ممَّا يفقدها استقلالها ماليًّا وإداريًّا.

فكلما تعددت مصادر التمويل، وتنوعت؛ ازدادت درجة استقلالية الجامعة، وأصبحت أكثر قدرة على تأدية وظائفها وقيادة المجتمع نحو حياة أفضل، وفي المقابل كلما ازداد اعتماد الجامعة على مصدر واحد لتمويل برامجها وخططها التدريسية والبحثية؛ ازدادت تبعيتها للجهة الممولة التي تكون في الموقع الحاكم والمتحكم في الأولويات الجامعية؛ الأمر الذي يقلص من هامش الحرية الأكاديميَّة مفهومًا وممارسة (عبدالله، ١٩٩٤، ص ص. ١٣٠، ١٣١)؛ لأنَّ ذلك سوف يفسح الطريق للجهة الممولة – في الغالب – للتدخل في الشئون الجامعية؛ وبالتالي انتهاك الحرية الأكاديميَّة، هذا فضلًا عن أن القصور في الإمكانات المادية المتاحة للجامعة يجعلها تعجز عن توفر مستوى مناسب من الخدمات الطلابية، ومستوى مناسب منها لأعضاء هيئة التدريس؛ فينعكس ذلك على أدائهم بالنسبة للطلاب (Shils, 1991, p. 10) ، وانصرافهم – أي أعضاء هيئة التدريس – إلى

المطالبة بحقوقهم خاصة المادية منها؛ وهذا ينعكس أيضًا بالسلب على الطلاب (Sawyerr, 1996, p. 283).

ويقدم إعلان ليما في مادته الأولى فقرة (ج) استقلالية مؤسسات التعليم العالي على أنَّه يعني: "استقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبماليتها، وإدارتها وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة" (إعلان ليما، ١٩٨٨). ومؤسسات التعليم العالي في مصر بما فيها جامعة الأزهر ليست مستقله بأي شكل، بل تسري عليها القرارات الإداريَّة التي يصدرها رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي في أبسط الأمور وفي أعظمها. كما نصَّت المادة (١١) من إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعيَّة ١٩٩٠ على أن "تكون مؤسسات التعليم العالي مستقله في إدارة شئونها عن الدولة أو أي سلطة عامة أخرى بما في ذلك الإدارة ووضع البرامج الأكاديميَّة، وبرامج التدريس والبحث، والبرامج الأخرى ذات الصلة" (إعلان كمبالا، ٢٠٠٦). ونصَّت المادة (١٢) من الإعلان نفسه على أن "تتمَّ ممارسة الإدارة الذاتية لمؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للإدارة الذاتية بما في ذلك المشاركة الفعَّالة لكافة أعضاء المجتمع الأكاديمي الخاص بها" (إعلان كمبالا، ٢٠٠٦). ويعني ذلك مشاركة أعضاء المجتمع الأكاديمي من أعضاء هيئة تدريس وطلاب، وكذا مشاركة المجتمع المستفيد من رجال الصناعة والتجارة والزراعة والأعمال عن طريق ممثلين لهم في المجالس الجامعية. ونصَّت المادة رقم (١٤) من الإعلان نفسه على ألا تنشر الدولة أي قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدني، أو قوات

الأمـن أو المخـابرات، أو أي قـوات مشـابهة داخـل مبـاني وأراضـي المؤسسـات التعليميَّـة، وفـي حالـة مـا إذا كـان نشـر مثـل هـذه القـوات ضـروريًّا؛ مـن أجـل حمايـة الحيـاة والممتلكـات ففـي هـذه الحالـة تراعـى الشروط التالية: (إعلان كمبالا، ٢٠٠٦)

– أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات.

– أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدَّم دعوة خطية بهذا المعنى.

– أن تتمَّ الموافقة على مثل هذه الدعوى من قبل لجنة قائمة منتخبة من المجتمع الأكاديمي تشكل لهذا الغرض.

وعلـى مسـتوى جامعـة الأزهـر، إن أمكـن التأكـد مـن الشـرطين الأول والثـاني، فإنـه فـي ظـل الوضـع الـراهن، والمتمثـل فـي تعيـين القيـادات الجامعيـة، ومختلـف أعضـاء المجـالس الجامعيـة، فـإنَّ الشـرط الثالث يستحيل تحقيقه، إلَّا بعد تغيير نظام اختيار القيادات الجامعية، وتشكيل المجالس الجامعية، واللجوء إلى الانتخاب بديلًا للتعيين عند اختيار هذه القيادات.

وعلى الرغم من الإعلانات والمواثيق والتزام الحكومات العربية فـي دسـاتيرها باسـتقلالية مؤسسـات التعلـيم العـالي إلَّا أنَّـه "تعـاني مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد العربية من مشاكل كبيـرة تشـمل طـرق التعلـيم ومنـاهج البحـث، وأسـاليب الإدارة، وسـوء استخدام الموارد وتأهيل المدرسين، لكن المشكلة الأكبر التي تتصل بجميـع هـذه المشـاكل وتزيـد فـي تفاقمهـا هـي إخضـاع التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي لغايـات خارجـة عـن نطـاق غايـات التأهيـل والتكـوين العلمي. ففي معظم البلاد العربية تفرض السلطات العمومية، والأجهزة الأمنيـة حمايتهـا المباشـرة علـى الحيـاة الجامعيـة، وتتعامـل مـع أعضـاء الهيئـة العلميَّـة والإداريَّـة فـي جميـع المسـتويات حسـب منطـق الـولاء

والمحسوبية وتخضع المناهج والبرامج والمشاريع العلميَّة لحساسيات السياسة الضيقة وأغراض الحفاظ على الحكم واحتكار السلطة. وهي لا تضع القيود على تداول المعارف فحسب، ولكنها تحد من حركة الباحثين والعلماء داخل البلاد وخارجها وتصادر الرأي وتستخدم الجامعات بوصفها مراكز للدعاية الحزبية أو الدعوة الأيديولوجية (إعلان عمان، ٢٠٠٦). ويفسر هذا كله الفشل الذي منيت به السياسات التعليميَّة في التعليم العالي على الرغم من التوسع الكبير الذي شهدته حركة بناء الجامعات والمراكز العلميَّة والاستثمارات الضخمة التي وضعت فيها. وهذا الفشل هو الذي يُبقي العالم العربي في حالة تبعية مستمرة وواسعة للخبرة العلميَّة والفنيَّة الأجنبيَّة إلى اليوم، كما يحكم على مئات الآلاف من الخريجين من الشباب الجامعيين بالبطالة المستديمة.

وأمام هذا التردي المتواصل لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أصبحت الحاجة ملحة إلى لفت أنظار المسئولين العرب وتنبيه الرأي العام إلى مخاطر التمادي في إخضاع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي العربي لمصالح فئوية وظرفية وحرمانها من الاستقلالية، وإلى ضرورة تطوير بيئة علميَّة صالحة لتكوين نسق علمي عربي منتج ومستقل معًا؛ ولذا جاء المبدأ الأول في إعلان عمان للحريات الأكاديميَّة واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ليؤكد "ضرورة إلغاء الوصاية السياسيَّة على المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسيَّة التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديميَّة؛ ممَّا يُوفر شرطًا

ضروريًّا لنجاح العملية التعليميَّة وتطور البحث العلمي" (إعلان عمان، ٢٠٠٦). وكذا إتاحة الفرصة لأعضاء المجتمع الأكاديمي للمشاركة في صنع القرار الجامعي.

جـ- ديمقراطية الإدارة الجامعية:

تجتاح الثورة الديمقراطية نظم الحكم والإدارة في العالم أجمع، ويحل الانتخاب بوصفه آلية للاختيار الحر الديمقراطي للرؤساء والحكام بدءًا من المصالح والمؤسسات إلى رأس الدولة، إلَّا أنَّه من الملاحظ تكرار لفظة "يعين" على مدار القانون، ومن الأولى أن تستبدل هذه اللفظة بلفظة (ينتخب)؛ لما للتعيين من أضرار حيث تخضع معايير الاختيار لمنطق الولاء والمحسوبية. ولا يكتمل استقلال الجامعات دون وعاء من ديمقراطية وشفافية الإدارة، فلا يمكن أن تدار مؤسسات مستقلة ينفق عليها من المال العام إلَّا بواسطة إدارة تحظى بثقة وتعاون العاملين فيها . وهم بالأساس أعضاء هيئة التدريس. فيجب أن تدير تلك المؤسسات قيادات منتخبة بشكل تصاعدي، وعلى ألا تتدخل القيادات الأعلى في صميم عمل الوحدات الأصغر؛ احترامًا للتخصص. كما يجب أن تتمتع تلك الإدارة بالشفافية اللازمة لإحكام رقابة أصحاب المال . وهم عموم الشعب، والقائمون عليه . وهم أعضاء هيئة التدريس والإداريون، وأصحاب المصلحة وهم الطلاب (www.march9online.net/htm). والمجتمع المستفيد من رجال الأعمال والصناعة، بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بقرارات الوحدات الأصغر (مجالس الأقسام) واعتبارها قرارات مُلزمة للإدارة العليا.

ولذا تنصُّ المادة (١٩) من إعلان ليما على أن "يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي التي تشتمل على المشاركة الفعَّالة من جانب جميع أعضاء المجتمعات

الأكاديميَّة لكلٍّ منها، ويجب أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحق والفرصة، دون تمييز من أي نوع بالاشتراك في مباشرة الشئون الأكاديميَّة والإداريَّة. ويتمّ اختيار جميع الهيئات الإداريَّة لمؤسسات التعليم العالي بالانتخاب الحر، وتتكون من أعضاء من مختلف قطاعات المجتمع الأكاديمي، ويجب أن يشمل الاستقلال القرارات المتعلقة بالإدارة وتحديد سياسات التعليم والبحث والإرشاد، وتخصيص المواد وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة". (إعلان ليما، ٢٠٠٦).

وفي السياق نفسه يؤكد إعلان عمان للحريات الأكاديميَّة واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي "حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شئونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديميَّة عن طريق انتخابات حرة، يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلميَّة أو فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة" (إعلان عمان، ٢٠٠٦)، عن طريق ممثلين لهم في المجالس الجامعية، وكذا عن طريق مشاركة الاتحادات الطلابية في الإدارة الجامعية وصنع القرار الجامعي.

ويكون اشتراك الطلاب في الإدارة من خلال مجالس (اتحادات طلابية) وهي عبارة عن ممثلين يختارونهم في انتخابات حرة ديمقراطية، وتنصُّ المادة (١٠) من إعلان ليما على أن "تكفل جميع مؤسسات التعليم العالي اشتراك الطلبة في هيئاتها الإداريَّة، كما ينبغي لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالي احترام حق الطلبة، فرادى

وجماعات، في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية" (إعلان ليما، ٢٠٠٦).

د- الحرية الأكاديميَّة Academic Freedom:

تعرف الحرية الأكاديميَّة بأنها "حرية البحث والتدريس والتحدث والنشر مع الالتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي دون تدخل أو فرض عقوبات، ودون تقويض لما يمكن أن يقود إليه هذا البحث أو الفهم" (مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠٠٦، ص. ١١). فالجامعة لم تُوجد من أجل نفسها، ولكن لما تقدمه للمجتمع والإنسانية من خدمات، تقوم على معرفة دقيقة موضوعية ومبتكرة، وهذا يقتضي ضرورة أن تضمن الدولة لأعضاء المجتمع الأكاديمي الحرية التي يحتاجونها للبحث والتعليم والتعلم، على أن يكونوا قادرين على متابعة وتحقيق أهدافهم، وبذل أقصى ما في وسعهم لتحقيق أفضل الأعمال التي كلفهم بها مجتمعهم، دون أي تهديد لحياتهم أو أي تقييد لاستقلالهم العقلي؛ وهذا معناه أن الحرية التي ينبغي توافرها لأعضاء المجتمع الأكاديمي . سواءً كانوا أعضاء هيئة تدريس أو طلابًا . ليست مسألة مميزات وحسب (نوفل، ١٩٩٠، ص. ١٧)، "ولكنها شرط ضروري لتحقيق الجامعة مهمتها وواجبها في المجتمع" (Ross, 1986, pp. 190, 191)؛ "وذلك لأنَّ الجامعة كانت وما زالت، مطالبة بأن تكون مصدرًا للمعلومات والآراء الموضوعية المحايدة" (Suwanwela, 1996, p. 278)، "فإذا فقدت المعلومات حياديتها وموضوعيتها فقدت معها قيمتها، وبات من العبث توظيفها أو تطبيقها في مجال من مجالات الحياة؛ لأنه ليس من المعقول أن نقيم صرحًا على أساس هو محل شك أو يحتاج إعادة نظر. فقيمة الحقيقة في حياة الإنسان كهدف في حد ذاتها وكهدف يؤدي إلى أهداف أخرى . كأن نفهم العالم بصورة أكثر

عقلانية . هي المسوغ الأساسي للحرية الأكاديميَّة" (Shils, 1991, p. 21).

وهكذا ترتبط الحرية الأكاديميَّة ارتباطًا وثيقًا بالأغراض والمهام الأساسيَّة للجامعة الحديثة، ولم يثبت للدور الممتد الذي تلعبه الجامعات في عصر المعلومات إلَّا تزايد أهميتها؛ حيث أوجب ظهور تيار المعلومات والأفكار الفريد من نوعه، وكذا الأعداد المتزايدة من الديمقراطيات الصغيرة، مراجعة متواصلة لطبيعة وأهمية الحرية الأكاديميَّة وكذا التأكيد المستمر عليها، وبالفعل يظل الدفاع عن الحرية الأكاديميَّة في جميع أنحاء العالم في قلب المعارك السياسيَّة والاقتصاديَّة المستمرة؛ من أجل التأكيد على دور الجامعات واستقلالها.

ولذا نصَّ إعلان ليما لتنظيم الحرية الأكاديميَّة على أن "الحرية الأكاديميَّة شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي ولجميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة، أو أي مصدر آخر (إعلان ليما، ٢٠٠٦). أما إعلان عمان للحريات الأكاديميَّة فقد نصَّ على أن "تشمل الحريات الأكاديميَّة حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليميَّة والبحثية، دون تدخل من السلطات الحاكمة. وتحمل الحرية الأكاديميَّة في طياتها مسئولية ناجمة عنها بالضرورة يتحملها الأكاديميون،

تقتضي الالتزام بأعلى المعايير والمستويات الممكنة للتدريس والبحث العلمي، ومقاومة التأثيرات المشوهة لأبحاثهم ومناهجهم، والدعم الفكري للنقاش الإيجابي المفتوح داخل قاعات الدرس؛ ولذا نصَّ إعلان عمان للحريات الأكاديميَّة على "التزام أعضاء الهيئة الأكاديميَّة بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديميَّة ونتائج الأبحاث العلميَّة لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليميَّة والعلميَّة، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تُسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية" (إعلان عمان، ٢٠٠٦).

وإذا كانت الحرية الأكاديميَّة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين شرط ضروري لأداء أدوارهم وإنجاز المهام الموكولة إليهم على النحو المنشود، فإنها تُعد أكثر ضرورة بالنسبة لطلاب الجامعة؛ لأنهم ما زالوا بعد في طور التكوين، وهم أحوج شيء إلى التربية، وبما أن المقياس الوحيد للتربية هو الحرية، وحيث إنَّه لا يتمّ تعلم الحرية إلَّا من خلال التمتع بها وممارستها (بو بكري، ١٩٩٧، ص. ٨١)؛ لذلك فقد توجب ضرورة توفر البيئة التربويَّة المناسبة التي تتسق مع طبيعتهم الإنسانية، وما تحمله من خصائص واستعدادات وقابليات وغرائز، بما يمكنهم من ممارسة الحرية الإيجابية ممارسة فعلية تؤدي إلى بلورة مفهومها على نحو صحيح لديهم، هذا فضلًا عن أن شباب الجامعة في مرحلة من أخصب مراحل حياتهم، يتسارع فيها نموهم، وتتبلور شخصيتهم في النواحي الجسميَّة والعقليَّة والانفعاليَّة والاجتماعيَّة وغيرها، وفيها يمكن التوجيه والإرشاد والتقويم (أبو معال، ١٩٩٧، ص. ١٦٣). كما أنهم يميلون في هذه المرحلة إلى زيادة الاعتماد على النفس وقدرة أكبر على التحكم في الظروف المحيطة .(Field, 1996, pp. 40, 41) مع تنامي شعورهم بأنهم قد تحرروا بشكل أوسع وأعمق عما كانت عليه

حياتهم في المرحلة الثانويَّة، ويتفتح لديهم هذا الشعور منذ السنة الأولى للالتحاق بالجامعة (عبيد، ١٩٧٩، ص ص. ٢٣٧، ٢٣٨).

وتقوم الحرية الأكاديميَّة لطلاب الجامعة على عددٍ من المقومات على النحو التالي (السيسي، ونصار، ٢٠٠٤، ص ص. ٣٠ – ٤٠):

- حرية القبول بالجامعة.
- الحرية في اختيار المقررات الدراسية وأساليب التدريس.
- حرية الاشتراك في الأنشطة الجامعية.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية المشاركة في الإدارة الجامعية.

ولهذا يجب أن تتمتع الجامعة بالاستقلال الذي يسمح لها بحرية التسيير الذاتي، وأن تتولى إدارة شئونها بنفسها وفقًا لما تراه وما يحقق زيادة الكفاءة الإداريَّة والماليَّة؛ بما يؤدي إلى التخلص من النمطية، ويحقق التنوع والتنافس في ظل الحكم الرشيد القائم على مشاركة المجتمع الأكاديمي والمجتمع المستفيد في المجالس الجامعية وصنع القرار الجامعي.

كما أن استقلال الجامعات لن يتحقق دون وجود مناخ عام في المجتمع يسمح بذلك، ومن أخطر الأمور أن تتعرض الجامعة لضغوط أو إغراءات، أو انحرافات ينتج عنها تزييف للفكر، أو تشويه للحقائق. واستقلال الجامعات يعني ضمنًا وجود عوامل تصحيح داخل النظام الجامعي، ويجب أن تقوم الجامعة نفسها بوضع ضوابط وإيجاد معايير لتقويم الأداء بها، حتَّى تكسب ثقة المجتمع المستفيد وتحقق التنافسية في مجتمع المعرفة، الذي يقوم على إنتاج ونشر المعرفة، وتحويل

المعرفة إلى ثروة. ويحتاج ذلك إلى تغيير في الأهداف، والهياكل التنظيمية للجامعات، ونظم الدراسة والتقويم والامتحانات، ... وغيرها، وللوقوف على أحدث النظم الجامعية، تعرض الدراسة في الصفحات التالية، بعض الخبرات العالميَّة في مجال اللوائح الجامعية حتَّى تكتمل الرؤية التي يمكن تطوير قانون جامعة الأزهر في ضوئها.

المحور الثاني: أهم التجارب والخبرات العالميَّة المعاصرة في مجال اللوائح الجامعية:

من العرض السابق للمتغيرات العالميَّة ذات الأثر على العملية التعليميَّة عمومًا، والجامعة خصوصًا، تتضح الحاجة الملحة لإعادة النظر في قانون جامعة الأزهر لتفعيل دورها في تقدم المجتمع، وصولًا إلى ما أطلق عليه "مجتمع المعرفة". ووصولًا لما تهدف إليه الدراسة يقوم الباحث بعرض قوانين بعض الجامعات الأجنبية، مع التركيز على الجامعات الإسلاميَّة العالميَّة مثل الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا، وجامعة أفريقيا العالميَّة، حتَّى يجمع بين الأصالة الإسلاميَّة والحداثة الغربيَّة.

أولًا: أهداف الجامعة:

- **أهداف جامعة "هل" البريطانية:**

حددت جامعة "هل" The University of Hull أهدافها على الوجه التالي: (The University of Hull, 2002, p. 2; Maton, 2006, p. 693).

١-تسهيل نقل المعرفة لأبناء المجتمع المحلي.

٢-إمداد المجتمع بمتطلباته اللازمة من العمالة.

٣-نشر المهارات التقنيَّة والإداريَّة وتشجيع الاستثمار في التدريب والبحوث والتنمية.

٤-توفر الراحة النفسية والبدنية للطلاب.

٥-تعزيز القدرة التنافسية، وإنتاج الثروة في إنجلترا مع تحفيز الإبداع في العمل.

٦-تحسين مستويات البحث والتدريب في قاعدة المعرفة التي تتصل بها لزيادة الأعمال البحثيَّة التعاونية والمشاريع الإنمائية.

٧-توفر التدريب والإشراف معًا، والارتفاع بمستوى الخريجين لمواصلة العمل والإنتاج في مجال الصناعة.

٨-توجيه الطالب نحو مستقبل جديد بحيث يدرك التخصصات المختلفة.

٩-تطبيق المعارف والمهارات والتكنولوجيا بحيث يكون البحث والتعليم سمة المجتمع الدولي.

١٠-تحسين نوعية وحجم البحث، ودعم تطوير الجودة والإبداع في التعليم والبحث العلمي.

وتهدف الجامعات الإنجليزية عمومًا تحقيق الأهداف التالية (فضل، ١٩٨٦، ص ص. ٩١، ٩٢):

١- العمل على تكوين العقليَّة الثقافيَّة والفكرية في المجتمع تكوينًا يُلائم فلسفة المجتمع الرأسمالي وقيمه ومثله.

٢- المساهمة الفعَّالة في ترقية الملكات العقليَّة العامة، فليس هدف التعليم الجامعي تخريج أخصائيين أو مهنيين فحسب، بل إنَّ هدفه الأسمى تكوين مواطنين مثقفين قادرين على الإبداع والابتكار.

٣- العمل على إثراء المعارف الإنسانية ونقدها، ومحاولة البحث عن الحقيقة واكتشاف نظريات علميَّة جديدة تسهم في حلِّ مشكلات المجتمعات الإنسانية.

٤- الاهتمام بالأبحاث العلميَّة وتطويرها وإيجاد الطرق العملية لتطبيق النظريات العلميَّة كي تسهم في حلِّ مشكلات المجتمع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وبذلك يكون العلم في خدمة المجتمع.

٥- العمل على إقامة المجتمع الواعي المستنير المترابط وذلك بالمحافظة على التراث، ونقل أسس الحضارة والقواعد الأساسيَّة لخلق المواطن الصالح.

- **أهداف جامعة جنوب المحيط الهادي(*):**

كما تهدف جامعة جنوب الهادي لخدمة المجتمع "The University of the South Pacific" الحفاظ على التقدم المعرفي، ونشر المعرفة عن طريق التدريس والنقاش، والبحث العلمي، وتقديم مستويات مناسبة من التعليم والتدريب، استجابة للحاجات المجتمعية. (http://www.qaa.acUK/reviews/reports/subject level/9262-01-textonly-htm)

ويبرز في جامعتي "هل" البريطانية، وجامعة جنوب المحيط الهادي، الاتجاه نحو التأكيد على بناء مجتمع المعرفة من خلال نقل وتجديد المعرفة والتكنولوجيا والاهتمام بالبحث العلمي، وتوجيه الطالب نحو المستقبل، وتعزيز القدرة التنافسية للتعليم الجامعي.

- **أهداف الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا:**

أما الجامعة الإسلاميَّة في ماليزيا فتهدف إلى:(http:www.iiu.edu.my/arabic/philisophy-ar.htm)

١. إحياء جودة ثقافة الإسلام وعبقرية الأمة.

(*) جامعة إقليمية مدعومة من بلدان جزر المحيط الهادي الـ ١٢.

٢. تكامل معارف الوحي والقيم مع جميع فروع العلوم والأنشطة التربويَّة.
٣. إعادة الدور القيادي والريادي للأمة الإسلاميَّة في جميع فروع العلم والمعرفة.
٤. الإسهام في تحسين ورفع مستوى نوعية الحياة الإنسانية والحضارة.

وتحاول الجامعة تحقيق رؤيتها من خلال الوسائل التالية:(http:www.iiu.edu.my/arabic/philisophy-ar.htm)

١- القيام بالمهمة الأساسيَّة الملحة المتمثلة في إعادة تشكيل العقل المسلم المعاصر، وإيجاد تكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية بشكل إيجابي.
٢- إنتاج وإعداد نوعية متفوقة من المفكرين والمهنيين، والعلماء من خلال إيجاد تكامل نوعي بين الإيمان والعلم والأخلاق الحميدة؛ أملًا في أن يعملوا على تحقيق التقدم الشامل والمتكامل والتنمية الدائمة في ماليزيا وفي أنحاء العالم الإسلامي.
٣- تعزيز فكرة أسلمة العلوم الإنسانية على مستوى التعليم والبحث والاستشارة، فضلًا عن نشر العلم وتنمية أخلاقيات التفوق الشامل في الجامعة.
٤- تكوين نوعية التفوق الكلي الشامل المصبوغ بالقيم الأخلاقيَّة والروحية على مستوى التعلم والتعليم والبحث، والاستشارة، والنشر، والإدارة، وحياة الطلبة.
٥- تزويد الأسرة الدولية بنموذج من المفكرين الجادين، والعلماء والمهنيين، والإداريين، والموظفين، والعاملين الذين يلتزمون بالنظرة

الإسلاميَّة الكلية والقيم الأخلاقيَّة كجزء أساسي لأخلاقيات العمل لديهم.

٦- تعميق التكامل الثقافي والتحاور الحضاري في ماليزيا وبين المجتمعات والشعوب.

٧- تطوير الجوّ الذي سيعني بغرس روح التعليم المستمر، وتعميق الشعور بالمسئولية الاجتماعيَّة بين الطلبة والأساتذة بالجامعة.

- **أهداف جامعة أفريقيا العالميَّة بالسودان:**

تهدف جامعة أفريقيا العالميَّة إلى: (http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

١. إعادة ربط العلوم بكافة أصولها الإسلاميَّة.
٢. العمل على نشر الإسلام وتثبيت معاني العقيدة والثقافة الإسلاميَّة في إفريقيا بعيدًا عن الخلافات الطائفية والمذهبية.
٣. إعداد وتأهيل الدعاة إلى الإسلام، والارتقاء بالعمل الدعوي والعمل على تنسيق جهوده وخدمة المجتمعات الإسلاميَّة عامة والإفريقيَّة خاصة.
٤. توفر فرص التعليم العالي للمسلمين وفتح آفاق العمل القيادي وتأهيل الشباب لارتياد مواقع التأثير والمشاركة الفاعلة في تنمية مجتمعاتهم.
٥. إتاحة فرص التفاعل والتلاقح الفكري والوجداني وتبادل الخبرات العلميَّة بين الشباب المسلم في إفريقيا، وتأكيد معاني الأخوة والتضامن فيما بينهم.

وبالنظر إلى أهداف الجامعات السابقة نجد أن الجامعات الأجنبية تؤكد نقل المعرفة والتكنولوجيا والاهتمام بالبحث العلمي، وتوجيه الطالب نحو المستقبل. أما الجامعات الإسلاميَّة فتجمع بين

الأصالة والمعاصرة في أهدافها، إلَّا أن الواقع يثبت أنَّه عند التطبيق يطغى التراث (الأصالة) على المعاصرة، دون توازن بينهما، فنظل نجتر الماضي بقضاياه الخلافية ونختلف حولها من جديد، فنخسر الحاضر والمستقبل؛ وذلك يدعونا إلى الاهتمام بعلوم المستقبل وبناء القدرات التكنولوجية، وبناء مجتمع المعرفة، وخصوصًا عند التطبيق.

ثانيًا: التنظيم الإداري للجامعة:

ويقصد بالتنظيم الإداري للجامعة توزيع المسئوليات أو الوظائف في علاقات محددة وبطريقة منسقة بين الوحدات التي تضمها الجامعة، وتقسيم العمل، وتصميم الهيكل التنظيمي، وتحديد مستويات المناصب والعلاقات الرأسيَّة والأفقيَّة.

الهيكل التنظيمي والإداري بجامعة جنوب المحيط الهادي:

في جامعة جنوب الهادي The University of the South Pacific حيث يقسم العمل بين مجلس الجامعة، ومجلس إدارة الجامعة على النحو التالي: (http://www.qaa.acUK/reviews/reports/subject level/9262-01-textonly-htm)

مجلس الجامعة: The Council

يتكون مجلس الجامعة من أعضاء بحكم وظائفهم وأعضاء معينين وأعضاء منتخبين على النحو التالي:

أ- **الأعضاء حسب وظائفهم، وهم:**

١. وكيل رئيس الجامعة The Pro-Chancellor.

٢. نائب رئيس الجامعة The Vice-Chancellor.

٣. وكيل نائب رئيس الجامعة The Deputy Vice-Chancellor.

٤. مفوض نائب رئيس الجامعة The Pro Vice Chancellor.

ب- أعضاء معينون:

وهم أعضاء ممثلون لحكومات الولايات المشاركة في الجامعة، بالإضافة إلى:

١. عضو يتمّ تعيينه عن طريق المجلس الأمريكي للتعليم.

٢. عضو يتمّ تعيينه عن طريق مفوضية جنوب الهادي.

٣. عضو يتمّ تعيينه عن طريق مكتب جنوب الهادي للتعاون الاقتصادي.

عضو أو أكثر، كما يُحدد المجلس، بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة، من كل معهد أو هيئة تتعامل مع أو ترتبط بالجامعة وتتعاون معها، بحيث لا يزيد عددهم عن ستة أعضاء.

ج- الأعضاء المختارون، وهم:

١- ثلاثة أعضاء يمثلون الدول المشتركة في الجامعة، شريطة ألا يكون منهم أحد عضوًا في هيئة التدريس بالجامعة أو طالبًا مسجلًا في الجامعة. ويمكن إعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق المجلس.

٢- عضوان يتمّ اختيارهما من أعضاء هيئة التدريس.

٣- اثنان من الطلاب المسجلين في الجامعة يتمّ اختيارهما من جانب اتحاد الطلاب. ويمكن أن يقوم المجلس، بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة باختيار طالب ثالث يكون مسجلًا في أية جامعة أخرى تتعاون مع الجامعة، ويتمّ اختياره بالطريقة التي يحددها المجلس، ويتمّ إجراء كل انتخاب أو اختيار وفق ما يحدده المجلس.

٤- أعضاء يتمّ اختيارهم بالإجماع بحيث لا يزيد عددهم عن سبعة أعضاء، وفق ما يحدده المجلس بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة، ويفضل أن يتمّ اختيارهم ممن لهم خبرة في الزراعة، التجارة، الصناعة، المهن الأخرى، أو من رجال الأعمال.

مدة العضوية:

- تتراوح مدة العضوية في المجلس ما بين سنتين إلى ثلاث سنوات وفق ما يحدده المجلس.
- تستمر عضوية الأفراد الذين يتمّ اختيارهم بالإجماع لثلاث سنوات، وقد تقل هذه المدة عن ذلك، أو تزيد وفق ما يحدده المجلس بحيث لا تزيد عن تسع سنوات.
- تتوقف عضوية الطلاب بمجرد تخرجهم إلَّا في حالة إذا ما حصلوا على منح دراسية في الجامعة.

سلطات المجلس:

وفقًا للائحة الجامعة، يتمتع المجلس بالسلطات والمسئوليات، والمهام التالية، فضلًا عن المهام الأخرى التي تسند إليه: (http://www.qaa.acUK/reviews/reports/subjectlevel/9262-01-textonly-htm)

- تعيين رئيس الجامعة، بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.
- تعيين نائب رئيس الجامعة، بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.
- تعيين مفوض نائب رئيس الجامعة، بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.
- تعيين وكيل الكلية وتعيين نائب رئيس المجلس.
- تعيين أعضاء بعد اختيارهم بالإجماع.

- سنّ القوانين واللوائح.
- توفر مناصب أكاديمية في الجامعة ومراقبتها والإشراف عليها.
- تحديد رواتب أعضاء هيئة التدريس والخدمات التي تقدم لهم بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.
- تحديد رواتب العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والخدمات التي تقدم لهم.
- العمل على رعاية كل الأعضاء والموظفين الحاليين والسابقين في الجامعة.
- القيام بتأسيس أية كلية أو معهد أو أي مبنى داخل الجامعة أو إنهاء عمله بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.
- القيام بمنح الشهادات والدرجات العلميَّة والمنح الدراسية والامتيازات الأكاديميَّة، مع وجود توصية من مجلس إدارة الجامعة.
- تدعيم العلاقات بين الجامعة وأية منظمة تعليميَّة أو تجاريَّة، أو مهنيَّة، أو بحثيَّة.
- تحديد الرسوم والمصاريف الجامعية.
- توفر المنشآت، والأثاث والأجهزة، والخدمات، وغيرها من الوسائل التي تحتاجها الجامعة من أجل القيام برسالتها.
- إدارة وتنظيم الشئون الماليَّة والمحاسبيَّة، والاستثماريَّة.
- القيام بأية أعمال توكل إليه من الجامعة إضافة إلى ما يتمتع به من سلطات شريطة ألا يتعارض ذلك مع اللائحة والقوانين.

مجلس **إدارة الجامعة:The Senate**

يتكــون مجلــس إدارة الجامعــة علــى النحــو التــالي:

(http://www.qaa.acUK/reviews/reports/subjectlevel/9262-01-textonly-htm)

أ- **الأعضاء حسب وظائفهم وهم Ex-Officio members:**

- نائب رئيس الجامعة (وهو الذي يرأس المجلس).-The Vice Chancellor Who shall be Chairman of the Senate.
- مفوض نائب رئيس الجامعة The Deputy Vice-Chancellor.
- وكيل نائب رئيس الجامعة The Pro Vice-Chancellors.
- عمداء الكليات The Head of Schools.
- مدير الخدمات الإضافية The Director of Extension Services.
- الأساتذة The Professors.
- أمين المكتبة The Librarian.

ب- الأعضاء المعينون، وهم: Appointed Members:

- رؤساء الأنشطة الأكاديميَّة والتدريبيَّة وفق ما يحدده المجلس من وقت لآخر بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.
- أعضاء من هيئات أو معاهد أو جامعات أخرى مرتبطة بالجامعة وتتعاون معها، ويتمّ تمثيل هؤلاء الأعضاء في المجلس كما يُحدد المجلس نفسه بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.
- أعضاء آخرون يتمّ تعيينهم عن طريق المجلس بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة على ألا يزيد عددهم عن عضوين.

جـ- الأعضاء المنتخبون، وهم: Elected Members

- أعضاء من هيئة التدريس بخلاف أولئك الذين يتمّ اختيارهم بناءً على مراكزهم الوظيفية في مجلس إدارة الجامعة وأي من الأعضاء الذين يتمّ تعيينهم وفق مواد معينة في اللائحة. ويتمّ اختيار هؤلاء الأعضاء وفق

الإجـراءات التـي يحـددها المجلـس. ويجـب ألا يتجـاوز عـدد هـؤلاء الأعضاء في مجلس إدارة الجامعة عن ثلث إجمالي الأعضاء.

- أعضاء آخرون ممن هم ليسوا من أعضاء هيئة التدريس بحيث لا تزيد نسبتهم في المجلس عن سُدس الأعضاء، ويتمّ انتخابهم وفق ما يحدده المجلس بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.
- يستمر الأعضاء الذين يتمّ تعيينهم بناءً على مراكزهم الوظيفية في مجلس إدارة الجامعة طالما أنهم يلتزمون بتنفيذ مهام مناصبهم وفقًا لبنود اللائحة.
- يستمر الأعضاء المعينون في مجلس إدارة الجامعة في شغل مناصبهم حتَّى يرى المجلس ضرورة لإنهاء هذه العضوية.
- يستمر الأعضاء الآخرون في شغل مناصبهم لمدة ثلاث سنوات.

سلطات ومسئوليات مجلس إدارة الجامعة: Powers of The Senate

يمثل مجلس إدارة الجامعة السلطة الأكاديميَّة للجامعة، ويمكن عن طريق السلطات والمسئوليات، والمهام التي توكل إليه من جانب الجامعة عن طريق اللائحة، أن يتخذ أية إجراءات وأن يتصرف بأية طريقة يراها مناسبة للرُقي بالعمل التعليمي، والاستشاري، والبحثي والأكاديمي للجامعة، ويتمتع مجلس إدارة الجامعة، بالإضافة إلى السلطات الموكلة إليه بما يلي:

(http://www.qaa.acUK/reviews/reports/subjectlevel/9262-01-textonly-htm)

- تنظيم ومراقبة البرامج والدورات الدراسية، والشروط التي من خلالها يمكن للفرد أن يحصل على درجة علميَّة أو دبلومة، أو شهادة أو غيرها من الامتيازات والمنح، التي تقدمها الجامعة، شريطة أن يتمَّ عرض كل

ذلك على المجلس من أجل إبداء رأيه فيه، والتصديق أو عدم التصديق عليه بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.

- تنظيم ومراقبة قبول الطلاب في الجامعة من أجل حضور أية برامج أو دورات دراسية، وتنظيم ومراقبة استمرار هذه البرامج والدورات.
- تنظيم أية امتحانات أو اختبارات أو أية وسائل أخرى للتقييم، والتي تعتبر ضرورية يضعها مجلس إدارة الجامعة من أجل منح الدرجات العلميَّة والدبلومات والشهادات، وغيرها من الامتيازات والمنح الأخرى التي تقدمها الجامعة، والقيام بتعيين من يقومون على هذه الامتحانات والاختبارات سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
- منح الدرجات العلميَّة والدبلومات والشهادات أو أية امتيازات أو منح أخرى.
- منح امتيازات أكاديمية تشتمل على الدرجات الشرفيَّة العلميَّة.
- الإشراف على الأنشطة داخل الجامعة.
- تقديم مراجعة سنوية للأداء داخل الجامعة من حيث التنظيم الأكاديمي وتنمية وتطوير الجامعة، مع تحديد مدى فعالية العمل في الجامعة ومقارنة ذلك بالأهداف التي تضعها الجامعة من حيث تقدير مستويات مناسبة من التعليم والتدريب ومسئوليتها عن سلامة واحتياجات المجتمع.
- مراجعة واجبات أعضاء هيئة التدريس من حين لآخر.
- تقديم مقترحات بشأن التنمية المهنيَّة والشخصيَّة وسلامة الطلاب.
- تنظيم تدريب الطلاب في الجامعة وفق القواعد والترتيبات التي يضعها المجلس بعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.

- توقيع أية عقوبات على أي طالب يراه مجلس إدارة الجامعة مذنبًا حيال ارتكاب أية مخالفة داخل الجامعة بعد إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه، وبعد الاستماع إلى اللجنة التي يشكلها مجلس إدارة الجامعة، بهذا الشأن شريطة ألا يخالف ذلك نظم الجامعة ويكون بعد استشارة المجلس.
- يحق لمجلس إدارة الجامعة من حين لآخر تشكيل أية لجان طارئة أو خاصة قد تضم أعضاء من خارج مجلس إدارة الجامعة.
- يحق لمجلس إدارة الجامعة أن يقوم بتفويض أي من سلطاته أو واجباته أو مهامه، إلى أية لجنة أو فرد. ويحق لمن يتم له التفويض ممارسة نفس السلطات بنفس الطريقة ونفس الصلاحيات.
- طالما أن ذلك لا يتعارض مع اللائحة فإنَّ نائب رئيس الجامعة يكون عضوًا في كلّ لجان مجلس إدارة الجامعة بحكم وظيفته، وفي حالة غياب نائب رئيس الجامعة فإنَّ مفوض نائب رئيس الجامعة يمكن أن ينوب عنه في مثل هذه اللجان.

أحكـــــــــام عامـــــــــة:

(http://www.qaa.acUK/reviews/reports/subjectlevel/9262-01-textonly-htm)

- رئيس الجامعة هو الذي يدير شئون الجامعة.
- نائب رئيس الجامعة هو المسئول عن الشئون الأكاديميَّة والإداريَّة، ويتمتع بأحقية إدارة مجلس الجامعة، في غياب رئيس الجامعة، كما يتمتع بسلطة منح الدرجات العلميَّة.
- يكون في الجامعة، وكيل لنائب رئيس الجامعة، وفقًا للائحة، يقوم بأداء مهام وسلطات نائب رئيس الجامعة ويُمثله في المجلس.

- عمداء الكليات يرأسون مجالس الكليات وتكون لهم صلاحيات رئيس الجامعة كل في كليته، دون أن يكون لهم الحق في منح الدرجات العلميَّة.
- يقوم مجلس الجامعة بدور الهيئة التنفيذية الإداريَّة لها، ويكون هذا المجلس مسئولًا عن إدارة وتسيير موارد الجامعة وشئونها الماليَّة، كما يكون خاضعًا لسلطات وواجبات ومهام مجلس إدارة الجامعة، ويكون لهذا المجلس سلطة المراقبة العامة لإدارة شئونها.
- يكون مجلس إدارة الجامعة مسئولًا عن التدريس، والأبحاث، والأعمال الأكاديميَّة الأخرى للجامعة، وتنظيم وإدارة التعليم، والتدريب، وشئون الطلاب فيها.
- لمجلس إدارة الجامعة أن يقوم بتفويض أي عضو لممارسة بعض سلطاته، وواجباته ومهامه.
- ضرورة تواجد اتحاد للطلاب بالجامعة.
- لا يجب فرض أية قيود دينية أو عرقية أو سياسية على أي فرد في الجامعة، وألا يعيق ذلك أو يتداخل مع اختيار أي فرد في الجامعة لوظيفة ما أو لدرجة علميَّة، أو يحول دون التحاق الطلاب بالجامعة، أو حصولهم على حقوقهم وامتيازاتهم كاملة.
- يحق للمجلس في أي وقت أن يقوم بالإضافة إلى اللائحة أو تعديلها، مع توضيح أسباب ذلك والقيام بتفعيل هذه التعديلات أو الإضافات.

الهيكل التنظيمي لجامعة "هل" البريطانية:

أما الهيكل التنظيمي لجامعة "هل" فيتكون من المجالس التالية:

١- مجلس الجامعة: University Council

يتكون مجلس الجامعة من ممثلين من السلطات المدنية المحلية، وقطاعات المجتمع المختلفة، وعن الكليات والجامعات الأخرى، وعن العاملين بالجامعة والبرلمان، ويرأسه نائب رئيس الجامعة. (http://www.student-hu.ac.UK/)

حيث إنَّ وظيفة رئيس الجامعة تُعد وظيفة شرفية، كما يُعد نائب رئيس الجامعةVice Chancellor، هو الرئيس التنفيذي للجامعة، ويتمتع ببعض السلطات الرسمية، وبقدر كبير من السلطات غير الرسمية. (http://en.wikipedia.org/wiki/vice-chancellor)

ومن أهم وظائف المجلس:

رسم السياسة العامة للجامعة، ووضع التنظيمات المتعلقة بالشئون الإداريَّة والأكاديميَّة، وتقويم التقدم الذي أحرزته الجامعة في نشاطها، كما يضطلع مجلس الجامعة بدور أساسي في إدارة المخاط، ويتمثل دوره في وضع معايير وتوقعات للموظفين فيما يخصّ السلوك والاستقامة، ورصد إدارة المخاطر للحد من احتمال وقوع مفاجآت غير مستحبة (http://www.hull.ac.UK/policy register/policies/risk management/policy, pdf, p.1)، ويجتمع المجلس مرات عديدة على مدار العام، وله الحرية في اتخاذ قراراته، إلَّا أن الدولة تتدخل عندما تُدعى لذلك، وتشكل لجنة للاستفسار، وتكون توصياتها تحت الطلب (Pchaube, 2002, p. 260).

٢- مجلس الشئون الماليَّة والإداريَّة Financial and Administrative Affairs Council:

يختص المجلس بالشئون الماليَّة والإداريَّة الخاصة بجامعة "هل" كإقامة المنشآت الجامعية وصيانتها، وإعداد الموازنات وتوزيعها، ويتولى هذا المجلس دراسة الموازنة العامة للجامعة، فيطلب من كل كلية دراسية احتياجاتها المستقبلية، وما ينتظر أن تتكلفه هذه الاحتياجات بالنسبة للأكاديميين والإداريين والمنشآت الجامعية، وما تتطلبه من مصاريف أخرى، ورئيس الجامعة مدعو إلى اجتماعات المجلس ويقوم مجلس الشئون الإداريَّة والمالية بإعداد مشروع الموازنة العامة للجامعة؛ تمهيدًا لعرضها على نائب رئيس الجامعة لإقرارها ولتقديمها لمجلس تمويل الجامعات الذي يتولى دراسة الموازنات المقدمة من مختلف الجامعات؛ ليقدم توصياته حول المنح التي تستحقها الجامعات (http://www.uwyo.edu/intprograms/docsinternationalengneeringdegree.pdf.200mhighlight=adminisarative+and+financial+council of hull university)

٣- مجلس الكلية: Colleges Board

تدار الكليات في جامعة "هل" بمجالس الكليات، ويرأس العميد مجلس الكلية، ويشكل هذا المجلس من العميد ونوابه، ورؤساء الأقسام، وعضو عن كل قسم، ومديري مراكز البحوث، وعضو من الإداريين له دراية في شئون الجامعات وعدد من الطلاب، وعضو يمثل مركز تدعيم الخدمات الأكاديميَّة، ويُعد المجلس مسئولًا عن تسيير أمور الكلية، والتنسيق بين الأقسام، وله الحق في اقتراح أمور تتعلق بمختلف

المجالس الأعلى من خلال أعضائه الممثلين في هذه المجالس (http://www.hull.ac.UK/commitee/calender/committees/associate-college board. p.8)

٤- **مجلس القسم: Department Board**

يشكل مجلس القسم على النحو التالي: (http://www.hull.ac.UK/safety download/absetoscop, pdf/)

- رئيس القسم.
- أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- أعضاء هيئة التدريس المنتدبين.
- عدد من طلاب المرحلة الجامعية الأولى، ومن طلاب الدراسات العليا يختارون بواسطة الجامعة.

ويختص مجلس القسم بالمسائل التالية: (http://www.hull.ac.UK/ philosophy,htm)؛

- وضع سياسة التعليم والبحث والنشاطات المصاحبة والمتداخلة في مادة أو مواد توافق عليها الجامعة بأن تدرس ضمن مناهج القسم.
- عمل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذه السياسة، وتطوير عملية التعليم والبحث خلال الإطار الذي توافق عليه الجامعة.
- إعداد خطة خاصة بالقسم والتعليق على خطط الكلية والجامعة.
- مناقشة المسائل المتعلقة بالقسم.

بالإضافة إلى ذلك فلكل جامعة في إنجلترا حريتها الخاصة في صنع قراراتها ومعالجة شئونها على النحو الذي يحقق أغراضها؛ لذلك فلا تُوجد نظم عامة موحدة تطبق على كافة الجامعات الإنجليزية، بل تضع وتشكل كل جامعة تنظيمها النابع من فكرها وتخطيطها وفقًا

لرؤيتها للاحتياجات القومية وقدرات العاملين بها (حنفي، ١٩٩١، ص ص. ١٤١، ١٤٢).

الهيكل التنظيمي لجامعة أفريقيا العالميَّة:

يتكون الهيكل التنظيمي لجامعة أفريقيا العالميَّة ومقرها مدينة الخرطوم بالسودان على النحو التالي:

١-مجلس الأمناء:

تشكيل مجلس الأمناء:

(http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

يكون للجامعة مجلس أمناء يتمّ تشكيله على النحو التالي:

أ- ثلاثون عضوًا يمثلون الدول والمنظمات والهيئات في العالم الإسلامي.

ب- عشرة أشخاص من ذوي الكفاءة والاهتمامات بالشئون الإسلاميَّة والإفريقيَّة يختارهم مجلس الأمناء، وتستمر عضوية كل منهم أربع سنوات.

ت- مدير الجامعة.

- ويختار مجلس الأمناء رئيسًا له من بين أعضائه لمدة أربع سنوات.
- تحدد اللوائح واجبات العضوية والتزاماتها وحالات سقوط العضوية، وخلو مقاعد الأمناء وكيفية ملئِها.

٢-اختصاصات مجلس الأمناء:

مجلس الأمناء هو السلطة العليا، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

- وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها عمليًّا وتربويًّا، وإداريًّا وماليًّا، وتحديث طرق عملها وأساليبها.
- إجازة الميزانية السنوية العامة للجامعة والتقرير الختامي.
- إجازة خطة التنمية للجامعة وميزانيتها.
- إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد، والمراكز والأقسام والمؤسسات الوقفية والخيرية، ومراكز الخدمات، وقبول انتساب الكليات والمعاهد للجامعة، وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- إجازة التقرير السنوي عن الأداء العلمي والإداري والمالي الذي يقدمه مجلس الإدارة.
- توفر الموارد الماليَّة اللازمة لإدارة الجامعة واعتماد ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وتبرعات.
- تحديد شروط التعيين والترقي والمحاسبة.
- إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وأداء اختصاصاته وممارسة سلطاته.
- تفويض أي من سلطاته لرئيسه ولمجلس الإدارة أو للمدير، أو للمجلس العلمي أو لأية لجنة من لجانه.
- تعيين مدير الجامعة ونوابه والوظائف القيادية حسب ما تقرره اللوائح.
- اختيار خمسة أشخاص لعضوية مجلس إدارة الجامعة.
- إنشاء مؤسسات أو شركات بغرض استثمار أموال الجامعة وتنميتها.
- تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء مهامه.

مجلس إدارة الجامعة:

تشـــــــــــــــــكيل مجلـــــــــــــــــــس الإدارة:

(http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

يكون للجامعة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

- مدير الجامعة رئيسًا.
- نـواب المـدير، ويكـون نائـب المـدير للشـئون الإداريَّـة والماليَّـة مقررًا.
- العمداء، خمسة عمداء يتمّ اختيارهم بطريقة دورية.
- خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.

اختصاصات مجلس الإدارة:

يكـون مجلـس الإدارة مسـئولًا عـن حسـن إدارة الجامعـة وتنفيـذ السياسات والقرارات التـي يتخذها مجلس أمنـاء الجامعة، وتكون لـه إلـى جانـــــب ذلـــــك الاختصاصـــــات والســـــلطات الآتيـــــة:

(http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

- تعيين الأساتذة والعاملين حسب ما تنصُّ عليه اللوائح.
- تحديد شروط قبول الطلاب وأعدادهم وتخصصاتهم، وسياسة إعاشتهم ومكافأتهم وإعانتهم.
- المحافظة على أموال الجامعة وتنميتها وحسن إدارتها.
- وضع النظم الخاصة بحسابات الجامعة وفقًا للنظم واللوائح.
- قبول التبرعات والهبات وتحديد أوجه استغلالها.
- إبرام العقود والاتفاقات اللازمة لتحديد أهداف الجامعة.

- اقتراض ما تدعو الحاجة إلى اقتراضه من أموال للجامعة، وإعداد ميزانية الجامعة السنوية وخطة التنمية وميزانيتها وعرضها على مجلس الأمناء لإجادتها.
- تقديم التقرير السنوي عن الأداء العلمي والإداري والمالي إلى مجلس الأمناء.
- تعيين مديري المراكز والمعاهد والمدارس وسائر المؤسسات وفق اللوائح.
- إصدار اللوائح اللازمة له لأداء أعماله.
- تكوين اللجان الإداريَّة والماليَّة والتنفيذيَّة اللازمة لمساعدة مجلس الإدارة والمدير في عمله، وتفويض أيّ من سلطاته إلى المدير أو إلى لجنة من لجانه.
- رفع أي توصيات أو مقترحات لتطوير العمل بالجامعة إلى مجلس الأمناء.

٣-المجلس العلمي:

تشكيل المجلس العلمي:

يكون للجامعة مجلس علمي يشكل على النحو التالي: (http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

- المدير رئيسًا.
- نواب المدير، ويكون نائب المدير للشئون العلميَّة مقررًا له.
- أعضاء هيئة التدريس ممن هم في درجة الأستاذية أو الأستاذ المشارك.
- العمداء.
- أمين المكتبة.
- مديرو المراكز والمدارس والمعاهد.

- رؤساء الأقسام.

سلطات واختصاصات المجلس العلمي:

تكون للمجلس العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية: (http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

- تقديم المقترحات لمجلس الإدارة بشأن تحديد الشروط والمؤهلات العلميَّة المطلوبة لقبول الطلاب بالجامعة.
- التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة، والامتحانات وفقًا للوائح.
- وضع خطط تنظيم الكليات والمراكز والمعاهد والمدارس والأقسام ومراجعتها وتحديد المواد الدراسية ورفع توصية لمجلس الأمناء عن طريق مجلس الإدارة لإنشاء أية كلية أو مركز، أو معهد أو مدرسة، أو قسم وإلغائها ودمجها وتقسيمها.
- منح الإجازة العلميَّة المطلوبة.
- منح الدرجات الفخرية والجوائز العلميَّة.
- تشجيع البحوث العلميَّة والتأليف والنشر.
- رفع توصيات المجلس لمجلس الأمناء ومجلس الإدارة بشأن الشروط والأسس العلميَّة بتعيين الأساتذة وترقياتهم.
- إنشاء ما يراه مناسبًا من مجالس علميَّة ولجان يفوض إليها أيًّا من سلطاته إلَّا سلطة منح الإجازات العلميَّة.
- حرمان من يُدان في جريمة تنطوي على إخلال بالشرف والأمانة من أي إجازة علميَّة منحها له وأية التزامات ترتبت عليها.
- إصدار اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته.

٤-مجالس الكليات والمعاهد والمراكز والمدارس:

يكون لكلِّ كلية أو معهد أو مركز أو مدرسة مجلس يتمّ تشكيله وتنظيم أعماله وفقًا للوائح، ويختص بالمسائل الآتية: (http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

- إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات والتنسيق بين الأقسام.
- اقتراح اللوائح المنظمة للنشاط العلمي ومناهج الدراسة والإجازات العلميَّة.
- ترشيح من يرى تعيينهم أساتذة ممتحنين من المجلس العلمي.
- تشجيع البحث العلمي وترقيته.
- ويرفع المجلس توصياته ومقترحاته ولوائحه إلى المجلس العلمي لإجازتها.

٥-مجالس الأقسام:

(http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

ينشأ في كلِّ قسم برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم مجلس يسمى (مجلس القسم)، ويقوم بتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم.

٦-مجلس شئون الطلاب:

(http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير أو نائبه، وتحدد اللوائح اختصاصاته وسلطاته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

الوظائف العليا بالجامعة:

١ –المدير:

يكون للجامعة مدير يعينه مجلس الأمناء من ذوي الأهلية العلميَّة لمدة أربع سنوات وفقًا للوائح، ويجوز إعادة تعيينه لدورة ثانية (http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm).

اختصاصات المدير وسلطاته:

المدير هو المسئول التنفيذي الأول أمام مجلس الأمناء عن إدارة الجامعة وأداء مجلس الإدارة، وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية: (http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

- العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي في الجامعة، وحسن إدارة الجامعة وتنمية مواردها.
- الحفاظ على النظام بالجامعة واتخاذ أية إجراءات لازمة بالتشاور ورفع مجلس الإدارة.
- رئاسة مجلس الإدارة والمجلس العلمي واللجان المنبثقة عنهما ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم.
- تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى.
- إعداد تقرير سنوي شامل عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ليقدمه مجلس الإدارة إلى مجلس الأمناء.
- اقتراح اللوائح والقواعد لمجلس الإدارة ومجلس الأمناء.
- تفويض بعض اختصاصاته وسلطاته لأي من نوابه أو العمداء.

- تفـويض بعـض اختصاصــاته وسـلطاته لأي مـن نوابــه أو العمداء، أو أجهزة الجامعة الأخرى، أو لجانها.

٢-نــــــــــــــــواب المــــــــــــــــدير: (http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

يكـون للجامعـة نائبـان للمـدير (أحـدهما مسئول عـن الشئون العلميَّة، والآخر عن الشئون الإداريَّة والماليَّة)، ويعينهم مجلس الأمناء بنـاءً علـى توصـية مـن المـدير لمـدة أربـع سـنوات وفقًا لشـروط الخدمـة التي تحددها اللوائح.

٣-العمــداء: (http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm)

- يكون لكلِّ كلية أو معهد، أو مركز أو مدرسة عميد أو مدير يعينه مجلس الأمناء، أو مجلس الإدارة حسب الحال بناءً على توصية المدير.
- يعين مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميدًا للطلاب يكون مسئولًا عن توفر الخدمات التي تعين الطلاب على الحياة الكريمة والتحصيل العلمي المطلوب.
- يكون العميد مسئولًا لدى المدير عما يعهد إليه من واجبات وفقًا لما تحدده اللوائح.
- يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية المدير تعيين وكيل أو نائب للعميد.

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

- في الجامعات الأجنبية (جنوب الهادي – هل) يسود انتخاب القيادات الجامعية أو المزاوجة بين الانتخاب والتعيين في بعض الأحيان.
- يسود تعيين القيادات الجامعية في الجامعات العربية والإسلامية، وفي حالات قليلة المزاوجة بين التعيين والانتخاب.
- تمثيل المجتمع المستفيد بدءًا من الطلاب وانتهاءً بممثلي المجتمع المدني ورجال الصناعة والأعمال في المجالس الجامعية في الجامعات الأجنبية، وفي بعض الأحيان في الجامعات العربية والإسلامية.
- تتمتع الجامعات الأجنبية بالاستقلال المالي والإداري، في حين تحتاج الجامعات العربية والإسلامية إلى تأكيد استقلالها، والتسيير الذاتي، وإدارة شئونها بنفسها.
- التنسيق والتكامل بين المجالس الجامعية المختلفة داخل الجامعة بدءًا من مجالس الأقسام وانتهاءً بمجلس الأمناء.
- يسود في المجالس الجامعية نظام تفويض السلطة ولامركزية الإدارة.
- تعمل بعض الجامعات بنظام المجلس العلمي الذي يختص بالبحث العلمي وإنتاج ونشر المعرفة.

ثالثًا: أعضاء هيئة التدريس:

تؤكد عديدٌ من الاتجاهات العالميَّة المعاصرة المهتمة بتطوير التعليم العالي، على أن عضو هيئة التدريس يقوم بالعديد من الأدوار المتغيرة بتغير حاجات المستفيدين والموقف التعليمي ومجاراة التطورات داخليًّا وخارجيًّا، خصوصًا ونحن نعيش في عصر التحولات الكبيرة

والسريعة. ولذلك فإنه يتطلب من مؤسسات التعليم العالي الاعتناء بعضو هيئة التدريس بدءًا من دقة اختياره، ثمَّ إعداده والاهتمام المستمر بتمكينه من تطوير قدراته ومهاراته العلميَّة والمهنيَّة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكيَّة تُوجد برامج حديثة لإعداد هيئة التدريس بالجامعات المختلفة، ومن أبرز تلك البرامج برنامج "إعداد أعضاء هيئة تدريس المستقبل" "Faculty Preparing Future" (PFF) يشارك في عضوية هذا البرنامج عدد ثمان وأربعين جامعة مانحة للدكتوراه وأكثر من ٢٩٥ مؤسسة شريكة لها، ويحاول البرنامج بالدرجة الأولى تقديم فرص للقيام بالملاحظة والممارسة لمهام ومسئوليات عضو هيئة التدريس أثناء فترة الإعداد في عدد من المؤسسات الأكاديميَّة تختلف في المهام والأهداف والبرامج حتَّى يتسنى للمتدرب بعد ذلك العمل في أي مؤسسة جامعية بغضّ النظر عن طبيعتها وفلسفتها وأهدافها (Sincell, 2000, pp. 117- 119).

وتتمثل المهام والأدوار الرئيسية لعضو هيئة التدريس في التدريس والبحث العلمي، والخدمات على النحو التالي:

أ- **التدريس الجامعي:** ويتضمن الوقت المخصص لهذه المهمة القيام بالعديد من المهام الأخرى المساندة لها، مثل الوقت الفعلي الذي يقضيه عضو هيئة التدريس داخل الفصل الدراسي، بالإضافة إلى وقت الإعداد للدرس، والساعات المكتبية، أو الوقت الذي يقضيه العضو في مراجعة البرامج الدراسية، القديمة، ووضع برامج جديدة، وغيرها من المهام التي تتعلق بالتدريس الجامعي (Duderstadt, 2001, pp. 4- 31).

ب- **البحوث العلميَّة:** وتشير البحوث العلميَّة إلى جميع أنشطة الاستقصاء والبحث لأعضاء هيئة التدريس، ويشير تحديد المهام

البحثيَّة للمعلم الجامعي إلى مهام تختلف كل الاختلاف عن تلك التي يقوم بها الباحثون في مراكز البحوث، وعضو هيئة التدريس يقوم بمختلف أنشطة الإنتاج المعرفي سواء في شكل كتب جامعية، والبحوث التقليدية، والإنتاج الشفهي في صورة المشاركة في المؤتمرات العلميَّة والمحاضرات، وتقويم مختلف برامج خدمة المجتمع التي تقوم بها الجامعة، كما يشارك جميع أعضاء هيئة التدريس في شكل من أشكال الإنتاج الفكري التي تتطلب اقتطاع وقت وجهد مخصص لذلك، والذي يجب أن ينظر إليه على أنَّه جهد بحثي (Applegale, 2002, pp. 34 – 38).

ت- **الخدمات:** وتشير الخدمات في إطار المؤسسات الجامعية إلى ما يقدمه عضو هيئة التدريس للمؤسسة التي يعمل بها، وتختلف نوعية الخدمات تبعًا لنوعية المؤسسات الجامعية التي يعمل بها العضو، فعلى سبيل المثال، تتطلب بعض الكليات الجامعية الصغيرة أن يشارك عضو هيئة التدريس في إدارة المؤسسة الجامعية، من خلال المشاركة النشطة في اجتماعات المجالس المختلفة، والمشاركة والإشراف على إعداد المناهج، والعمل في التوجيه والإرشاد الأكاديمي للطلاب، أو غيرها من المهام التي تدعم هدف المؤسسة وفلسفتها. وفي بعض المؤسسات الأخرى تمتد الخدمات التي يقدمها العضو إلى المجتمع الخارجي، المقاطعة، أو المدينة، أو الولاية بأسرها(Gaff, 2000, p. 205)

وتعتمد التعيينات والترقيات وتجديد التعاقدات مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأمريكيَّة على قرار مجلس القسم، وتتمّ مراجعة مثل هذه القرارات من قبل مجلس الكلية، ثمَّ تراجعها لجنة للتنفيذ بعد

ذلك، ويعتمد الاعتماد النهائي لمثل هذه القرارات على نوع المؤسسة الجامعية وحجمها، والتقليد المتبع بها في مثل هذه الظروف، فالعديد من المؤسسات يتطلب النظام بها أن يقوم العميد باعتماد أوراق المتقدمين. وقد يقوم مجلس الإدارة بمثل هذه القرارات. ويتمّ تحديد الدرجة الوظيفية للمتقدم بناءً على الخبرات والمؤهلات وسجله التدريسي، والخدمات التي قد قام بها، والبحوث والنشر العلمي له (Melissa, 1998, p. 57).

ويتمّ تقويم أعضاء هيئة التدريس بصفة مستمرة سنويًّا بواسطة الطلاب، والأقران والإدارة، ويتمّ وضع الوزن النسبي لبنود التقويم تبعًا لأولويات الجامعة بحيث يتناول التقويم جودة الأداء للعضو في التدريس والبحث العلمي، والخدمات التي يقدمها للمؤسسة، وإسهاماته في المجتمع المحلي والقومي. وتختلف وسائل وطرق التقويم من مؤسسة لأخرى، وتقويم التدريس عادة ما يتمّ من خلال استبيان يقدم للطلاب في المقرر الدراسي وأحيانا يتمّ الاستعانة ببعض الأقران لتقويم أداء التدريس، وتتمّ عملية تقويم الأقران من خلال مراجعة الأنشطة المهمة للعضو على مدار السنوات السابقة، مع قياس الأثر طويل المدى لهذه الأنشطة، وإجراء الملاحظة للتدريس داخل قاعة الدراسة، وكتابة توقعات لما يمكن أن يسهم به العضو في المستقبل (Hinnet & Thomas, 1999, pp. 134- 137).

وبالنسبة للمؤسسات الجامعية، هناك عددٌ من المعايير المؤسسية المرتبطة بأعضاء هيئة التدريس، وهي معايير عالمية تؤخذ في الاعتبار عند تصنيف أو تقويم مؤسسة التعليم العالي على النحو التالي: (Lim, 1997, p. 3)

- عدد أعضاء هيئة التدريس العاملين كل الوقت.

- نِسب أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على درجات أكاديمية أعلى.
- نِسب أعضاء هيئة التدريس في الفئة العمرية ٤٥ عامًا فأقل.
- مؤهلات أعضاء هيئة التدريس تبعًا للفئات العمرية المختلفة.
- متوسط عدد الأيام التي يتلقاها أعضاء هيئة التدريس من التدريب والتنمية المهنيَّة من قبل المتخصصين.
- عدد البحوث المنشورة وفئاتها.
- عدد المؤتمرات الدولية التي حضرها عضو هيئة التدريس.
- نِسبة أعضاء هيئة التدريس للطلاب، وباقي العاملين بالمؤسسة الجامعية.

رابعًا: البحث العلمي:

يُمثل نشاط الدراسات العليا في الجامعة رافدًا أساسيًّا من روافد تنمية المجتمع، ومصدرًا رئيسًا لتكوين قياداته الفكرية المستقبلية، كما تهدف الدراسات العليا اكتشاف حدود المعرفة في جميع المجالات التخصصية والعمل على تقدمها وصولًا لمجتمع المعرفة، ويمثل هذا النشاط أيضًا قاعدة الانطلاق الرئيسية في مجال البحث العلمي، والمنظومة الأساسيَّة لتشكيل وتكوين الكوادر المتخصصة والمهارات العلميَّة والمهنيَّة الرفيعة، وتوفرها في سوق العمل للوفاء باحتياجات قطاعات الإنتاج والخدمات العاملة في مختلف المجالات، وتعمل هذه المنظومة في ظل عدد من المتغيرات المحلية والعالمية والتي تفرض على الجامعة ضرورة رسم استراتيجيَّة للتطوير (المجالس القومية المتخصصة، ٢٠٠٠، ص ١٥٩).

وهناك عديدٌ من المشكلات التي تواجه البحث العلمي في جامعاتنا بدءًا من قضية التمويل، وإعداد الكوادر البحثيَّة، ووضع الخطط المستقبلية للبحث العلمي وإنتاج المعرفة، وهجرة العقول والنشر العلمي، وغيرها.

وعلى المستوى العالمي تُوجد مؤسسات تمنح الدرجة الجامعية الأولى فقط، وثانية تمنح الدرجة الجامعية الثانية، بالإضافة إلى الدراسات العليا (دبلومة . ماجستير . دكتوراة)، وأخرى تمنح درجتي الماجستير والدكتوراة فقط.

ففي الولايات المتحدة الأمريكيَّة، تنقسم مؤسسات التعليم العالي إلى ثلاثة أنواع: (National Center of Education Statistics, 2000, pp. 169 – 170)

١- كليات مدة الدراسة بها عامان، عادة ما تسمى بكليات المجتمع، أو الكليات الصغرى، أو المعاهد المتوسطة، أو الكليات الفنيَّة.

٢- كليات مدة الدراسة بها أربعة أعوام، عادة ما تقدم أربعة أعوام من الدراسة الجامعية (الفنون الحرة) أو مزيجًا من التعليم العالي العام وقبل المهني.

٣- الجامعات الشاملة والتي تقدم كلًّا من الدراسة الجامعية والدراسات العليا، بالإضافة إلى الدرجات التخصصية.

وهناك مؤسسات تقدم برامج حتَّى الحصول على درجة الماجستير مثل جامعة ولاية كاليفورنيا، وتلجأ لجامعة كاليفورنيا وغيرها من الجامعات للتعاون معها لتخريج طلاب لمرحلة الدكتوراة، وبعضها لا تقدم أي درجات علميَّة بعد الدراسة الجامعية، بينما تقدم بعض الجامعات والمعاهد درجة الدكتوراة. وتمثل الجامعات المانحة للدكتوراة وجامعات البحوث ٧% من إجمالي عدد مؤسسات التعليم العالي، ولكن

يلتحق بها حوالي ٢٧% من إجمالي أعداد الطلاب، أما المعاهد المتخصصة التي تمنح درجات في التخصصات الدقيقة مثل الإلكترونيات وعلوم الفضاء على سبيل المثال، فإنها تمثل حوالي ١٩% من مؤسسات التعليم العالي، ولكن يلتحق بها فقط ٣% من الطلاب (National Center of Education Statistics, 2000, pp. 172, 173)

وفي إسرائيل يتبع الجامعات عددًا من المؤسسات العلميَّة والبحثية كالتالي: (عبدالعال، ٢٠٠٢، ص. ٣٠٩)

١. مؤسسات علميَّة تمنح الدرجة الجامعية الأولى فقط.
٢. مؤسسات علميَّة لا تقبل إلَّا الطلاب الحاصلين على الدرجة الجامعية؛ من أجل الحصول على درجتي الماجستير والدكتوراة.
٣. مؤسسات علميَّة لا تقبل إلَّا الطلاب الحاصلين على الماجستير؛ من أجل الحصول على درجة الدكتوراة.
٤. مؤسسات علميَّة تمنح الدرجة الجامعية الأولى، بالإضافة إلى درجتي الماجستير والدكتوراة.
٥. مؤسسات علميَّة خاصة بالبحوث العلميَّة التي يجريها العلماء.

وعلى مستوى جامعة الأزهر، فقد دعا – محمد وجيه الصاوي – إلى أنَّه "من الممكن أن يُعاد تنظيم إدارة الدراسات العليا بالجامعة على النحو الذي يتمثل في وجود كلية الدراسات العليا ولها عميد معين ووكيل واحد، بحيث تضم كل التخصصات القائمة بالجامعة ويتمّ التقدم إليها والتسجيل من خلالها، وكل الإجراءات التي تتخذ في كلِّ كلية تختصر في هذه الكلية، حتَّى لا يتشتت الباحث، وتتوحد الجهة في

مكان محدد، وتسهل على كل الباحثين من مختلف التخصصات التعامل معها، وستكون مصدر الاستفسارات، وأماكن الامتحانات الخاصة بالقبول والتسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراة" (الصاوي، ٢٠٠٨، ص ص. ٥، ٦).

خامسًا: شئون التعليم والطلاب:

وتتضمن ثلاث قضايا رئيسة:

١-قبول الطلاب. ٢-نظام الدراسة. ٣- التقويم والامتحانات.

١-قبول الطلاب:

تتنوع نظم قبول الطلاب في الجامعات المختلفة، بين نظم القبول المفتوح: نظم قائمة على مجموع درجات الطالب في المرحلة الثانويَّة أو ما يعادلها، وبين نظم تزاوج بين درجات الطالب واختبارات القبول؛ حيث تختلف معايير ومحكات القبول بشكل واسع تبعًا لنوع المؤسسة الجامعية.

فمؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكيَّة تحدد سياسات القبول بها بناءً على أهدافها وفلسفتها، وفي بعض المؤسسات، يكون القبول على مستوى عالٍ من التنافس، ويعتمد على درجات الطلاب في الاختبارات، وخطابات التوصية التي تستخدم بموضوعية لتعبر عن الأداء الفعلي للطالب American council on Education, 2001, p. 2).

وتطلب العديد من الكليات والجامعات من المتقدمين أن يجتازوا اختبارات القبول، ومعظم الطلاب الذين يتقدمون للالتحاق بالدراسة الجامعية في العام الأول يكون عليهم اجتياز اختبار أو أكثر من الاختبارات التي تحددها لجنة القبول والاختبار بالكلية التي يرغبون الالتحاق بها، أو برنامج الكلية الأمريكيَّة، وأهم هذه الاختبارات:

أ- **اختبار القياس الدراسي: The Scholastic Assessment Test (SAT)** (http://www.collegeboard.com)

وهو عبارة عن اختبار للاختيار من متعدد يقيس القدرات اللفظية والحسابية، ويتكون من جزأين: اختبار (SAT 1) لاختبار التفكير المنطقي ويقيس المنطق اللفظي، والتفكير الناقد ومهارات حل المشكلات الرياضية، ويهدف التعرف على مدى قدرة الطالب على استخدام مهاراته ومعلوماته التي تعلمها داخل وخارج المدرسة. والاختبار الثاني هو (SAT II for subject tests) اختبار المادة الدراسية ويهدف التعرف على إتقان الطالب لبعض المواد الدراسية، مثل: اللغة الإنجليزية، والتاريخ، والدراسات الاجتماعيَّة، والرياضيات والعلوم واللغات.

وقد تمَّ تعديل الاختبار في عام (٢٠٠٢) ليتضمن قطع فهم قصيرة، بالإضافة إلى جزء جديد يسمى باختبار سات للكتابة (SAT Writing Exam) وسوف يتضمن أسئلة نحوية في شكل الاختيار من متعدد، بالإضافة إلى مقال مكتوب Written Essay، وسوف يتوسع اختبار (SAT) للرياضيات ليغطي الدراسة التي تلقاها الطالب في الرياضيات في المرحلة الثانويَّة.

ب- **اختبار الكلية الأمريكيَّة: The American College Test ((ACT**

وهو اختبار قبول متشابه إلى حد كبير مع اختبار الـ SAT، ويتكون الـ (ACT) من أربع اختبارات: اللغة الإنجليزية، والرياضيات، والقراءة، والمنطق العلمي (http://www.act.org) .

ج- بطارية اختبار جامعة متشجن لقياس القدرة باللغة الإنجليزية واختبارات المعهد الأمريكي للغات بجامعة جورج تاون:

وتشترط عديدٌ من الجامعات والكليات الأمريكيَّة اجتياز اختبارات إضافية لقبولهم للالتحاق بالمؤسسة الجامعية، وتوضح التعليمات المصاحبة لاستمارات التقديم؛ أي هذه الاختبارات التي يكون على الطالب التقدم لها وكيفية الاستعداد لها.

وتختلف الكليات والجامعات بالولايات المتحدة في إجراءات ومتطلبات الالتحاق بها فيما يختص بالطلاب الأجانب، فيجب على الطالب الأجنبي البدء في إجراءات التقديم قبل الالتحاق بعام كامل على الأقل؛ كي يتمكن من الحصول على جميع الوثائق الأكاديميَّة والتنسيق للتقدم للاختبارات المطلوبة. وقلما تقدم مؤسسات التعليم العالي الأمريكيَّة مساعدات مالية للطلاب الأجانب؛ وبسبب ذلك تطلب مؤسسات التعليم العالي إثباتًا لقدرة الطالب على دفع المصروفات الدراسية والإقامة، ونفقات أخرى لازمة عند التقدم للالتحاق (Lenn, 1995, pp. 20- 22).

٢- نظام الدراسة: تتنوع نظم الدراسة بتنوع مؤسسات التعليم الجامعي على النحو التالي:

أ- الفصول الدراسية:

حيث يمتد العام الدراسي من ٣٢ إلى ٣٦ أسبوعيًّا، وتقوم بعض المؤسسات الجامعية بتقسيم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين فقط، وتقسم أغلبية المؤسسات الجامعية العام الجامعي إلى أربعة فصول دراسية يمتد كل منها إلى اثني عشر أسبوعًا، تكون حصيلة الأسابيع الدراسية ٤٨ أسبوعًا تخصم منها إجازات أعياد الميلاد وعيد الربيع، وتقوم بعض المؤسسات الجامعية بتقسيم العام الجامعي إلى

ثلاثة فصول دراسية متساوية من حيث المُدة Davis, 2000, pp. (61 – 69).

ب- نظام الساعات المعتمدة:

ويتمّ قياس قدرة الطالب على الإنجاز الدراسي بناءً على الساعات المعتمدة، ويتمّ حساب الساعة المعتمدة بناءً على ساعة تدريسية، فإذا كانت المحاضرة لمدة ثلاث ساعات، يوازي ذلك ثلاث ساعات معتمدة، وبالنسبة لطلاب المرحلة الجامعية الأولى، يكون العبء الدراسي عادة حوالي ١٥ أو ١٧ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، أما بالنسبة لطلاب الدراسات العليا فعادة ما يكون العبء الدراسي ما بين ٩ إلى ١٢ ساعة معتمدة American Council on Education,2001, p. 27).

٣-التقويم والامتحانات:

وعملية التقويم عملية مستمرة تعتمد على مجموعة من المقاييس والوسائل المتخصصة، ففي الجامعات الأمريكيَّة يقاس التحصيل الأكاديمي بنقاط، فيُوجد ما يوازي نظام التقويم الرباعي، فالتقدير "A" يوازي أربع نقاط، وتقدير "AB" يوازي ٣.٥ نقاط، وتقدير "B" يوازي نقطة واحدة فقط، ويكون متوسط نقاط الطالب هو عملية حسابية للأداء ككل في جميع المقررات. وفي القليل من الولايات، يجب أن يجتاز الطالب اختبارًا على مستوى الولاية للانتقال من السنة الثانية في الدراسة الجامعية إلى السنة الثالثة ويتمّ ذلك إيمانًا من المسئولين بالتعليم العالي بأنَّ الطلاب الجامعيين جميعهم يجب أن يصلوا إلى مستوى ثقافي معين من الإعداد العام الذي يتمّ في أول عامين قبل التخصص في العام الثالث، وبعض المؤسسات الأخرى تتطلب من

الطالب اجتياز اختبار شامل في مجال التخصص في نهاية العام الرابع؛ أي قبل التخرج، ولكلٍّ طالب شهادة تقديرات توضح درجاته في كلٍّ مقرر والاطلاع على السجلات الخاصة بالتقديرات بشكل سري، وتحمي القوانين الفيدرالية خصوصية الطالب في هذا الشأن(American Council on Education,2001, p. 35) . وفي العديد من الجامعات تتوفر بنوك الأسئلة على موقع الجامعة على شبكة الإنترنت حيث يسهل للطالب الاطلاع والتدريب عليها.

سادسًا: خدمة المجتمع وتنمية البيئة:

يقصد بخدمة المجتمع، "كل ما تقدمه كليات الجامعة ومراكزها من أنشطة وخدمات تتوجه بها إلى غير طلابها النظاميين أو أعضاء هيئة التدريس بها، من أفراد المجتمع ومؤسساته؛ بهدف إحداث تغييرات سلوكية وتنموية في البيئة المحيطة" (المجالس القومية المتخصصة، ١٩٩٨، ص. ١٨٦).

ويمكن تحديد مجالات خدمة المجتمع في الآتي: (المجالس القومية المتخصصة، ١٩٩٨، ص ص. ١٨٧ – ١٨٩).

١- خدمات تعليميَّة وثقافيَّة، وتشمل التعليم المستمر، وتعليم الكبار، والتعليم عن بُعد.

٢- خدمات الأسرة، وتضم برامج لإعداد الفتيات للزواج بما يجعلهن زوجات وأمهات وربات بيوت صالحات، وتوفر الخدمات الاستشارية للأسر التي تعاني من مشكلات كإدمان الخمور والعقاقير المخدرة، ... وغير ذلك.

٣- الأنظمة الترفيهية وقضاء وقت الفراغ.

٤- خدمات صحية وتشمل إعداد برامج لمساعدة الأفراد على تبني مواقف إيجابية ومفاهيم سليمة إزاء صحتهم.

٥- خدمات مهنية، وتشمل تصميم البرامج والأنشطة لتنمية المهارات وزيادة أوجه المعرفة التي يتطلبها الفرد في حياته، وكذلك إنتاج ونشر المعرفة.

٦- خدمات إثراء التراث الحضاري، وتشمل إعداد برامج بهدف تذوق وتقبل الثقافات الأخرى.

٧- خدمات اقتصاديَّة، مثل القيام بدراسات الجدوى الاقتصاديَّة للمشروعات الصناعية، وإمداد الصناعات القائمة بالمعلومات الفنيَّة والإداريَّة، وأحدث التطورات التكنولوجية في الصناعات المنافسة، والقيام بعمليات القياس، والاختيارات النوعية للمنتجات الصناعية.

سابعًا: النظام المالي:

تتنوع مصادر تمويل الجامعات بالولايات المتحدة الأمريكيَّة تبعًا لنوع وحجم الجامعة، ويوضحها الجدول التالي: U.S Department of Education Statistics, 2002, pp. 332, (333)

جدول رقم (١) يُوضح مصادر تمويل مؤسسات التعليم العالي بالولايات المتحدة الأمريكيَّة

البند	المؤسسات الحكومية	المؤسسات الخاصة
المصروفات الدراسية من الطالب.	%١٨.٨	%٤٣.٠
التمويل الفيدرالي.	%١١.١	%١٣.٨
تمويل حكومة الولاية.	%٣٥.٨	%١.٩
تمويل الحكومة المحلية.	%٤.١	%٠.٧
التعاقدات والمنح والهبات.	%٤.١	%٩.١
الدخل عن الأوقاف التابعة للمؤسسة.	%٠.٦	%٥.٢
المبيعات والخدمات الأخرى.	%٢٢.٢	%٢١.٠
مصادر أخرى.	%٣.٣	%٥.٣

وتقوم الحكومة المحلية وحكومة الولاية بتقديم دعم مالي مباشر للمؤسسات الحكومية، أما بالنسبة للتمويل الذي تقدمه الحكومة الفيدرالية، فهو لا يأتي مباشرة للمؤسسة الجامعية، بل يأتي في شكل منح وقروض للطلاب حتَّى يتمكنوا من دفع المصروفات الدراسية، وتقدم كذلك من خلال الجوائز المجزية التي يتنافس عليها الجميع والتعاقدات مع الطلاب لتوفر فرص عمل لهم.

كما تتنوع مصادر تمويل التعليم العالي في الصين بين التمويل الحكومي والمصروفات الدراسية وعائدات البحوث والخدمات الاستشارية، وتقديم البرامج التدريسية ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة وغيرها؛ حيث كانت مؤسسات التعليم العالي قبل الإصلاح التعليمي في الثمانينيات تحصل على أغلب التمويل من الحكومة، وتبعًا لميزانية الدولة الموحدة، ولكن في السنوات الأخيرة حدث تطور جذري شمل تنفيذ لامركزية التمويل، والاستعانة بآليات جديدة للتمويل، وتحريك المصادر، وقامت الحكومة المركزية بتفويض المسئوليات الماليَّة للحكومة المحلية والوزارات المختصة لتمويل التعليم العالي، كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل والذي سمح للسلطات المحلية والمؤسسات المملوكة للوزارات الحكومية المختلفة بالاحتفاظ بجزء لا بأس به من إيراداتها للتطوير والتنمية الذاتية (Plafker, 1999, pp. 13- 14). وتمثل عائدات البحوث والخدمات الاستشارية حوالي ١.٣% من إجمالي ميزانية التعليم العالي (Mans, 2004, p. 310)، ويتوقع أن تصل في المستقبل إلى ١٥% وتمثل الخدمات التكميلية مثل تقديم الخدمات الفندقية واستضافة الزائرين حوالي ٠.٧% من الميزانية، وتمثل التبرعات والهبات حوالي ٠.٨% (Kwong,).

(1997, pp. 67– 68) ويمثل الدعم الحكومي والمصروفات الطلابية النِسبة الأكبر من التمويل الجامعي (Min, 1990, pp. 56– 80).

والمتتبع لقدرة مؤسسات التعليم العالي في الصين على التمويل الذاتي، يجد أن مختلف مكونات وموارد الميزانية تنمو بمعدلات متزايدة، فالموارد التي أتت من قطاع الأعمال، زادت بنسبة ١٥% سنويًا، والتي أتت من التدريب والخدمات الاستشارية زادت بنسبة ٤.٥%، ومن الخدمات التعليميَّة بنسبة ١٠.٥%، وزادت إيرادات البحوث والاستشارات بنسبة ١٤%، ومن الموارد الأخرى بنسبة ١٧%، أما التبرعات فكانت تزداد بنسبة ٢٠٠% (World Bank, 1996, PXI–XVI).

وهذا ما يدعم التوجه العالمي نحو التمويل الذاتي لمؤسسات التعليم العالي والجامعي، في حين تتركز ميزانية جامعة الأزهر بشكل أساسي على الميزانية المخصصة من الحكومة المصريَّة والتي لا تتناسب بحال من الأحوال مع عدد كليات الجامعة، ولا مع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بها.

وفي الجامعات السعودية تتكون إيرادات كل جامعة من: (المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦، مادة ٢).

- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
- التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف.
- رِيع أملاكها، وما ينتج عن التصرف فيها.
- أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو الدراسات، أو الخدمات العلميَّة للآخرين.

أمـا مرتبـات أعضـاء هيئـة التـدريس وفقًـا لآخـر التعـديلات يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

يُوضح سُلم رواتب أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين بالجامعات السعودية بعد الزيادة بنسبة (١٥%) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ

الوظيفة	الدرجات															العلاوات السنوية
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	
معيد	٥٧٨٠	٦١٤٠	٦٥٠٠	٦٨٦٠	٧٢٢٠	٧٥٨٠	٧٩٤٠	٨٣٠٠	٨٦٦٠	٩٠٢٠	٩٣٨٠	٩٧٤٠	١٠١٠٠	١٠٤٦٠	١٠٨٢٠	٣٦٠
محاضر	٧٦٢٠	٨٠٦٠	٨٥٠٠	٨٩٤٠	٩٣٨٠	٩٨٢٠	١٠٢٦٠	١٠٧٠٠	١١١٤٠	١١٥٨٠	١٢٠٢٠	١٢٤٦٠	١٢٩٠٠	١٣٣٤٠	١٣٧٨٠	٤٤٠
أستاذ مساعد	١١١٠٠	١١٥٩٥	١٢٠٩٠	١٢٥٨٥	١٣٠٨٠	١٣٥٧٥	١٤٠٧٠	١٤٥٦٥	١٥٠٦٠	١٥٥٥٥	١٦٠٥٠	١٦٥٤٥	١٧٠٤٠	١٧٥٣٥	١٨٠٣٠	٤٩٥
أستاذ مشارك	١٣٩٨٠	١٤٥٥٥	١٥١٣٠	١٥٧٠٥	١٦٢٨٠	١٦٨٥٥	١٧٤٣٠	١٨٠٠٥	١٨٥٨٠	١٩١٥٥	١٩٧٣٠	٢٠٣٠٥	٢٠٨٨٠	٢١٤٥٥	٢٢٠٣٠	٥٧٥
أستاذ	١٦٠١٥	١٦٦٥٠	١٧٢٨٥	١٧٩٢٠	١٨٥٥٥	١٩١٩٠	١٩٨٢٥	٢٠٤٦٠	٢١٠٩٥	٢١٧٣٠	٢٢٣٦٥	٢٣٠٠٠	٢٣٦٣٥	٢٤٢٧٠	٢٤٩٠٥	٦٣٥

المصـــدر:
(http://www.tvtc.gov.sa/DownLoads/General/Slalm1003.doc)

وبمقارنة رواتب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بنظرائهم في الجامعات السعودية نجد أن هناك فجوة كبيرة؛ وهذا ما يدفع أعضاء هيئة التدريس إلى السعي الحثيث وراء السفر للجامعات العربية؛ ولذلك تبدو إعادة النظر في رواتب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ضرورة في ظل زيادة الأعباء الاجتماعيَّة والبحثيَّة، ومتطلبات الاعتماد والجودة.

لقد كانت مصر رائدة في تقدير أعضاء هيئة التدريس بالتعليم الجامعي، ففي ١٧ من أغسطس عام ١٩٥٠م صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصريَّة بدرجات رجال القضاء والنيابة على الوجه الآتي (المناوي، ٢٠٠٧، ص. ١٩٥):

الدرجة العلميَّة	المرتب
الأستاذ الأول فئة "أ"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة استئناف القاهرة (١٥٠٠ج).
الأستاذ الأول فئة "ب"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة استئناف الأقاليم (١٤٠٠ج).
الأستاذ فئة "أ"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه المستشار بمحاكم الاستئناف (١٣٠٠ج).
الأستاذ فئة "ب"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه رئيس محكمة ابتدائيَّة من فئة "أ" (١٠٨٠ – ١١٤٠ج) بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين.
الأستاذ فئة "ج"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة ابتدائيَّة من فئة "أ" (٨٤٠ – ٩٦٠ج) بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين.
الأستاذ المساعد فئة "أ"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة ابتدائيَّة من فئة "ب" (٧٨٠ – ٨٤٠ج) بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين.
الأستاذ المساعد	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه قاض من الدرجة الأولى

"ب"	(٦٦٠ – ٧٨٠ج) بعلاوة ٤٨ ج كل سنتين.
المدرس فئة "أ"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه قاض من الدرجة الثانية (٥٤٠ – ٦٦٠ج) بعلاوة ٤٢ ج كل سنتين.
المدرس فئة "ب"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل نيابة من الدرجة الثانية (٣٦٠ – ٤٨٠ج) بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين.
مساعد المدرس	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل نيابة من الدرجة الثالثة (٣٠٠ – ٣٦٠ج) بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين.
المعيد فئة "أ"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه مساعد نيابة (٢٤٠ – ٣٠٠ج) بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين.
المعيد فئة "ب"	يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه معاون نيابة (١٨٠ج).

يُلاحظ أن مرجعية تقدير المرتبات تستند إلى ما يجري العمل عليه في الهيئة القضائية، ابتداءً من وكيل محكمة استئناف القاهرة، ويقابله في الجامعة الأستاذ الأول فئة "أ"، وحتَّى معاون النيابة ويقابله في الجامعة المعيد فئة "ب"، على اعتبار أن منصب القضاء كان أرفع المناصب؛ ومن ثمَّ يقاس عليه أستاذ الجامعة.

كما يلاحظ أن هذا القانون تمَّ إقراره عام ١٩٥٠م، عندما كان الجنيه المصري أغلى عُملة في العالم؛ حيث كان الجنيه المصري يعادل أربع دولارات أمريكية، وكان جرام الذهب عيار (٢١) لا يتجاوز (١٤٥ قرشًا)، وعلى ذلك لا يمكن بحال من الأحوال مقارنة رواتب أعضاء هيئة التدريس اليوم بمثيلتها عام ١٩٥٠م؛ حيث تدنى راتب الأستاذ الجامعي بصورة لا يمكن معها استكمال متطلبات وظيفته البحثيَّة والتعليميَّة ناهيك عن مسؤوليته عن أسرة يعولها وصورة اجتماعيَّة يجب أن تليق بمركزه الاجتماعي. وبناءً عليه يجب إعادة النظر في مرتبات أعضاء هيئة التدريس وعودتها إلى سابق عهدها بالتساوي مع أعضاء الهيئات القضائية حيث لا يقل أستاذ الجامعة في مركزه الاجتماعي ومسؤوليته الاجتماعيَّة عن عضو الهيئة القضائية، بالإضافة إلى أنَّه مُحمل بأعباء وظيفية وبحثية تتطلب منه مواصلة

البحث وإنتاج المعرفة ونشرها، وما يتطلبه ذلك من أعباء مالية إضافية.

المحور الثالث: تصور مقترح لتطوير قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م:

مقدمة:

تناولت الصفحات السابقة أهم المتغيرات العالميَّة ذات الأثر على التعليم الجامعي عمومًا والجامعي الأزهري على وجه الخصوص، كما تناولت الخبرات العالميَّة في مجال اللوائح الجامعية؛ حيث إنَّ الجامعات العريقة في الدول المتقدمة تقوم بمراجعة وتجديد لوائحها بشكل دوري حتَّى تساير المتغيرات وتواجه التحديات العالميَّة.

وفي الصفحات التالية تتناول الدراسة القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، بالتحليل والتطوير؛ حيث يقوم الباحث بعرض القوانين الحالية والتعليق عليها، ثمَّ عرض مقترحات التطوير في كلٍّ محور على حدة وفقًا للخطوتين الآتيتين:

الأولى: تحليل قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، ولائحته التنفيذية (فيما يخصُّ جامعة الأزهر).

الثانية: تطوير قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م ولائحته التنفيذية (فيما يخصُّ جامعة الأزهر) في ضوء المتغيرات العالميَّة ومجتمع المعرفة.

بنظرة عامة للقانون نجد أن:

١- جملة مواد القانون بلغت (١٠١) مادة، وتقع هذه المواد في ستة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: في الأحكام العامة المواد ١-٨.

الباب الثاني: المجلس الأعلى للأزهر المواد ٩-١٤.

الباب الثالث: مجمع البحوث الإسلاميَّة، وإدارة الثقافة والبعوث الإسلاميَّة، المواد ١٥-٣٢.

الباب الرابع: جامعة الأزهر، المواد ٣٣-٨٢ (موضوع الدراسة).

الباب الخامس: المعاهد الأزهرية، المواد ٨٣-٩٣.

الباب السادس: في الأحكام الانتقالية ٩٤-١٠١.

٢- نصَّت المادة (١٠٠) من القانون على أن "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون في مدى أربعة أشهر من تاريخ صدوره، ويعمل بها من تاريخ صدورها. وللوزير المختص إصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشئون الأزهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون، وذلك خلال الفترة التي تُعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩، مادة رقم ١٠٠).

ولم يعمل بهذا النصّ، وبدلًا من الأربعة شهور التي حددها القانون لصدور اللائحة التنفيذية، نجد أن هذه اللائحة صدرت بعد أربعة عشر عامًا؛ حيث صدرت في ١٤ ربيع أول ١٣٩٥هـ . ٢٧ مارس ١٩٧٥م، وكأنَّ القيادة السياسيَّة، كان كل همها صدور القانون، واستراحت بذلك وتركت الأمر لوزير شئون الأزهر وشيوخه والقائمين على هيئاته المختلفة لتفسير مواد القانون كما يتراءى لهم في ضوء ما تسمح به القيادة السياسيَّة، وفي ضوء المستجدات والظروف المختلفة.

٣- بلغت مواد القانون (١٠١) مادة يخصُّ جامعة الأزهر منها (٥٠) مادة من (٣٣) إلى (٨٢).

٤- بلغت مواد اللائحة التنفيذية للقانون ٣٩٥ مادة، يخصُّ جامعة الأزهر منها (٢٨٥) مادة من (١١١) إلى (٣٩٥).

ويقوم الباحث بتناول مواد القانون ولائحته التنفيذية (فيما يخصُّ جامعة الأزهر)، بالتحليل والتطوير من خلال المحاور التالية:

أولًا: أهداف واختصاصات الجامعة.

ثانيًا: الهيكل التنظيمي والإداري.

ثالثًا: شئون أعضاء هيئة التدريس.

رابعًا: البحث العلمي وإنتاج المعرفة.

خامسًا: خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

سادسًا: شئون التعليم والطلاب.

سابعًا: النظام المالي.

أولًا: أهداف جامعة الأزهر:

الأهداف الحالية:

حددت المادة (٣٣) من قانون تطوير الأزهر رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م أهداف واختصاصات جامعة الأزهر على النحو التالي: (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

١- تختصُ جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر والبحوث التي تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه.

٢- حفظ التراث الإسلامي ودراسته، وتجليته ونشره.

٣- تؤدي رسالة الإسلام إلى الناس وتعمل على إظهار حقيقته وأثره في تقدم البشر، وكفالة السعادة لهم في الدنيا والآخرة.

٤- تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري والروحي للأمة العربية.

٥- تعمل على تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالعلماء العاملين الذين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس، وقوة الروح، والتفقه في

العقيدة والشريعة ولغة القرآن، كفاية علميَّة ومهنيَّة لتأكيد الصلة بين الدين والحياة، والربط بين العقيدة والسلوك، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كلِّ أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة، وعالم العلوم الدنيوية للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة في داخل مصر وخارجها من أبنائها وغيرهم من مواطني الدول الإسلاميَّة الأخرى.

٦- تعني بتوثيق الروابط الثقافيَّة والعلميَّة مع الجامعات والهيئات العلميَّة الإسلاميَّة والعربيَّة والأجنبيَّة.

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- التكرار في الفقرات؛ حيث يلاحظ التشابه بين الهدفين الثاني والرابع، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة "حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره"، وجاء في الفقرة الرابعة من المادة "تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري والروحي للأمة العربية".

٢- إغفال الاهتمام بالبحث العلمي ونقل التكنولوجيا وإنتاج المعرفة في الوقت الذي اهتمت فيه لوائح الجامعات الأجنبية بالبحث العلمي وإنتاج المعرفة والإعداد للمستقبل؛ حيث لا يكاد يخلو هدف من أهدافها من الإشارة إلى إنتاج ونشر المعرفة والإعداد للمستقبل.

٣- الاهتمام بالماضي على حساب الحاضر والمستقبل حيث جاء تكرار ألفاظ (حفظ، بعث، التراث، الحضارة)، وعندما جاءت ألفاظ (نشر، إنتاج) جاءت مع التراث (نشر التراث)، وجاءت لفظة (الإنتاج) مع عالم الدين، وأهملت نشر وإنتاج المعرفة، والبحث العلمي، والإسهام في تقدم البشريَّة، والتحول من كوننا

أمة مستهلكة عالة على الأمم إلى أمة منتجة، فلم نسهم في تقدم العلوم الاجتماعيَّة (الإنسانيات)، ولا العلوم الطبيعيَّة.

الأهداف المقترحة:

نظرًا للتغيرات السريعة والمتلاحقة عالميًّا ومحليًّا حتَّى أصبحنا نعيش في مجتمع أصدق ما يوصف به أنَّه "مجتمع المعرفة" وهو المجتمع الذي يقوم على إنتاج ونشر المعرفة وما للجامعة من دور كبير في تشكيل هذا المجتمع؛ لأنها المؤسسة المسئولة عن إعداد عمال المعرفة أو منتجي المعرفة، بالإضافة إلى تقادم قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م؛ حيث يرجع إقرار هذا القانون لما يقارب النصف قرن، وخاصة ونحن نعيش في عصر يموج بالتغيرات والتحولات الكبرى في مختلف المجالات؛ ولذا تقترح الدراسة أن تكون أهداف جامعة الأزهر على النحو التالي:

١- تحسين مستويات البحث العلمي والتدريب من حيث النوعية والحجم، ودعم تطوير الجودة والإبداع في البحث العلمي، وتعزيز القدرة التنافسية في إنتاج ونشر المعرفة.

٢- توثيق العلاقة بين الجامعة والمجتمع، وجعل العلم في خدمة المجتمع؛ كي يسهم في حلِّ مشكلات المجتمع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

٣- تنمية الشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلاميَّة وقيمها والتعرف على تراثها وإنجازاتها، والتعريف بهما بما في ذلك العمل على رُقي الآداب والفنون وتقدم العلوم في المجتمعات الإسلاميَّة، والسعي لإعادة ربط العلوم بأصولها الإسلاميَّة.

٤- حفظ التراث العربي والإسلامي، ودراسته وتنقيحه ونشره، وتوضيح دور الحضارة العربية والإسلامية في تقدم العلوم والقيم الإنسانية.

٥- تأهيل الطالب في علوم الدين والدنيا تأهيلًا متوازنًا وتدريبه على الإفادة من مصادر المعرفة والمنهج العلمي؛ ليكون قادرًا على إبراز الصورة الحقيقية للإسلام من حيث كونه حياة ومنهج عمل.

٦- القيام بالمهمة الملحة المتمثلة في إعادة تشكيل العقل المسلم المعاصر، والإعداد للمستقبل، وإيجاد تكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية بشكل إيجابي.

٧- إعداد وتأهيل الدعاة إلى الإسلام والارتقاء بالعمل الدعوى، والعمل على تنسيق جهوده، وخدمة المجتمع العالمي عامة، والإسلامي خاصة.

٨- توفر الإطار العلمي للتقريب بين أتباع المذاهب الإسلاميَّة وتعزيز قيم الحوار مع أهل الأديان والحضارات الأخرى، حتَّى تكون الجامعة صرحًا للتجديد والاجتهاد، وذلك بما تتيحه من احترام حرية التفكير والتعبير وشمول النظرة.

٩- تزويد الأسرة الدولية بنموذج من المفكرين الجادين والعلماء والمهنيين، الذين يلتزمون بالقيم الأخلاقيَّة الإسلاميَّة كمحرك ومكون أساسي لسلوكهم.

١٠- تمكين المتعلم من التعامل والتكيف الإيجابي والفعَّال مع بيئته ومجتمعه المحلي والوطني والقومي والعالمي، وتمكينه من فهم الحضارات والحوار الهادف والبنَّاء مع الآخرين بما يدعم قيم قبول الآخر والعدل والمساواة.

١١- تمكين المتعلم من الاستيعاب الكامل والسليم لمفاهيم الشورى (الديمقراطية)، والحرية والمسئولية وفهم الإنسان لنفسه وحقوقه وواجباته، ضمن إطار السياسة التربويَّة والمصلحة الوطنيَّة والقوميَّة.

١٢- توثيق الروابط بين الهيئات والجامعات والمجامع العلميَّة الإسلاميَّة والعالميَّة.

ثانيًا: الهيكل التنظيمي والإداري:

الهيكل التنظيمي والإداري الحالي:

نظمت المواد (٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٥ مكرر، ٦٦، ٧٥، ٧٦) الهيكل التنظيمي والإداري للجامعة؛ حيث نصَّت المادة (٤١) من القانون على أن "يكون تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح الوزير المختص، واقتراح شيخ الأزهر، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسي الأستاذية بجامعة الأزهر، أو بإحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

كما نصَّت المادة (٤٤) من القانون على أن: "يكون لجامعة الأزهر أربعة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها العلميَّة والإداريَّة والماليَّة، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه ويختص أحد نواب رئيس الجامعة بشئون الدراسة والتعليم وشئون الطلاب الثقافيَّة والرياضيَّة والاجتماعيَّة، ويختص النائب الثاني لرئيس الجامعة بشئون الدراسات العليا والبحوث، وتوثيق الروابط الثقافيَّة والعلميَّة بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد والهيئات العلميَّة، ويختصُ النائب الثالث بمعاونة رئيس الجامعة في إدارة فروع الجامعة بالمحافظات، ويختصُ

النائب الرابع بمعاونته في إدارة فرع جامعة الأزهر للبنات" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩). كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين نائب خامس لمعاونة رئيس الجامعة في إدارة فروع الجامعة بالوجه البحري ويكون مقره مدينة طنطا (جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦)، وقصر اختصاصات النائب الثالث في معاونة رئيس الجامعة بالوجه القبلي.

وتحدد المادة (١٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، اختصاصات نواب رئيس الجامعة للوجه القبلي والوجه البحري والبنات؛ حيث تنصُّ على أن: "يكون لوكيل الجامعة لشئون فرع أسيوط أو أي فرع آخر يتمّ إنشاؤه مستقبلًا الاختصاصات المقررة للوكيلين والمبينة في المواد ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ من هذه اللائحة" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- اللجوء إلى التعيين في اختيار رئيس الجامعة وغيره من القيادات الجامعية كما سيتضح فيما بعد في الوقت الذي تجتاح العالم ما يمكن أن يطلق عليه الثورة الديمقراطية في الإدارة ونظم الحكم؛ حيث يسود الاتجاه نحو الانتخاب كبديل للتعيين.

٢- التداخل بين اختصاصات نواب رئيس الجامعة.

٣- المركزية الشديدة في إدارة الجامعة في جميع أنحاء الجمهورية في حين تتجه نظم الإدارة في العالم المتقدم إلى اللامركزية.

٤- صمم الهيكل التنظيمي للجامعة بحيث لا يضم نائبًا لرئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

٥- صمم الهيكل التنظيمي للجامعة بحيث يشمل نائبًا لرئيس الجامعة لفرع البنات، دون مُبرر لذلك.

وتقترح الدراسة:

١- انتخاب القيادات الجامعية بدءًا من رئيس القسم العلمي وانتهاءً برئيس الجامعة، كبديل للتعيين المنتشر في مواد القانون الحالي، خاصة ونحن نعيش عصر الثورة الديمقراطية في نظم الحكم والإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون ذلك لفترات محددة.

مثال ذلك:

يمكن استبدال المادة (٤١) من القانون والتي تنصُّ على أن "يكون تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح الوزير المختص، واقتراح شيخ الأزهر، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسي الأستاذية بجامعة الأزهر، أو بإحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة".

بالصياغة التالية: "ينتخب مجلس الجامعة رئيسًا للجامعة من بين أعضائه من الأساتذة العاملين لمدة أربع سنوات، ولا يجوز الترشيح لأكثر من دورتين". ويُمكن أن ينسحب ذلك على عميد الكلية ورئيس مجلس القسم.

٢- عند انتخاب عميد الكلية ورئيس القسم يمكن أن يشارك أعضاء هيئة التدريس (مدرس . أستاذ مساعد . أستاذ) في اختيار عميد الكلية ورئيس مجلس القسم على أساس النقاط، فيكون للمدرس نقطة، والأستاذ المساعد نقطتان، والأستاذ ثلاث نقاط، ويكون الأستاذ الحاصل على أعلى النقاط هو العميد المنتخب، أو رئيس مجلس القسم، على أن يكون التصويت عند اختيار عميد الكلية على مستوى أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وعند اختيار رئيس مجلس القسم يكون التصويت على مستوى القسم العلمي.

ويشير – محمد وجيه الصاوي – في هذا الصدد إلى قضية مهمة بقوله "وأن يكون اختيار العمداء بأن ترشح الكلية أسماء عدد من الأساتذة وتقدمهم إلى الجهات الإداريَّة العليا، ثمَّ فحص ذلك من خلال الجهات المعنية الأخرى؛ للتأكد من أنها قيادات صالحة لا غبار عليها، ثمَّ تعود الأسماء المتفق عليها إلى الكلية ويتمّ التصويت عليها، على أن يكون الحاصل على أعلى الأصوات هو العميد المنتخب. وبهذا نجمع بين الحسنيين، فكرة التعيين والانتخاب" (الصاوي، ٢٠٠٨، ص. ٥)، وإن كان هذا الاقتراح واقعيًّا في هذه المرحلة إلَّا أن مسألة "قيادات صالحة" مسألة نسبية، فمعايير اختيار القيادات في المجتمع المصري بما فيها القيادات الجامعية من قبل الإدارة العليا غير موضوعية كما يثبته الواقع الجامعي، وإن كانت الجامعة أقل فسادًا من غيرها من المؤسسات، بالإضافة إلى أن ذلك يتعارض مع قضية استقلال الجامعة.

٣- أن يشمل الهيكل التنظيمي للإدارة العليا للجامعة على ثلاثة نواب لرئيس الجامعة؛ الأول لشئون التعليم والطلاب، والثاني للبحث العلمي وإنتاج المعرفة، والثالث لخدمة المجتمع وتنمية البيئة.

٤- أن يشمل الهيكل التنظيمي للكلية على ثلاثة وكلاء؛ الأول لشئون التعليم والطلاب، والثاني للبحث العلمي وإنتاج المعرفة، والثالث لخدمة المجتمع وشئون البيئة.

٥- أن يتبع كل نائب من نواب رئيس الجامعة اثنان من المساعدين بدرجة نائب رئيس جامعة؛ أحدهما لشئون الوجه البحري، والثاني لشئون الوجه القبلي؛ ممَّا يسهم في التحول من المركزية الشديدة إلى اللامركزية كتوجه عالمي في نظم الإدارة، كما يسهم أيضًا في تكوين صف ثانٍ

وثالثٍ من القيادات الإداريَّة على وعي ودراية بالمشكلات التربويَّة والتعليميَّة.

٦- أن يضم مجلس الأمناء عددًا من الحكماء والعلماء على مستوى العالم الإسلامي، بالإضافة إلى عددٍ من المستفيدين من رجال الصناعة والتجارة والأعمال.

أ- المجلس الأعلى للأزهر:

تنصُّ المادة رقم (١٠) من القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١م على أن يختص المجلس الأعلى للأزهر بالنظر في الأمور الآتية: (جمهورية مسر العربية، ١٩٩٩).

بند (٢) "رسم السياسة التعليميَّة التي تسير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليميَّة في كلِّ ما يتصل بالدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة، واقتراح المواد والمقررات التي تدرس لتحقيق أغراض الأزهر".

بند (٣) "النظر في مشروع ميزانية هيئات الأزهر وإعداد الحساب الختامي".

بند (٤) "اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليميَّة".

بند (٧) "النظر في منح العالميَّة (الدكتوراة) الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها بناءً على اقتراح الكلية أو الجامعة.

كما تنصُّ المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٠٣) على أنَّه "مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م وهذه اللائحة، يكون للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للجامعات

الأخرى في القوانين واللوائح المنظمة لها " (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

وتنصُّ المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية على أنَّه "مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م وهذه اللائحة يكون لرئيس الجامعة بالنسبة لأجهزة الجامعة والعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة للوزير في كافة القوانين وذلك دون الرجوع في شأنها إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

إلَّا أنَّه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين إرسال القرارات إلى شيخ الأزهر لإرسالها إلى وزير شئون الأزهر؛ لاتخاذ اللازم بشأنها".

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- تدخل المجلس الأعلى للأزهر في شئون الجامعة إداريًّا وماليًّا، وهو نوع من المركزية الشديدة في الإدارة، يؤثر في استقلال الجامعة، في الوقت الذي تتجه فيه نظم الإدارة الحديثة إلى اللامركزية، بالإضافة إلى ما يتسبب عنه من تعقيدات إدارية؛ حيث تطول الإجراءات وحركة سير الأوراق والموافقات؛ ممَّا يعطل العمل، ويهدر الوقت والجهد.

٢- على الرغم من أن المادة (١٢٦) تعطي لرئيس الجامعة صلاحيات واختصاصات الوزير بالنسبة لأجهزة الجامعة، إلَّا أنها تلزمه بإرسال القرارات التي توجب القوانين إصدار قرار بشأنها من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلى شيخ الأزهر لاتخاذ اللازم بشأنها، وهذا أيضًا نوع من التعقيدات الإداريَّة من شأنه أن

يؤخر إصدار القرار ويعطل العمل في أجهزة الجامعة المختلفة ويهدر الوقت والجهد.

ولذا تقترح الدراسة:

١- حذف الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) لاختصار الإجراءات الإداريَّة التي تنصُّ على "إلَّا أنَّه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين إرسال القرارات إلى شيخ الأزهر لإرسالها إلى وزير شئون الأزهر؛ لاتخاذ اللازم بشأنها "وإعطاء المجالس الجامعية السلطات والصلاحيات الكاملة في إصدار القرارات الجامعية وتنفيذها.

٢- أن يقتصر دور المجلس الأعلى للأزهر على التنسيق بين الهيئات والمؤسسات التابعة للأزهر دون التدخل في شئون الجامعة.

ب- مجلس الجامعة:

تنظيم مجلس الجامعة:

نصَّت المادة (٤٧) من القانون على أن: يتكون مجلس جامعة الأزهر على الوجه الآتي: (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

- رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس.
- وكيل الجامعة.
- عمداء الكليات.
- ممثل لوزارة التربية والتعليم، يختاره الوزير من كبار موظفيها.

- ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين أعضاء مجمع البحوث الإسلاميَّة، يرشحهم المجمع ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص، وذلك لمدة سنتين.

اختصاصات مجلس الجامعة:

كما نصَّت المادة (٤٨) من القانون على أن يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر في الأمور الآتية: (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩)

١- وضع خطط الدراسة.
٢- وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلميَّة وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات.
٣- تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان والعطلة.
٤- شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم.
٥- المكافآت والإعانات الماليَّة على اختلاف أنواعها.
٦- إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان، ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.
٧- منح الدرجات العلميَّة والشهادات.
٨- تنظيم الشئون الاجتماعيَّة للطلاب.
٩- وضع اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت الجامعية.

١٠- تتبع النشاط العلمي للكليات والمعاهد والتنسيق بين الدراسات والبحوث القائمة بها.
١١- تنظيم البحث العلمي وتوفر الإمكانات اللازمة له.
١٢- إنشاء كراسي الأستاذية.
١٣- تعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة ونقلهم وإيفادهم في المهمات العلميَّة.
١٤- ترشيح أعضاء هيئة التدريس المتميزين للجوائز العلميَّة والعالميَّة.
١٥- ندب أعضاء هيئة التدريس وإعارتهم.
١٦- إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي.
١٧- إقامة أبنية الجامعة وترميمها.
١٨- منح العالميَّة الفخرية للجامعة أو إحدى كلياتها، بناءً على اقتراح مجلسها وموافقة المجلس الأعلى للأزهر، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية.
١٩- إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة.
٢٠- الترخيص لرئيس الجامعة في إجراء التصرفات القانونية.
٢١- وقف الدراسة بالكليات ومعاهد الجامعة.
٢٢- الموضوعات التي يحيلها عليه الوزير المختص أو شيخ الأزهر.
٢٣- الموضوعات الأخرى التي تتصل باختصاص الجامعة وفقًا لهذا القانون.

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- عدم تمثيل الجهات المستفيدة (الخدمية والإنتاجية والبحثية) في مجلس الجامعة عدا وزارة التربية والتعليم، ومجمع البحوث الإسلاميَّة؛

حيث يجب أخذ رأي هذه الجهات في مواصفات الخريج، وحاجة سوق العمل في القطاعات المختلفة.

٢-عدم تمثيل فئات مجتمع الجامعة المختلفة (أعضاء هيئة التدريس . الإداريون . الطلاب) في مجلس الجامعة؛ ممَّا يوسع الفجوة بين متخذ القرار والقائمين على تنفيذه ويهمش الوحدات الجامعية الأدنى؛ وما يؤدي إليه ذلك من سلبية هذه الفئات وإحساسهم بأنهم غير معنيين بهذه القرارات.

٣-تعدد الاختصاصات والمسئوليات وتكدسها بشكل يجعل إتمام العمل على الوجه المنشود يكاد يكون مستحيلًا في ظل كثرة عدد كليات الجامعة (جامعة الأزهر، ٢٠٠٧، ص. ٦)، وانتشارها في مختلف مدن وقرى الجمهورية.

ج- مجلس الكلية:

تكوين مجلس الكلية:

حددت المادة (٥٤) من القانون تشكيل مجلس الكلية على أن يؤلف من: (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩)

- عميد الكلية.
- رؤساء الأقسام بالكلية.
- أحد الأساتذة من كل قسم.
- وللوزير المختص بناءً على اقتراح الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية عضوًا أو عضوين من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية، ويكون التعيين لمدة سنتين.
- ويكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه للوكيل.

اختصاصات مجلس الكلية:

حددت المادة (٥٥) من القانون اختصاصات مجلس الكلية بالنظر في الأمور الآتية: (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩)

١- وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات، والأعمال الجامعية الأخرى.

٢-وضع مناهج الدراسة وبرامجها، والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة.

٣- تنظيم البحوث العلميَّة وتنسيقها بين أقسام الكلية.

٤- وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين.

٥- تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيد الامتحان، وشروط منح الدرجات العلميَّة والدبلومات والشهادات.

٦- رعاية الشئون الاجتماعيَّة والرياضيَّة للطلاب.

٧- تقديم ما يراه من اقتراحات إلى مجلس الجامعة في شأن تيسير التعليم والنظام في الكلية.

٨- الأمور الأخرى التي يختص بها وفقًا للقانون.

عميد الكلية:

كما نصَّت المادة (٥١) على أن: "يعين الوزير المختص عميد الكلية من بين أساتذة الكلية، بناءً على ترشيح رئيس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر، ويكون العميد مسئولًا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة في حدود هذه القوانين واللوائح، ويقدم العميد إلى رئيس الجامعة في كلِّ سنة جامعية

تقريرًا عن شئون التعليم والبحوث العلميَّة وسائر نواحي النشاط بالكلية" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

وكيل الكلية:

نصَّت المادة (٥٢) من القانون على أن "يكون لكلِّ كلية وكيل يعاون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه، ويكون تعيينه من بين أساتذة الكلية بترشيح من العميد وقرار من مجلس الجامعة" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- عدم تمثيل الجهات المستفيدة (الخدمية والإنتاجية والبحثية) في البيئة المحيطة بالكلية، وكذا عدم تمثيل فئات مجتمع الكلية (الإداريون – الطلاب) في مجلس الكلية ممَّا يسلبهم حقهم في المشاركة في الإدارة.

٢- تدخل وزير شئون الأزهر في شئون الكلية بتعيين عضو أو عضوين من الخارج في مجلس الكلية.

٣-التعيين يسلب حق أعضاء هيئة التدريس في اختيار قياداتهم على مستوى الكلية، كما أنَّه يتعارض مع التوجه العالمي نحو الديمقراطية والحكم الرشيد.

٤- لم يتضمن القانون أية إشارة إلى دور عميد الكلية في اتخاذ القرارات العاجلة والضرورية؛ حيث يحصر القانون ولائحته التنفيذية (مادة ١٣٦ من اللائحة) دور العميد في تنفيذ القوانين واللوائح وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة ومجلس الكلية.

٥- إنَّ رؤية مجلس الكلية بالنسبة لخطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلميَّة، وكذلك في شأن تيسير التعليم والنظام في الكلية هي مجرد اقتراحات؛ بمعنى أنها رؤية استشارية غير ملزمة لجهات الإدارة العليا على الرغم من أن الكلية هي جهة الاختصاص.

٦- عدم النصّ على مشاركة وكيل الكلية في مجلس الكلية إلَّا في حالة غياب العميد فإنَّ الوكيل يقوم مقامه عند غيابه.

٧- الاقتصار على وكيل واحد لكلِّ كلية يزيد الأعباء ويربك سير العمل ويحول دون إتمام المهام الموكولة إليه.

د- مجلس القسم:

لم يُشر القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١ إلى تكوين مجالس الأقسام العلميَّة، واختصاصاتها ورئيسها، من قريب أو بعيد.

أما اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥م فقد نظَّمت مجلس القسم في المواد (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) من حيث تكوينه واختصاصاته واجتماعاته. ونظَّمت المادة (١٤٤) المؤتمر العام للقسم، ونظَّمت المواد (١٤١، ١٤٢، ١٤٣) طريقة اختيار رئيس مجلس القسم واختصاصاته.

وحددت المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية اختصاصات مجلس القسم، وأحالت المادة اختصاصات مجلس القسم إلى المادة (٥٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالي: "يختص القسم بجميع الأعمال العلميَّة والدراسيَّة والماليَّة

والاجتماعيَّة فيه، ويحدد مجلس القسم البرامج والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس، وينظم وينسق البحوث العلميَّة وأعمال هيئة التدريس بالقسم، كما يختص بكافة الدراسات المبينة في المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥).

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- لم يُحدد القانون ولا لائحته التنفيذية طريقة التعامل وشكل العلاقة بين رئيس مجلس القسم وأعضاء هيئة التدريس في القسم.

٢- مسألة تعيين رئيس القسم، والتي تحرم أعضاء هيئة التدريس بالقسم من اختيار الأفضل والأصلح لتسيير أمور القسم.

٣- تكرار لفظة (اقتراح) بدءًا من البند رقم (٦) إلى رقم (١١) يؤكد أن رؤية القسم، مجرد توصيات؛ أي إنها رؤية استشارية غير مُلزمة للمجالس أو جهات الإدارة الجامعية العليا.

الهيكل التنظيمي والإداري المقترح للجامعة:

الهيكل التنظيمي والإداري للجامعة بوضعه الحالي يعطل عمل الجامعة؛ حيث تطول الإجراءات وتكثر التعقيدات الإداريَّة؛ ممَّا يهدر الوقت والجهد والمال؛ ولذا يقترح أن يكون التنظيم الإداري للجامعة على النحو التالي:

١- مجلس الأمناء:

أ- تكوين المجلس:

يتكون مجلس أمناء الجامعة من أربعين عضوًا على النحو التالي:

- عشرة أعضاء من الحكماء والشخصيات العامة على مستوى العالم الإسلامي من غير المصريين.
- ثلاثة أعضاء من رجال الصناعة والتجارة والأعمال على مستوى العالم الإسلامي من غير المصريين.
- عشرة أعضاء من الشخصيات العامة والحكماء من المصريين.
- خمسة أعضاء من رجال الصناعة والتجارة والزراعة والتكنولوجيا والأعمال يمثلون المجتمع المستفيد من المصريين.
- رئيس الجامعة بصفته على ألا يكون رئيسًا لمجلس الأمناء.
- خمسة أعضاء من مجمع البحوث الإسلاميَّة.
- عضوان من أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب المصري.
- عضوان من منظمات المجتمع المدني من المصريين.
- أحد خريجي الجامعة النابغين.
- أحد طلاب الجامعة ويمكن أن يكون رئيس اتحاد الطلاب أو نائبه أو من يرشحه اتحاد الطلاب بالجامعة.

ويمكن أن ينتخب مجلس الجامعة أعضاء أول مجلس للأمناء لمدة سنتين، يتمّ فيهما انتخاب مجلس الأمناء لأعضائه الجدد، وتكون مدة عضوية مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويمكن للعضو الترشح لفترة جديدة على ألَّا تزيد عضويته عن فترتين متتاليتين، ويجوز للعضو بعد انقضاء أربعة سنوات على عضويته الترشح مرة أخرى.

- ينتخب مجلس الأمناء رئيسًا له من بين أعضائه لمدة أربع سنوات، ويمكن الترشح لفترة ثانية فقط.
- ينتخب مجلس الأمناء نائبًا للرئيس يقوم بمهامه عند غيابه.

- تنتهي عضوية الطلاب بمجرد تخرجهم، ولا يجوز لهم الترشح لرئاسة مجلس الأمناء.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يكون عضوًا بمجلس أمنائها.

ب- اختصاصات مجلس الأمناء:

مجلس الأمناء هو السلطة الإداريَّة العليا للجامعة، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها، الحق في القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها، وتكون له السلطات والاختصاصات التالية:

- وضع السياسة العامة للجامعة، ووضع الخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علميًّا وإداريًّا وماليًّا، وتحديث طرق عملها وأساليبها.
- توفر الموارد الماليَّة اللازمة للجامعة وقبول الهبات والتبرعات.
- إجازة الميزانية السنوية العامة للجامعة والتقرير الختامي.
- إنشاء الكليات والمراكز البحثيَّة والوحدات ذات الطابع الخاص، ومراكز الخدمات، بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.
- تكوين لجان مؤقتة تعينه في أداء مهامه.
- إنشاء مؤسسات أو شركات بغرض استثمار أموال الجامعة.
- إجازة التقرير السنوي عن الأداء العلمي والإداري والمالي الذي يقدمه مجلس الجامعة.
- التنسيق بين الأجهزة المختلفة للجامعة.
- تعزيز نشاط البحث العلمي وإنتاج المعرفة داخل الجامعة وكلياتها ومراكزها وخارجها مع مؤسسات وشركات القطاعين العام والخاص والهيئات الدولية في الداخل والخارج بما يحقق أهداف الجامعة.

- أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء، أو مجلس الجامعة، ممَّا لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات الأخرى داخل الجامعة.

٢- مجلس الجامعة:

أ- تكوينه:

يتكون مجلس الجامعة المقترح على النحو التالي:

- رئيس الجامعة.
- نواب رئيس الجامعة.
- مساعدو نواب رئيس الجامعة بالأقاليم (ويقترح تعيين ثلاثة مساعدين من الأساتذة لنواب رئيس الجامعة بالوجه البحري، وثلاثة مساعدين لنواب رئيس الجامعة بالوجه القبلي، يختص أحدهم بشئون الطلاب، والثاني بالبحث العلمي وإنتاج المعرفة، والثالث بخدمة المجتمع وتنمية البيئة).
- عمداء الكليات.
- عشرة من الأساتذة ينتخبهم مجلس الجامعة على أن يكون نصفهم من الكليات الشرعية ونصفهم من الكليات المستحدثة، وينتخب مجلس الجامعة رئيسًا للجامعة من بين أعضائه لمدة (٤) سنوات، ويمكن الترشح لدورة ثانية فقط. وكذا نواب رئيس الجامعة ومساعدوهم.
- اثنان من الطلاب النابغين بالجامعة يرشحهم اتحاد طلاب الجامعة وتنتهي عضويتهما بمجرد تخرجهما.

ب- سلطات واختصاصات مجلس الجامعة:

يُمثل مجلس الجامعة السلطة الأكاديميَّة العليا للجامعة، ويختص بما يلي:

- وضع لوائح الكليات والمراكز البحثيَّة والأقسام العلميَّة وتغييرها كلما اقتضت الضرورة ذلك، والتصديق عليها.
- إقرار وتنظيم البرامج الدراسية.
- تنظيم ومراقبة قبول الطلاب بالجامعة، وتحديد أعداد الطلاب بالكليات والأقسام بناءً على اقتراح مجالس الكليات.
- تنظيم الامتحانات وأساليب التقويم، التي يتطلبها منح الدرجات العلميَّة، والدبلومات والشهادات وغيرها من الامتيازات والمنح الأخرى التي تقدمها الجامعة.
- منح الدرجات العلميَّة والشرفيَّة.
- تفويض أي من سلطاته وواجباته لأية لجان يقوم بتشكيلها، على أن تمارس اللجان نفس السلطات ونفس الصلاحيات.
- مراجعة واجبات أعضاء هيئة التدريس من حين لآخر.
- ترقية أعضاء هيئة التدريس وفقًا لنظام الترقيات الذي يقترحه المجلس العلمي للجامعة.
- إدارة وتسيير موارد الجامعة وشئونها الماليَّة.
- تعيين أعضاء هيئة التدريس وفقًا لحاجة الجامعة.
- الدخول في اتفاقيات تعاون بين الجامعة والجامعات الأخرى في الداخل والخارج.
- اعتماد خطط التدريب والابتعاث، والسفر في مهمات علميَّة أو مؤتمرات للخارج.
- منح الدكتوراة الفخرية لمن يرى أنَّه قدَّم خدمات جليلة للعلم والإسلام.

- إعارة أعضاء هيئة التدريس، وندبهم، ومنحهم إجازة التفرغ وفق القواعد المنظمة لذلك.
- مناقشة التقرير السنوي ومشروع موازنة الجامعة وحساباتها الختامية؛ تمهيدًا لعرضها على مجلس الأمناء.
- تحديد المبالغ التي تخصص لكلٍّ كلية أو مركز أو وحدة بحثية؛ للإنفاق منها في حدود اللائحة الماليَّة.
- إقرار خطط الأنشطة الطلابية والبرامج الترفيهية بالجامعة.
- وضع القواعد المنظمة لقبول الطلاب الوافدين وتحديد المصروفات الدراسية لهم.
- النظر في الموافقة على إنشاء فروع للجامعة داخل مصر وخارجها.

٣- المجلس العلمي للجامعة:

أ- تكوين المجلس العلمي:

يكون للجامعة مجلس علمي يشكل على النحو التالي:

- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث رئيسًا.

وعضوية:

- نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
- نائب رئيس الجامعة لخدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحوث.
- رؤساء المراكز البحثيَّة والوحدات ذات الطابع الخاص.
- عميد كلية الدراسات العليا.
- مساعد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالوجه البحري.

- مساعد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالوجه القبلي.

ب- اختصاصات المجلس العلمي:

ويختص المجلس العلمي بشئون الدراسات العليا والبحوث وإنتاج المعرفة، ووضع الخطط البحثيَّة للجامعة. والتنسيق بين الوحدات والمراكز البحثيَّة.

وله على وجه الخصوص السلطات والاختصاصات التالية:

- وضع الخطط البحثيَّة للجامعة.
- التنسيق بين المراكز البحثيَّة والوحدات ذات الطابع الخاص.
- تقديم المقترحات لمجلس الجامعة بشأن تحديد الشروط والمتطلبات والمؤهلات العلميَّة المطلوبة لقبول الطلاب للتسجيل للدراسات العليا (دبلومة . ماجستير . دكتوراه).
- تشجيع البحوث العلميَّة والتأليف، والترجمة والنشر.
- رفع توصيات لمجلس الجامعة بشأن الشروط والأسس العلميَّة بترقية وتعيين أعضاء هيئة التدريس.
- تنفيذ ما يوكل إليه من مهام علميَّة من قبل مجلس الجامعة أو مجلس الأمناء.
- إنشاء ما يراه مناسبًا من مجالس علميَّة ولجان يفوض إليها أيًّا من سلطاته.
- اقتراح منح أو الترشيح للجوائز العلميَّة على مستوى الجامعة، أو الدولة، أو الجوائز الإقليمية والعالمية.
- وضع اللوائح المنظمة للبحث العلمي.
- اقتراح إنشاء مراكز بحثية أو وحدات ذات طابع خاص.
- نشر البحوث والرسائل العلميَّة المتميزة التي يرى نشرها.

- التوصية بإصدار الدوريات العلميَّة وإنشاء الجمعيات العلميَّة والتنسيق فيما بينها.
- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.
- دراسة واقتراح السياسة العامة لتنظيم المؤتمرات والندوات العلميَّة والمحاضرات العامة.

٤- مجالس العمداء:

أ- مجلس عمداء العاصمة (المقر الرئيسي للجامعة بالقاهرة).

ب-مجلس عمداء الوجه البحري.

ت-مجلس عمداء الوجه القبلي.

- يشكل بالجامعة ثلاثة مجالس للعمداء؛ الأول لعمداء المقر الرئيسي بالقاهرة، والثاني لعمداء الوجه البحري ومقره مدينة طنطا، والثالث لعمداء الوجه القبلي ومقره مدينة أسيوط، ويرأس مجلس عمداء المقر الرئيسي رئيس الجامعة، ويرأس مجلسا العمداء بالأقاليم أقدم مساعد لنواب رئيس الجامعة بالفرع، ويضم في عضويته عمداء كليات الفرع.
- يجتمع مجلس العمداء مرة واحدة كل شهر؛ لمناقشة القضايا الملحة والعاجلة بالفرع.
- يفوض مجلس الجامعة لمجالس العمداء بعض اختصاصاته والتي من شأنها تسهيل سير العمل بالفرع.

٥- مجلس الكلية:

أ- تكوين مجلس الكلية:

يكون لكلِّ كلية مجلس يتمّ تشكيله على النحو التالي:

- عميد الكلية رئيسًا.

وعضوية:

- وكلاء الكلية.
- رؤساء الأقسام.
- أستاذ من كل قسم أكاديمي في الكلية ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم في مطلع كل عام دراسي لمدة سنة.
- ثلاثة أعضاء من خارج الكلية (من المهتمين بالتعليم في المجتمع المحلي) يختارهم مجلس الكلية بناءً على ترشيح العميد.
- اثنان من اتحاد الطلاب بالكلية لمدة عام واحد، وتنتهي عضوية الطالب في المجلس بمجرد تخرجه.

وينتخب عميد الكلية لمدة ٣ سنوات، ولا يجوز الترشيح لأكثر من دورتين.

ب – سلطات واختصاصات مجلس الكلية:

يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور التالية:

- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدرسين المساعدين، وإعارتهم وندبهم وترقياتهم.
- اقتراح خطط الدراسة بالكلية أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام العلميَّة، ومتابعة تنفيذها.
- العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال المباني والمعامل.
- اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة في أقسام الكلية المختلفة.
- اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.
- إعداد خطة الكلية للبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية.
- تنظيم قبول الطلاب في الكلية أو المعهد، وتحديد إعدادهم وإجراء اختبارات القبول لهم.

- توزيع الاعتمادات الماليَّة على الأقسام.
- المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.
- المسائل الأخرى التي يختص بها، دون التعارض مع اختصاصات المجلس الأخرى.

٦- مجلس القسم العلمي:

أ- تكوين مجلس القسم:

- يكون لكلِّ قسم علمي مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع الأساتذة والأساتذة المساعدين بالقسم، وخمسة من المدرسين، على ألا يزيد عدد المدرسين في المجلس عن مجموع عدد الأساتذة والأساتذة المساعدين.
- ينتخب أعضاء هيئة التدريس بالقسم رئيسًا لمجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة عاملين بالقسم لمدة (٣) سنوات، ويمكن إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط.
- يكون كل تخصص داخل القسم العلمي وحدة علميَّة يرأسها أحد أساتذة التخصص تحت إشراف رئيس القسم.
- تكون قرارات مجلس القسم العلمي مُلزمة للإدارة العليا بالجامعة، وليست مجرد قرارات استشارية.

ب- سلطات واختصاصات مجلس القسم:

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلميَّة والدراسيَّة والإداريَّة والماليَّة المتعلقة بالقسم، وله على الخصوص:

- وضع السياسة العامة للقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات داخل القسم.
- تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.
- تنسيق المناهج والمقررات الدراسية في القسم والتوصية بها إلى مجلس الكلية لإقرارها.
- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علميَّة وندوات أو حلقات دراسية، واقتراح الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي.
- اقتراح حاجة القسم من المعيدين والمدرسين المساعدين وإيفادهم في بعثات، أو على منح أجنبية ومنح الإجازات الدراسية.
- اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في القسم بالتنسيق مع الجهات المختصة وعلى الخصوص كلية الدراسات العليا.
- إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.

وتوزع الاختصاصات مع مراعاة عدم التداخل أو التعارض فيما بينها، وأن يكون لمساعدي نواب رئيس الجامعة الصلاحية في اتخاذ القرارات العاجلة والضرورية لتسيير العمل اليومي، وأن تكون قرارات المنح واللوائح العامة والخطط تابعة لمجلس الجامعة بالقاهرة، وأن يعقد مجلس لعمداء كليات الوجه البحري، وكذا مجلس لعمداء كليات الوجه القبلي مرة كل شهر برئاسة نائب رئيس الجامعة بالفرع؛ لمناقشة احتياجات ومشكلات الفرع ويتخذ القرارات ويُبت في مختلف

الأمـور حتَّـى لا يكـون الأمـر مركزيًـا بشـكل شـديد فـي إدارة الجامعـة بالقاهرة.

ثالثًا: أعضاء هيئة التدريس:

تعيين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:

نظَّمت المواد (٥٧، ٥٩، ٦٠) من القانون، تعيين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من المعيدين والمدرسين المساعدين، ومدرسي اللغات. كما نظَّمت المواد من (١٤٨) إلى (١٦١) من اللائحة التنفيذية تعيين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم. ونظَّمت المواد من (١٨٩) إلى (١٩٥) من اللائحة التنفيذية تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين.

حيث تنصُّ المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية على أن ".... ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة". (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

كما تنصُّ المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية على ".... يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس والمعيدين بناءً على إعلان في صحيفتين يوميتين في السنة وفقًا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناءً على اقتراح مجلس الجامعة" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

تدخل شيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر في تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين المساعدين؛ ممَّا يُعد شكلًا من

أشكال المركزية الشديدة في إدارة الجامعة؛ ممَّا يتسبب في تطويل الإجراءات وحركة سير الأوراق، بدءًا من مجلس القسم العلمي ومرورًا بمجلس الكلية، ومجلس الجامعة، وانتهاء بشيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر؛ ممَّا يهدر الوقت ويؤخر تنفيذ القرار.

وتقترح الدراسة، اختصار هذه الإجراءات، مع التعويل على المجلس الجامعية المختصة (القسم – الكلية – الجامعة) في تعيين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، دون تدخل شيخ الأزهر أو المجلس الأعلى للأزهر، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الكلية.

- **ترقية أعضاء هيئة التدريس:**

تنظم المواد من (١٥٣) إلى (١٦٠) من اللائحة التنفيذية ترقية أعضاء هيئة التدريس وتشكيل لجان الترقية لدرجتي أستاذ مساعد وأستاذ. حيث تنصُّ المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية على أن "تشكل لجان علميَّة دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة – ويصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناءً على ترشيح مجلس الجامعة، وذلك على أن تقدم اللجنة تقريرًا مفصلًا عن الإنتاج العلمي للمرشحين، وعما إذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلميَّة. ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من بين الأساتذة المتخصصين في الجامعات، أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلاميَّة أو من غيرهم. أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلميَّة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم الخاص. ويصدر قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناءً على اقتراح مجلس

الجامعة باللائحة الداخلية لتنظيم عمل هذه اللجان" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

كما نظَّمت المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية الترقية لدرجة أستاذ مساعد حيث اشترطت فيمن يعين أستاذًا مساعدًا الشروط التالية: (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥)

١- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر، أو إحدى الجامعات المصريَّة الأخرى، أو في معهد علمي من طبقتها.

٢- أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة ويدخل في الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعي ورياضي ملحوظ أثناء عمله بالجامعة.

٣- أن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسًا بواجبات أعضاء هيئة التدريس.

كما نظَّمت المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية الترقية لدرجة أستاذ حيث يشترط فيمن يعين أستاذًا: (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥)

١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر، أو إحدى الجامعات المصريَّة الأخرى، أو في معهد علمي من طبقتها.

٢- أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يعدها طلاب الدراسات العليا وخاصة رسائل الماجستير والدكتوراة،

وكذلك ما قام به من نشاط علمي واجتماعي ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد.

كما تقضى المادة (١٦٠) من اللائحة بتخفيض مدة الترقية إلى أربع سنوات للأستاذ المساعد، والأستاذ بالنسبة لمن يعينون في كليات الجامعة المنشأة خارج مدينتي القاهرة والإسكندرية. إلَّا أن مجلس الجامعة بعد ذلك ساوى بين الجميع في مدة الاستحقاق للتقدم للترقية.

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- استمرار تدخل شيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر في شئون الجامعة وخاصة عند تشكيل اللجان العلميَّة الدائمة؛ حيث ينصُّ على أن "يصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر".

وتقترح الدراسة: استبدال هذه الفقرة بالفقرة التالية "على أن يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة". حيث إنَّ مجلس الجامعة هو أعلى سلطة أكاديمية بالجامعة.

٢- يفرق القانون ولائحته التنفيذية بين لجان ترقية الأساتذة ولجان ترقية الأساتذة المساعدين (مادة ١٥٣) في حين أن الواقع خلاف ذلك؛ لأنَّ المعمول به هو لجنة واحدة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين بالمخالفة للقانون.

وتقترح الدراسة:

أ- العمل بنظام اللجنتين (لجنة للأساتذة المساعدين – لجنة للأساتذة) وفقًا للقانون.

ب- طالما أننا نقرُّ التخصص تقترح الدراسة أن يكون لكلِّ تخصص لجان الترقية الخاصة به أسوة بالنظام المعمول به في المجلس الأعلى للجامعات.

ت- لا ينظم القانون حالة أعضاء هيئة التدريس من المدرسين الذين لم يقدموا إنتاجهم العلمي للترقية ويبقون في درجة مدرس حتَّى وصولهم للسن القانونية، ويصبح المدرس أستاذًا متفرغًا وقد كثرت هذه الحالات في المجتمع الجامعي، ولا بدَّ من وضع نظام لتقنين وضع عضو هيئة التدريس ووضع ضوابط لبقائه في الوظيفة، أو وضع حد لبقاء العضو في نفس الدرجة. " ففي الجامعات الأمريكيَّة لا يُمكن بأي حال من الأحوال البقاء في نفس الدرجة بعد ثماني سنوات، وإذا لم ينجح العضو في الحصول على الترقية فله أن يقوم بالبحث عن وظيفة أخرى" .(American Council on Education, 2001, p. 2)

وتقترح الدراسة: إلزام عضو هيئة التدريس بالتقدم للترقية بعد ثماني سنوات من الحصول على آخر درجة علميَّة كحد أقصى، ومن لا يرقى بعد عشر سنوات من حصوله على آخر ترقية يحول إلى عمل إداري، أو ينقل إلى وظيفة أخرى.

٣- الإجازات والمؤتمرات والمهمات العلميَّة:

نظَّمت المادتان (١٦٩، ١٧٠) من اللائحة التنفيذية الإجازات العلميَّة لأعضاء هيئة التدريس. وتنصُّ المادة (١٦٩) من اللائحة على أنَّه "يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علميَّة مؤقتة خارج الجامعة ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية والقسم المختص ولا تزيد مدة المهمة العلميَّة على سنة، ولا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس قبل انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علميَّة، ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى بموافقة المجلس الأعلى للأزهر من المهمة إلى ما لا يزيد على سنتين أما الإيفاد فيها قبل

انقضاء الأربع سنوات المشار إليها. ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملًا مدة المهمة وعلى المرخص له في المهمة العلميَّة أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريرًا عن الأعمال التي قام بها بثلاث نسخ على الأقل من البحوث التي قد أتمها" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

أما المادة (١٧٠) فنظَّمت الترخيص للأساتذة في إجازات تفرغ علمي داخل البلاد أو خارجها بقرار من شيخ الأزهر بعد مُضي كل ست سنوات في الأستاذية.

ممَّا سبق نستنتج:

أن اللائحة التنفيذية للقانون نظَّمت الإجازات والمهمات العلميَّة لأعضاء هيئة التدريس في الداخل والخارج وإجراء البحوث والاطلاع على أحدث النظم بالجامعات الأجنبية، ولكن تقف التعقيدات الإداريَّة المتمثلة في موافقة شيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر، وكذلك المخصصات الماليَّة وعدم إتقان اللغات الأجنبية عائقًا دون تفعيل هذه المواد (١٦٩-١٧٠) من اللائحة؛ فقد تراجعت معدلات الإيفاد في بعثات أو مهمات علميَّة واستقدام الأساتذة الأجانب، وترى الدراسة ضرورة اختصار الإجراءات الإداريَّة والموافقات حيث إنَّه لا داعي لموافقة المجلس الأعلى للأزهر، وشيخ الأزهر، ويكتفي بموافقة رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الجامعة، مع ضرورة توفر المخصصات الماليَّة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات ومؤتمرات علميَّة، وضرورة إتقان عضو هيئة التدريس للغة أجنبية واحدة على الأقل، وأخذ ذلك في الاعتبار عند منح الدرجات العلميَّة، والترقية للدرجات الأعلى.

واجبات أعضاء هيئة التدريس:

نظَّمت المواد من (١٧٤) إلى (١٨١) من اللائحة التنفيذية واجبات أعضاء هيئة التدريس؛ حيث تنصُّ المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية "على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرًا سنويًّا عن نشاطه العلمي والثقافي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرًا إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه، وما حققه القسم من أهداف".

وتنصُّ المادة (١٧٩) على أنَّه "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس أو القيام بأعمال الامتحانات أو الإشراف على ما يعطى من دروس في غير جامعة الأزهر إلَّا بترخيص من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف على مواد في نفس مستوى الدراسة الجامعية، ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل".

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- عدم تفعيل المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية، وتقترح الدراسة، ضرورة تفعيل العمل بالمادة وأن تتخذ هذه التقارير كمؤشرات عند ترقية عضو هيئة التدريس أو ترشيحه للوظائف القيادية.

٢- التعقيدات الإداريَّة المتمثلة في موافقة رئيس الجامعة للترخيص لعضو هيئة التدريس بإلقاء دروس أو القيام بأعمال الامتحانات أو الإشراف على ما يعطى من دروس في غير جامعة الأزهر، وتقترح الدراسة الاكتفاء بموافقة عميد الكلية أو مجلس الكلية بعد أخذ رأي القسم المختص.

٣- لم يضع القانون ولا لائحته التنفيذية نظامًا لتنفيذ خطط وبرامج تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم، والنهوض بالمستوى العلمي والأكاديمي وتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس، وتقترح الدراسة ضرورة النصّ على تخطيط وتنفيذ برامج تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم، والنهوض بالمستوى العلمي والأكاديمي وتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس.

التأديب:

نظَّمت المواد من (٦٧) إلى (٧٤) من القانون نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس. وتنصُّ المادة (٦٧) من القانون على أنَّه "إذا نسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يوجب التحقيق معه طلب رئيس الجامعة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات أو طلب إلى النيابة الإداريَّة مباشرة التحقيق، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، وإلى الوزير المختص إذا طلبه ويحيل رئيس الجامعة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إن رأى محلًّا لذلك" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

وتقترح الدراسة: حيث إنَّ المادة لا توضح تخصص عضو هيئة التدريس الذي يطلب إليه رئيس الجامعة التحقيق مع العضو المحال للتحقيق، ويفضل أن تكون خلفيته قانونية، على أن يكون أحد أساتذة القانون بكلية الشريعة والقانون في فرع الجامعة الذي ينتمي إليه العضو.

وتنصُّ المادة (٦٨) من القانون على أنَّه "لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيًّا إذا اقتضت مصلحة التحقيق منه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلَّا بقرار من المحكمة التأديبية، ويترتب على وقف عضو

هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه، أو بصرفه إليه كله، أو بعضه" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

وتقترح الدراسة: عملًا بالقاعدة القانونية التي تقول "إنَّ المتهم بريء حتَّى تثبت إدانته "أن يصرف لعضو هيئة التدريس مرتبه كاملًا أثناء مدة وقفه حتَّى يصدر قرار بإدانته من مجلس التأديب.

وتنصُّ الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من القانون على "كل فعل يمس بشرف عضو هيئة التدريس أولًا يُلائم صفته كعالم مسلم أو يتعارض مع حقائق الإسلام، أو يمس دينه ونزاهته يكون جزاؤه العزل" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

وهي فقرة مطَّاطة وغير محددة وتخضع لاختلاف التفسير والرؤى، وربما للأهواء الشخصيَّة وتسمح بتصفية الحسابات على أسس غير موضوعية؛ ولذا يجب تحديد المخالفات والجرائم بشكل لا يسمح بالتأويل، ولا يقبل تعدد وجهات النظر.

انتهاء الخدمة والأساتذة غير المتفرغين:

تنظم المواد من (١٨٢) إلى (١٨٤) من اللائحة التنفيذية انتهاء الخدمة والإحالة للتفرغ، كما تنظم المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية حالة الأساتذة غير المتفرغين، وتنصُّ الفقرة الثانية من المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية على أنَّه "يجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر ومن غيرهم بعد بلوغ سنّ الخامسة والستين بمكافأة تعادل المكافأة المقررة في القانون رقم ٨٣

لسنة ١٩٧٤م كأساتذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد في ذات كلياتهم أو معاهدهم، أو في كليات أو معاهد أخرى بجامعة الأزهر وذلك بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي القسم المختص" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

كما تنصُّ المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية في شأن الأساتذة غير المتفرغين على أنَّه "يجوز أن يعين بالكليات والمعاهد أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها ويعين شيخ الأزهر هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية المختص وللمتقاعدين من الأساتذة غير المتفرغين الجمع بين المعاش ومكافأة لا تجاوز ستمائة جنيه سنويًّا، ويحدد مقدار المكافأة في قرار التعيين" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- لم يُعالج القانون حالة المدرسين من أعضاء هيئة التدريس الذين لم يرقوا للدرجات الأعلى، فهم وفقًا لنص المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية، يجوز تعيينهم كأساتذة متفرغين مع أنهم لم يستطيعوا إجراء بحوث قيمة في تخصصاتهم تؤهلهم للدرجات الأعلى.

٢- إنَّ بداية الفقرة الثانية من المادة (١٨٢)، والمادة (١٨٥) من اللائحة بكلمة "يجوز" يعني جواز العكس، بمعنى جواز عدم التعيين، وفي ذلك إهدار لكفاءات شيوخ العلماء من التخصصات المختلفة، والتي يمكن أن تثري البحث العلمي وإنتاج المعرفة.

٣- تدهور الدخول المادية للأساتذة غير المتفرغين بشكل خطير ومهين في الوقت الذي يحتاجون فيه إلى مزيد من الرعاية.

وتقترح الدراسة:

١- استثناء المدرسين الذين لم يرقوا للدرجات الأعلى كأساتذة متفرغين، وإحالتهم إلى التقاعد عند وصولهم للسن القانونية.

٢- حذف كلمة (يجوز) من المادتين (١٨٢، ١٨٥)، على أن تبدأ كلاهما بكلمة "يُعين".

٣- أن يحصل الأستاذ غير المتفرغ على آخر مرتب يتقاضاه، مضافًا إليه مكافأة الأستاذ غير المتفرغ.

علاج أعضاء هيئة التدريس وأسرهم:

تنصُّ الفقرة (٣) من المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية على أنَّه "تكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يصابون بالمرض بسبب العمل على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات الأخرى" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- يكون العلاج لأعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة في حالة ما إذا كان المرض الذي أصيبوا به بسبب العمل.

٢- إنَّ القانون لا يشمل أُسر أعضاء هيئة التدريس بالعلاج على نفقة الدولة.

وتقترح الدراسة:

١- حذف فقرة (بسبب العمل) على الرغم من أنها غير معمول بها حاليًا إلَّا أنَّه من الممكن اللجوء لتنفيذها في أي وقت ومع أي عضو من أعضاء هيئة التدريس.

٢- النصُّ على علاج أُسر أعضاء هيئة التدريس على نفقة الدولة.

رابعًا: البحث العلمي وإنتاج المعرفة:

أ- في القانون الحالي:

نظَّمت المواد (٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٢) من القانون: الدراسات العليا، ونظام منح الشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراة، كما نظَّمت المواد من (٢٢٢) إلى (٢٣٣) من اللائحة التنفيذية، الدراسات العليا (دبلومة . ماجستير . دكتوراة). كما نظَّمت المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية اختصاصات لجنة الدراسات العليا والبحوث على النحو التالي: (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥)

١- التنسيق بين برامج البحوث المقترحة في الكليات المختلفة، والعمل على توفر الإمكانات اللازمة لها.

٢- وضع برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس في داخل الجامعة أو خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.

٣- متابعة برنامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية.

٤- تنسيق البحث العلمي بين المكافآت المختلفة والعمل على تنشيط البحث المشترك بين أكثر من كلية من كليات الجامعة؛ للتعاون على حلِّ كل المشكلات العلميَّة.

٥- تلقي المشكلات العلميَّة من الهيئات العلميَّة والفنيَّة المختلفة في البلاد، والعمل على توزيعها على الكليات المختلفة؛ لإجراء البحوث اللازمة ومتابعة سيرها.

٦- إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الجامعة وتوزيعها وفقًا للبرامج المقترحة، ووضع النظم العامة لطريقة التصرف في بنودها المختلفة.

٧- العمل على جمع البحوث العلميَّة وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وتبادلها مع الهيئات العلميَّة والمتخصصين في الجمهورية وخارجها.

٨- دراسة التقارير العلميَّة الخاصة برسائل الدرجات العلميَّة العليا، وإعداد تقرير سنوي عن أوجه النشاط الخاص بهذه الدراسات في كليات الجامعة، ومدى ما وصلت إليه من نتائج.

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- تناولت المواد السابقة نظم القيد والتسجيل ومنح الدرجات العلميَّة دون التأكيد أو حتَّى الإشارة إلى نشر وإنتاج المعرفة إلَّا إشارة عابرة في المادة (٨٢) من القانون، التي تنصُّ على أن "يشترط في رسالة العالميَّة (الدكتوراة) أن تكون عملًا ذا قيمة علميَّة يشهد للطالب بكفايته الشخصيَّة في بحوثه ودراساته ويأتي للعلم بفائدة محققة" (جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩).

٢- لم يُشر القانون إلى الإفادة أو تطبيق نتائج البحوث العلميَّة.

٣- لم يُشر القانون إلى ضرورة إعداد خطة بحثية تتضمن أهدافًا محددة وآليات التنفيذ وأدوار الباحثين وأعضاء هيئة التدريس.

٤- لم يُشر القانون إلى ضرورة التنسيق والتكامل بين سياسة البعثات والمهمات العلميَّة والخطط البحثيَّة للجامعة.

٥- لم يُشر القانون إلى ضرورة تفعيل الهياكل التنظيمية للدراسات العليا والبحث العلمي وإنتاج المعرفة.

٦- لم يُشر القانون إلى ضرورة توفر ميزانية مالية للبحث العلمي وإنتاج المعرفة.

ب- تطوير البحث العلمي وإنتاج المعرفة:

ويتمّ ذلك عن طريق محورين رئيسين:

الأول: الأخذ بنظام المجلس العلمي الذي سبق اقتراحه ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة، ويختص بشئون البحث العلمي وإنتاج ونشر المعرفة.

الثاني: إنشاء كلية الدراسات العليا والبحث العلمي وإنتاج المعرفة؛ حيث يؤكد الباحث على الأخذ باقتراح – محمد وجيه الصاوي – بإنشاء كلية الدراسات العليا حيث "من الممكن أن يعاد تنظيم إدارة الدراسات العليا بالجامعة على النحو الذي يتمثل في وجود كلية الدراسات العليا، ولها عميد معين ووكيل واحد، بحيث تضم كل التخصصات القائمة بالجامعة ويتمّ التقدم إليها والتسجيل من خلالها، وكل الإجراءات التي تتخذ في كلٍّ كلية تنحصر في هذه الكلية، حتَّى لا يتشتت الباحث، وتتوحد الجهة في مكان محدد، ويسهل على كل الباحثين من مختلف التخصصات التعامل معها، وستكون مصدر الاستفسارات وأماكن الامتحانات الخاصة بالقبول والتسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراة" (الصاوي، ٢٠٠٨، ص. ٦). ويمكن إنشاء وحدتين للفيديو كونفرانس إحداهما في فرع طنطا، والثانية في فرع أسيوط للتواصل من خلال حلقات البحث، وورش العمل والمؤتمرات وغيرها.

وعند العمل بنظام وكيل واحد للكلية، يكون أحدهما (العميد أو الوكيل) أستاذًا في العلوم الشرعية أو الإنسانية، والثاني أستاذًا في العلوم الطبيعيَّة (الطبيعيات . العلوم الطبية . العلوم الهندسية) ويمكن

العمل بنظام وكيلين لكلية الدراسات العليا على أن يكون أحدهما أستاذًا في العلوم الشرعية أو الإنسانيات، والثاني أستاذًا في العلوم الطبيعيَّة.

وتقترح الدراسة:

١- إنشاء جوائز للمتميزين في البحث العلمي على مستوى الجامعة.

٢- تشجيع الفرق البحثيَّة التي تضم تخصصات مختلفة (الدراسات البينية)، وجعل بحوث الفريق ضمن متطلبات الترقية للدرجة الأعلى (أستاذ مساعد . أستاذ) بما يسمح بتكوين مدارس علميَّة بالجامعة.

٣- تطوير نظام المنح والمساعدات الماليَّة بما يسمح لأعضاء هيئة التدريس بالقيام بأبحاث تطوير المناهج والمقررات والمواد التعليميَّة باستخدام الوسائط المتعددة وتقنيات التعليم المتطورة.

٤- إعداد خطة بحثية متسقة ومترابطة للبحث العلمي وإنتاج المعرفة على مستوى القسم العلمي والكلية والجامعة على مستوى زمني محدد تتضمن أهدافًا محددة وآليات تنفيذ وأدوار الباحثين وأعضاء هيئة التدريس، وتقدير المتطلبات الماليَّة والماديَّة اللازمة لإنتاج ونشر المعرفة والاستفادة من نتائج البحوث.

٥- إعداد خطة لتسويق البحث العلمي مع المصانع والشركات في الداخل والخارج، بما يضمن الاستفادة من نتائج البحوث، وتوفر عائد مادي لتطوير آليات إنتاج المعرفة.

٦- ربط المراكز ذات الطابع الخاص والمراكز البحثيَّة وكليات الجامعة بكلية الدراسات العليا من خلال شبكة الإنترنت بما يسمح باطلاع الباحثين وأعضاء هيئة التدريس في القاهرة والأقاليم على الجديد في مجالات تخصصهم ومجالات اهتماماتهم الأخرى.

٧- تنظيم سفر أعضاء هيئة التدريس في مهمات علميَّة بالخارج للاطلاع على الجديد كل في مجال تخصصه والاحتكاك بالخبرة الأجنبية.

٨- استقدام أساتذة أجانب (خبراء) للتدريس أو الإشراف على البحوث العلميَّة في التخصصات التي تحتاج إلى ذلك.

٩- توفر المنح والبعثات للمعيدين والمدرسين المساعدين.

١٠- توفر المخصصات الماليَّة اللازمة للبحث العلمي وإنتاج المعرفة.

خامسًا: شئون التعليم والطلاب

أ- قبول الطلاب:

نظَّمت المادة (٣٨) من القانون نظام قبول الطلاب المسلمين المصريين والأجانب، كما نظَّمت المواد من (١٩٦) إلى (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية نظام قبول الطلاب.

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- قصر القانون نظم قبول الطلاب على درجات النجاح في الثانويَّة الأزهرية، دون الأخذ في الاعتبار اختبارات القدرات.

٢- يسمح القانون بقبول الطلاب الحاصلين على الثانويَّة العامة بعد نجاحهم في امتحان تحقيق التعادل بينهم وبين الحاصلين على شهادة الثانويَّة العامة للأزهر، إلَّا أن مجلس الجامعة قرر بعد ذلك عدم قبولهم.

٣- تقبل جامعة الأزهر كل الطلاب الحاصلين على الثانويَّة الأزهرية ومعهد البعوث الإسلاميَّة وفقًا لترتيب درجات النجاح من خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعة وفقًا لسياسة الباب المفتوح أو القبول غير المقيد.

نظام القبول المقترح:

يُعد نظام مكتب التنسيق أكثر نظم القبول حيادية وخاصة في المجتمعات التي تتفشى فيها الوساطة والمحسوبية. غير أن ارتفاع درجات الطالب في المرحلة الثانويَّة لا يُعد مؤشرًا لتفوقه في الدراسة الجامعية؛ ولذا تقترح الدراسة:

- المزاوجة بين مجموع درجات الطالب، واختبارات القبول؛ حيث يجتاز الطالب اختبارات قبول تتناسب ونوع الدراسة التي يريد الطالب الانتظام فيها، على أن تكون اختبارات موضوعية يتمّ تصحيحها بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، وترتيب الطلاب وفقًا لدرجاتهم بواسطة الحاسب أيضًا حتَّى نضمن الحيادية وعدم التدخل في النتائج.

ويمكن أن تكون اختبارات القبول على غرار اختبار القياس الدراسي The Scholastic Assessment Test, (SAT) (http://www.college board. Com) أو اختبار الكلية الأمريكيَّة The American College Test (ACT) (http://www.act.org)

ب-الدراسة والامتحانات:

نظَّمت المواد (٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من القانون مناهج الدراسة والمقررات الدراسية، ونظام الامتحانات، كما نظَّمت المواد

من (٢٠٤) إلى (٢٢١) من اللائحة التنفيذية نظام الدراسة والمقررات الدراسية والامتحانات.

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- أكَّد القانون ولائحته التنفيذية على مجانية التعليم كحق دستوري.

٢- لم يُشر القانون ولا لائحته التنفيذية إلى ضرورة تنقية المقررات الدراسية من الدخيل واللامعقول.

٣- لم يُشر القانون ولا لائحته التنفيذية إلى ضرورة تعدد مصادر المعرفة.

٤- لم يُشر القانون ولا لائحته التنفيذية إلى ضرورة الحث على إنتاج ونشر المعرفة وبناء مجتمع المعرفة.

٥- لم يُشر القانون ولا لائحته التنفيذية إلى مراعاة البُعد العالمي للمناهج والمقررات الدراسية انطلاقًا من عالمية الإسلام ورسالته.

٦- لم يُشر القانون إلى ضرورة تعدد طرائق التدريس، وكذا طرائق تقويم الطلاب، ومراعاة قياس الجوانب المختلفة للعملية التعليميَّة.

٧- لم يُشر القانون إلى ضرورة مراعاة المناهج والمقررات الدراسية للجوانب المختلفة للشخصية الإنسانية بما يسمح ببناء الشخصيَّة الإنسانيَّة في مستوياتها المختلفة بشكل متوازن.

٨- لم يُشر القانون ولا لائحته التنفيذية إلى أهمية الأنشطة الطلابية، ولا تكوين الاتحادات الطلابية، ولا لحق الطلاب في اختيار ممثليهم.

٩- لم يُنظم القانون ولا لائحته التنفيذية علاقة الطالب بالأستاذ والإدارة الجامعية.

١٠- لم يُشر القانون إلى ضرورة إشراك الطلاب في الإدارة الجامعية، وأخذ آراء الطلاب في المقررات التي يدرسونها.

١١- لم يُشر القانون ولا لائحته التنفيذية إلى جودة الكتاب الجامعي.

وتقترح الدراسة:

١- نظام الدراسة:

التنوع في نظام الدراسة بتنوع التخصص، ويترك لكلٍّ كلية اختيار ما يناسبها بشكل لامركزي؛ حيث يمكن الأخذ بأحد النظم التالية أو الدمج بينها:

- نظام الفصول الدراسية: وفيها يتمّ تقسيم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين أو أكثر حسب متطلبات الدراسة.
- نظام العام الكامل: حيث تمتد الدراسة لعام دراسي كامل يتخلله تقويم دوري للطلاب، أما الامتحان النهائي فيكون في نهاية العام.
- نظام الساعات المعتمدة: حيث يتمّ قياس قدرة الطالب على الإنجاز الدراسي بناءً على الساعات المعتمدة. ويمكن البدء بالكليات ذات الأعداد الصغيرة، أو على مستوى الدراسات العليا.

ويتطلب الأمر تعديل نظم الدراسة والتحول إلى الطرق الحديثة المرنة التي تتصف بالدينامية والتنوع وإتاحة الفرصة لمسيرة التحول من تخصص إلى آخر دون هدر أو فاقد، وإعداد المتخصصين في مجالات العلوم البينية وفقًا لاحتياجات المجتمع المتغيرة، وقد أثبتت التجارب العالميَّة أن نظام الساعات المعتمدة يستطيع الوفاء بهذه المتطلبات (المجالس القومية المتخصصة، ١٩٩٦، ص. ١٥٩).

٢- البرامج الدراسية:

- التأكيد على جودة البرامج الدراسية، ومواكبتها لكلِّ جديد في العلم والمعرفة.
- الأخذ بالنظم الحديثة مثل التعليم عن بُعد، والتعليم المفتوح والجامعة الافتراضية (الإلكترونية).

حيث إنَّه من المتصور أن جامعة الأزهر بوصفها جامعة ذات طابع عالمي، سوف تتبع وسائل جديدة في التعلم تتيح نقل المعرفة إلى أكبر عدد ممكن من طلاب العلم، ليس في النطاق المحلي أو الإقليمي فحسب، وإنما على الصعيد العالمي كله، فقد تستخدم الأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت في نقل المعرفة إلى طلاب العلم في أماكن إقامتهم في مختلف أنحاء العالم بدلًا من الارتحال إلى الجامعة والدراسة داخل جدرانها، سواء بالنسبة للمرحلة الجامعية الأولى، أو مرحلة الدراسات العليا.

وتُوجد العديد من البحوث العلميَّة التي قدمها باحثون بجامعة الأزهر، قدَّموا من خلالها تصورات جادة لتطبيق برامج للتعليم عن بُعد والتعليم المفتوح، والجامعة الافتراضية (الإلكترونية)، يُمكن الاستعانة بها عند تطبيق هذه البرامج (إبراهيم، ٢٠٠٢؛ موسى والعتيقي، ٢٠٠٦).

٣- الكتاب الجامعي:

التأكيد على جودة الكتاب الجامعي، ويكون القسم العلمي المختص مسئولًا عن توفر الكتاب الجامعي الجيد. ويمكن لضمان ذلك، الإعلان عن مسابقة سنوية لأفضل كتاب (مؤلف) في كلِّ تخصص من التخصصات المختلفة، تقوم لجنة متخصصة بفحصه وتقويمه وإجازته للتدريس، ويقرر الكتاب الفائز بالمركز الأول على مستوى الجامعة في التخصص لمدة عام دراسي أو اثنين على الأكثر؛ ممَّا يزكي روح التنافس الشريف والجاد بين أعضاء هيئة التدريس، ويضمن جودة الكتاب الجامعي. ويمكن المزاوجة بين الكتاب الورقي والكتاب الإلكتروني من خلال منصة رقمية تنشؤها الجامعة ويديرها فريق متخصص.

٤- المكتبة الجامعية (مركز مصادر التعلم):

تزويد المكتبة الجامعية بأحدث الكتب والمراجع، ويمكن تكوين المكتبة باعتبارها مركزًا لمصادر التعلم، وهي عبارة عن مكتبة إلكترونية تحتوي على عددٍ من أجهزة الحاسب التي يمكن من خلالها الدخول على شبكة الإنترنت والحصول على المعلومات، وهذه الأجهزة مزودة بعددٍ من الأسطوانات الإثرائية والأقراص، والكتب الإلكترونية، ومواد التعلم الإلكترونية المختلفة، بالإضافة إلى البرمجيات متعددة الوسائط، وأدلة تشغيل الحاسب وقواعد البيانات ويمكن للطالب استعارة الكتب الإلكترونية من مكتبة الكلية بشكل إلكتروني أو نسخها، فهي مكتبة رقمية، عبارة عن أجهزة ومواد شبكية متصلة مع بعضها في سبيل الحصول على المصادر الرقمية واسترجاعها. وتحتوي المكتبة الرقمية على عديدٍ من وسائط التعلم التكنولوجية كالمالتيميديا، أو الوسائط المتعددة والوسائط الفائقة (Hypermedia) وهي نظم قائمة على الحاسب الآلي توفر الصوت والصورة، والرسومات الساكنة والمتحركة والنصوص والبيانات المختلفة.

٥-الأنشطة والاتحادات الطلابية:

- التأكيد على حق الطالب في ممارسة الأنشطة الاجتماعيَّة والثقافيَّة والترفيهيَّة.
- التأكيد على حق الطالب في الترشيح واختيار ممثلين له في الاتحادات الطلابية.

- التأكيد على حق الطالب في المشاركة في صنع القرارات الجامعية داخل الكلية والجامعة من خلال ممثلين له في المجلس الجامعية.

٦- التقويم والامتحانات:

- إعادة النظر في نظم الامتحانات الحالية، وجعل الأستاذ يقوم بتقدير الدرجات بنفسه، وعدم اللجوء إلى الأرقام السرية، وأن نثق في قدرات أعضاء هيئة التدريس وحياديتهم الكاملة.
- بناء قاعدة معلومات للاختبارات، أو ما يسمى ببنوك الأسئلة، وتوفرها على شبكة الإنترنت.
- يفضل اللجوء إلى الاختبارات الموضوعية؛ وذلك لأنها تضمن الحيادية والموضوعية عند تقدير الدرجات.

سادسًا: خدمة المجتمع وتنمية البيئة:

أ- في القانون الحالي:

لم يُحدد القانون ولا لائحته التنفيذية دور الجامعة في خدمة المجتمع والبيئة إلَّا بعض إشارات ضمنية متناثرة على مدار القانون ولائحته التنفيذية، إلَّا أنها غير كافية، كما أنَّه لا يُوجد ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة وظيفة نائب لرئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع والبيئة، ولا وكيل كلية لنفس الوظيفة.

إلَّا أن هذا لا يعني أن جامعة الأزهر لا تقوم بدورها في خدمة المجتمع وتنمية البيئة؛ حيث تقوم الجامعة بدور كبير في تزويد المجتمع المصري والعالم الإسلامي والوطن العربي بالمتخصصين في مختلف المجالات، بالإضافة إلى عديدٍ من المراكز البحثيَّة والوحدات ذات الطابع الخاص والمستشفيات الجامعية التي تقوم بدور كبير في خدمة المجتمع.

ولذا تقترح الدراسة:

١- استحداث وظيفة نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة على أن يتبعه جهاز مدرب على خدمة المجتمع، ومساعد نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة للوجه البحري وآخر للوجه القبلي، وكذلك استحداث وظيفة وكيل كلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، يكون من بين وظائفه: التعرف على مشكلات المجتمع الذي تقع فيه الكلية والعمل على حلها والنهوض بالتنمية في بيئته المحيطة.

٢- إنشاء مراكز للمعلومات داخل كليات جامعة الأزهر تقوم بحصر مصادر المعلومات المحلية وإتاحة حسن استخدامها، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات لتطوير وتنمية المجتمعات المحلية، بالإضافة إلى الإعلام عن الخدمات التي يمكن أن تقدمها كليات الجامعة؛ كي يتسنى للمستفيدين الإقبال عليها والإفادة منها.

٣- إنشاء مراكز للاستشارات تعمل بروح الفريق وتقدم مشورتها للمجتمع.

٤- أن يوضع في الاعتبار عند ترقية عضو هيئة التدريس ما أسهم به في حلِّ مشكلات مجتمعه المحلي، أو مدى إسهامه في رفع مستوى الإنتاج والخدمات كعنصر أساسي عند تقييمه.

٥- ربط البحث العلمي ببرامج خدمة المجتمع، وتطوير مؤسسات الإنتاج الزراعي، والصناعي والتجاري وربطها بالتكنولوجيا.

٦- تكوين فرق بحث مشتركة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وممثلين لقطاع الإنتاج والخدمات، على أن يكون في مقدمة مهامها خدمة المجتمع المحلي وتنمية البيئة.

٧- قيام بعض الكليات كالطب والهندسة والزراعة، والصيدلة والعلوم والتربية...، وغيرها، بدراسة مشكلات المجتمع وإيجاد حلول لتلك المشكلات، فمثلًا كلية الطب عليها مسئولية إعداد برامج للنهوض بصحة المواطن، وكلية التربية تقوم بإعداد برامج لمحو الأميَّة وتعليم الكبار، ... وهكذا.

٨- التوسع في إنشاء مراكز البحث العلمي كوحدات ذات طابع خاص، تخدم البحث العلمي، وتشارك في تلبية احتياجات البيئة.

٩- دعم مراكز البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص بما تحتاج إليه من إمكانات، وإنشاء نظام التفرغ بها، وتكوين مراكز استشارية بالجامعة لخدمة مؤسسات الإنتاج.

١٠-الاهتمام ببرامج التعليم المستمر والبرامج التدريبية التي تنظمها الجامعة لخدمة القطاعات الاقتصاديَّة المختلفة، وأن يكون تمويلها مشاركة بين الجامعة وهذه القطاعات.

١١-الاهتمام بقوافل خدمة المجتمع وتنمية البيئة، والمعسكرات الطلابية والكشفية، وتنظيم برامج زيارات للطلاب للمشروعات الاقتصاديَّة والخدميَّة الكبرى ولمؤسسات الإنتاج.

١٢-التوسع في إيفاد الدعاة إلى الدول العربية والإسلامية وفي سياسة المنح للطلاب الأجانب للدراسة بجامعة الأزهر، حتَّى يقوم الأزهر وجامعته بخدمة المجتمعات الإسلاميَّة.

١٣-الاهتمام بإعداد وتدريب الدعاة، وتزويدهم بكافة المعارف والمعلومات، وتعليمهم لغة أجنبية بما يجعلهم قادرين على أداء واجباتهم داخليًّا وخارجيًّا ولتحقيق ذلك يقترح (الصاوي، ٢٠٠٨، ص ص. ٧، ٨) أن تفتح جامعة الأزهر في بداية كل عام دراسي باب القبول للطلاب الراغبين في الالتحاق بالدراسات الشرعية (شريعة،

أصول دين . دعوة ...إلخ) من الخريجين في أقسام اللغات المختلفة من كليات الجامعة المصريَّة على أن يكونوا من الأوائل. ومن ثمَّ أصبح الطالب الحاصل على ليسانس في لغة ما يقضي أربع سنوات دراسية في تلك الكليات الشرعية فيصبح متمكنًا من اللغة أولًا، ثمَّ الخلفية الدينية ثانيًا. أو أن تفتح باب القبول للطلاب الأوائل المتخرجين من الكليات الشرعية، للالتحاق بأقسام اللغات المختلفة وأن تستمر دراستهم أربعة أعوام؛ فيكونوا بذلك متمكنين من الناحيتين اللغوية والشرعية، فيستطيعوا أداء رسالتهم على خير وجه بطلاقة ووضوح في مختلف دول العالم، كل وفق لغته، على أن تقدم الجامعة لهؤلاء الطلاب مكافأة شهرية تشجيعًا لهم، ويتمّ تعيينهم في هذه الدول والمراكز الإسلاميَّة بها.

سابعًا: الشئون الماليَّة (النظام المالي):

أ- في القانون الحالي:

نظَّمت المواد (٥٦ مكرر، ٦١، ٦٢، ٦٦ مكرر) من القانون النظام المالي للجامعة. ونظَّمت المواد من (٣٠٧) إلى (٣٧٩) من اللائحة التنفيذية النظام المالي للجامعة؛ حيث أحالت المادة (٣٠٧) للعمل باللوائح المعمول بها في الحكومة، أما المادة (٣٠٨) فقد حددت الاختصاصات الماليَّة لرئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة، والأمين العام والأمين العام المساعد، ونظَّمت المواد من (٣٠٩) إلى (٣١٨) الميزانية والرقابة على تنفيذها، أما المادتان (٣١٩، ٣٢٠) فقد نظمتا التأمينات ورسوم الخدمة. ونظمت المادتان (٣٢١، ٣٢٢) مصروفات الدراسة للطلبة الوافدين على غير منح، كما نظَّمت المواد (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥) المكافآت والجوائز الدراسية

للطلاب، وحددت المواد من (٣٢٦) إلى (٣٣٥) مكافآت التدريس لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وحددت المواد من (٣٣٦) إلى (٣٤٧) مكافآت الامتحان، وحددت المواد من (٣٤٨) إلى (٣٥٤ مكرر) مكافآت ومنحًا أخرى، كما نظَّمت المواد من (٣٥٥) إلى (٣٦٧) الحسابات وإجراءات الصرف، وحددت المواد من (٣٦٨) إلى (٣٧٧) نظام الشراء والبيع، وحددت المادتان (٣٧٨، ٣٧٩) نظام المخازن والعهد.

نصَّت المادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية على أنَّه "لا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ أو الارتباط به إلَّا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية، كما لا يجوز استعمال أحد الاعتمادات بالميزانية في غير الغرض المخصص له" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥). حيث قيدت المادة انتقال الاعتماد من بند إلى بند أو من غرض إلى آخر، ولا تسمح المادة بنقل المبالغ الفائضة في بند ما إلى بند آخر به عجز في الميزانية؛ لأنه من الأفضل السماح بنقل المبالغ الفائضة في بند ما إلى بند آخر به عجز أو قصور في الميزانية؛ أي سهولة انتقال المبالغ الفائضة من بند إلى آخر ومن السنة الماليَّة إلى التي تليها دون الرجوع إلى وزارة الماليَّة.

في حين سمحت الفقرة الثانية من المادة (٣١٣) لعميد الكلية بنقل الاعتمادات من بند في ميزانية قسم معين إلى بند آخر مماثل في ميزانية قسم آخر، ومن بند إلى بند آخر داخل القسم الواحد بما لا يزيد عن عشر اعتمادات أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز عن عشرة آلاف جنيه، ولرئيس الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

ويرى الباحث أن هناك تعارضًا بين المادة (٣١٢) والفقرة (٢) من المادة (٣١٣)؛ حيث تمنع الأولى وتسمح الثانية بنقل الاعتمادات من بند إلى آخر.

تنصُّ المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية على أن "يكون التعليم في جامعة الأزهر بالمجان لجميع الطلاب المسلمين أيًّا كانت جنسياتهم ومواطنهم في حدود الإمكانات والأعداد التي يقررها مجلس الجامعة، إلَّا أنَّه يجوز تحصيل رسوم الخدمات التعليميَّة ويصدر بتحديدها وشروط الإعفاء منها قرار من شيخ الأزهر بناءً على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

مع تأكيد الباحث على حق الطالب في الحصول على تعليم بمستوى عالٍ استنادًا إلى قدراته العلميَّة الفعلية فقط بغضّ النظر عن إمكاناته الماليَّة؛ وهو الأمر الذي يعني التمسك بمجانية التعليم الذي يكفله الدستور المصري كما تكفله المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر، إلَّا أن هذا لا يمنع ترشيد هذه المجانية فمثلًا الطالب الذي يرسب في نفس الفرقة أكثر من مرة ويشغل مكانًا في نفس الفرقة لأكثر من عام هل يعامل ماليًّا نفس معاملة الطالب الجاد والمتفوق إلى غير ذلك من الأمور التي تقتضي ترشيد المجانية.

وهل من العدل والمنطق أن يعامل الطالب غير المصري معاملة الطالب المصري ماليًّا، فإذا كان الطالب المصري تنفق عليه الدولة من أموال الضرائب الذي يمثل هو وأسرته رافدًا من روافدها، فهل من العدل أن ينفق على الطلاب غير المصريين من أموال الضرائب التي يدفعها المصريون في نفس الوقت الذي يُعاني فيه

الشعب المصري الفقر؟ ولماذا لا تتحمل حكوماتهم مصروفات دراستهم، ولو بنفس القدر الذي ستنفقه عليهم إذا التحقوا بجامعات بلدانهم على أقل تقدير وستعود عليهم هذه الأموال في صورة خدمة جيدة؟ حيث تنفق هذه الأموال على تجويد العملية التعليميَّة.

تحدد المواد (٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢) مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات، أو القيام بتمارين عملية في إحدى الجامعات المصريَّة.

وحددت المادة (٣٣٣) مدة الدرس بساعة واحدة بالنسبة للدروس النظريَّة وساعتين للدروس العملية، كما نصَّت المادة (٣٣٢) من اللائحة التنفيذية على أنَّه "يُمنح من يندب للتدريس من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين مكافأة تعادل (٢%) من مبدأ مربوط الدرجة التي يشغلها المدرس الواحد إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصاديَّة التابعة لها، فإذا لم يكن من العاملين عين مجلس الجامعة مكافأته بناءً على اقتراح عميد الكلية المختص بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد، وفي جميع الأحوال لا تقل المكافأة عن ثمانين قرشًا للدرس الواحد" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

كما حددت المادة (٣٣٤) مكافأة شهرية لمن ينتدب من خارج الجامعة لا تجاوز ثلاثين جنيهًا، وتمنح مكافأة في هذه الحدود لمن ينتدب للإشراف على الدراسة في بعض الأقسام التي لا يُوجد بها أساتذة، أو أساتذة مساعدون، أو أساتذة متفرغون (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

كما حددت المواد (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥)، مكافآت الإشراف على الرسائل العلميَّة؛ حيث نصَّت المادة (٣٤٥) على أن "تمنح مكافأة قدرها خمسون جنيهًا للإشراف على رسائل الماجستير ومائة جنيه للإشراف على رسالة الدكتوراة بحد أقصى للمشرف الواحد خمسمائة جنيه في السنة الماليَّة ولا تصرف هذه المكافأة إلَّا بعد تمام مناقشة الرسالة، وعند تعدد المشرفين على رسالة واحدة توزع المكافأة بالتساوي" (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

أما المادة (٣٤٤) فقد حددت مكافأة فحص رسالة الدكتوراة وتقديم تقرير عنها ومناقشتها بخمسة وعشرين جنيهًا. وحددت المادة (٣٥٠) مكافأة عضو لجنة فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة بثلاثين جنيهًا عن فحص الإنتاج العلمي لكلِّ وظيفة، ولوظائف المدرسين لا يمنح العضو مكافأة إلَّا إذا كان من خارج الجامعة فيمنح مكافأة قدرها خمس جنيهات (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

وحددت المادتان (٣٤٩، ٣٥٤) مكافأة أعضاء مجلس الكليات وحضور جلسات المجلس واللجان المختلفة من خارج الجامعة أو من داخلها بحيث لا تجاوز مكافأة الحضور عن الجلسة الواحدة خمس جنيهات (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

كما حددت المادة (٥٦ مكرر) من القانون مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الأزهر؛ حيث نصَّت المادة على مساواتهم بنظرائهم في الجامعات المصريَّة على أن يُعد الأستاذ بجامعة الأزهر نظيرًا للأستاذ بهذه الجامعات (جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥).

ممَّا سبق نستنتج ما يلي:

١- ضآلة المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها أعضاء هيئة التدريس مقابل الأعمال التي يقومون بها على كل المستويات، قد تكون هذه المرتبات والمكافآت بمقاييس عام ١٩٦١م عام صدور القانون مناسبة وكافية، ولكن مع مرور أكثر من نصف قرن، ومع موجة الغلاء التي تجتاح العالم، ومع التقدم التكنولوجي الخطير الذي يفرض على أعضاء هيئة التدريس ضرورة اقتناء وسائل التكنولوجيا لمتابعة الجديد في مجال تخصصهم والجديد في العلم عمومًا؛ تصبح هذه المرتبات والمكافآت غير كافية لسدّ الحد الأدنى من متطلبات الحياة، ناهيك عن أنها قد تكون عائقًا دون بناء مجتمع المعرفة الذي يقوم على اقتناء وسائل التكنولوجيا الحديثة لمتابعة الجديد في العلوم على مستوى العالم.

٢- الاعتماد على مصدر واحد للتمويل هو التمويل الحكومي؛ ممَّا يؤثر في استقلال الجامعة.

٣- إنَّ نِسب الإنفاق على التعليم الجامعي في مصر ظلت لا تتناسب مع تزايد أعداد الطلاب وارتفاع الأسعار، وكانت النتيجة المحتمة لما يحدث من تكدس طلابي كبير مع عدم توافر الموارد الماليَّة اللازمة هي انخفاض في كفاءة التعليم وضعف إنتاجيته.

وبدراسة الإنفاق على العملية التعليميَّة في الجامعات يتضح أن الزيادة السنوية في الباب الثاني تأخذ شكلًا تناقصيًّا، هذا بالإضافة إلى أن الجزء الأكبر من المنصرف يستهلك في المرتبات والأجور، وأن نِسبة صغيرة تستخدم في تسيير العملية التعليميَّة؛ وقد كان لذلك أثر

سلبي على المستوى والجودة، وعلى كفاءة الخريجين ومستوى البحث العلمي (المجالس القومية المتخصصة، ١٩٩٦، ص. ١٨٤).

ب- التطوير المقترح:

يجب أن تتعدد مصادر تمويل جامعة الأزهر؛ حيث يمكن الاعتماد على مصادر جديدة، وكذلك تشجيع جميع المستفيدين من أفراد ومؤسسات على الإسهام والتبرع واستثمار نِسبة من أرباحها في مؤسسات الجامعة الخدمية والبحثية.

وتقترح الدراسة عددًا من مصادر التمويل على النحو التالي:

١- أوقاف الجامعة: ضرورة الضغط على الدولة بكل الوسائل المشروعة لاستعادة أوقاف جامعة الأزهر، كما فعلت الكنيسة المصريَّة حين ضغطت على الدولة واضطرت الدولة لإعادة أوقاف الكنيسة؛ وبذلك يمكن أن تكتسب الجامعة مصدرًا حيويًّا للتمويل الذاتي.

٢- إنشاء جامعة الأزهر الأهلية وخاصةً الكليات ذات الطلب الاجتماعي المرتفع، ويخصص جزء من عائدها لتطوير البحث العلمي والإنفاق على تجويد العملية التعليميَّة، والجزء الآخر لتحسين رواتب أعضاء هيئة التدريس بما يضمن لهم حياة معيشية كريمة.

٣- جعل الجامعة بوحداتها البحثيَّة ومؤسساتها المختلفة مراكز إنتاج حيوية، من خلال إجراء البحوث ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة، ... وغيرها، للمؤسسات الإنتاجية الزراعية والصناعية والتجارية، والتوسع في تسويق البحوث التطبيقية، والحصول على عائد مادي يساعد في تمويل الجامعة تمويلًا ذاتيًّا.

٤- تقديم الخدمات الاستشارية والتعليم المستمر للهيئات والمؤسسات المختلفة في المجتمع، وكذلك عقد دورات للتدريب التي يمكن للأقسام أن تنفذها لصالح قطاعي الأعمال والخاص في مقابل دعم مالي من هذه الهيئات والمؤسسات.

٥- الحصول على عائد تأجير قاعات الجامعات والمدن الجامعية ومرافقها للمؤتمرات والأنشطة الأخرى في فترات العطلات.

٦- ترشيد المجانية (المصروفات الطلابية): فمثلًا الطالب الذي يرسب في نفس الفرقة أكثر من مرة ويشغل مكانًا لأكثر من عام لا يعامل ماليًّا معاملة الطالب الجاد والمتفوق، بل يجب أن تزداد المصروفات الدراسية كلما بقي الطالب في الفرقة الواحدة، فالذي يرسب لأول مرة يتحمل نِسبة من تكاليف الدراسة، تزداد هذه النِسبة اضطراديًّا كلما زادت مرات الرسوب. كما يجب أن يتحمل الطلاب الوافدون أو حكومات بلدانهم تكاليف دراستهم.

٧- الاستفادة من تمويل المؤسسات العربية والدولية (إلَّا أنَّه قد يحكم ذلك اعتبارات سياسية وعلمية لا يمكن التضحية بها).

٨- الهِبات والتبرعات من الأفراد والمؤسسات والشخصيات الإسلاميَّة في الداخل والخارج من خلال إيقاظ الوعي الوطني والديني في صورة تطوعية، وإبراز دور المنظمات السياسيَّة كالأحزاب، والمنظمات الشعبيَّة كالجمعيات والنقابات والاتحادات.

وذلك بالإضافة إلى نصيب الجامعة من الدعم الحكومي الذي يمكن الاستغناء عنه تدريجيًّا؛ وذلك دعمًا للاستقلال المالي والإداري للجامعة.

وهناك قضية مهمة يجب مراعاتها، وهي ضآلة المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، بالإضافة

إلـى سـوء حالـة المبـاني والمعامـل والتجهيـزات الجامعيـة؛ ولـذا يجـب مراعاة ما يلي:

- وضـع جداول جديدة لمرتبات أعضـاء هيئـة التدريس ومعاونيهم تعادل متوسطات مـا يتقاضـاه نظرائهم فـي الجامعـات العربيَّـة والعالميَّـة، حتَّـى يسـتطيع العضـو التفـرغ لمهامـه الجامعيـة مـن تـدريس وبحـث علمـي وخدمة المجتمع.
- وضـع نظـام مـالي للأسـاتذة فوق السبعين؛ لأنهـم أكثـر احتياجًـا للرعايـة والتكريم.
- وضـع نظام لعلاج أعضـاء هيئة التدريس وأُسرهم.

المراجع

إبراهيم، أحمد السيد إبراهيم. (٢٠٠٢). تصور مقترح لتطبيق نظام التعليم المفتوح بجامعة الأزهر في ضوء رسالة الأزهر. [رسالة ماجستير غير منشورة]، كلية التربية، جامعة الأزهر.

إبراهيم، مجدي عزيز. (٢٠٠٨). التربية والعولمة. عالم الكتب.

أبو زيد، أحمد. (٢٠٠٥). المعرفة وصناعة المستقبل، كتاب العربي.

أبو معال، عبد الفتاح. (١٩٩٧). "دور الثقافة في تنمية الأطفال والشباب"، مؤتمر الوزراء والمسئولين عن الشئون الثقافيَّة في الوطن العربي، الدورة العاشرة، تونس، في الفترة من ٢٦-٢٧ فبراير، ١٩٩٧.

بو بكري، محمد. (١٩٩٧). التربية والحرية، من أجل رؤية فلسفية للفعل البيداجوجى. إفريقيا الشرق.

تيزيني، طيب. (١٩٩٩). نحو مشروع نهضوي عربي لمواجهة العولمة، مجلة الكويت، ع ١٨٩.

ج. ب ؛ م. ل. (٢٠٠٦). العولمة والتعليم الجامعي: المضامين – المستقبل – دراسات حالة. (البهواشي، السيد عبد العزيز، الربيعي، سعيد بن حمد، الشبلي، عبد الله بن علي، ترجمة). عالم الكتب.

جامعة الأزهر. (٢٠٠٧). تقويم جامعة الأزهر ٢٠٠٧/٢٠٠٦. جامعة الأزهر.

جريدة الأهرام (٢٤ فبراير، ١٩٦١). مقترحات لجنة الشئون الدينية في الأزهر. السنة (٨٧). العدد (٢٧١٠١).

جمهورية مصر العربية. (١٩٩٥). قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقًا لآخر التعديلات. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

جمهورية مصر العربية. (١٩٩٩) القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١، بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها. [ط. ٤] . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

جمهورية مصر العربية. (٢٧ مارس، ١٩٧٥). قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥. باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الجريدة الرسمية. العدد (١٣).

جويلي، مها عبد الباقي. (٢٠٠١). تنظيم التعليم في ضوء ثورة المعلومات – دراسات تربويَّة في القرن الحادي والعشرين. دار الوفاء.

حافظ، محمد صبري حافظ. (١٩٨٧). جامعة الأزهر في ظل قانون التطوير لعام ١٩٦١ – دراسة لبعض مشكلات التعليم

الجامعي الأزهري [رسالة دكتوراة غير منشورة]. كلية التربية. جامعة الأزهر.

حشاد، نبيل. (٢٠٠١). الجات ومنظمة التجارة العالميَّة، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي. الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.

حنفي، حسن. (١٩٩٦). "ثورة المعلومات بين الواقع والأسطورة". مجلة السياسة الدولية. ع ١٢٣. مؤسسة الأهرام.

حنفي، نادية محمد عبد المنعم. (١٩٩١). الهيكل التنظيمي للجامعات وعلاقته بالاستقلال الإداري والمالي "دراسة مقارنة في جمهورية مصر العربية وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكيَّة". [رسالة دكتوراة غير منشورة]. كلية التربية. جامعة عين شمس.

رزق، فتحي مصطفى. (١٩٩٤). بعض مشكلات استقلال الجامعات في مصر وبعض الدول المتقدمة – دراسة مقارنة. [رسالة دكتوراة غير منشورة]. كلية التربية. جامعة أسيوط

زاهر، ضياء، يوسف، كمال. (١٩٩٦). التخطيط لمستقبل التكنولوجيا التعليميَّة في النظام التربوي. مركز الكتاب للنشر.

زهران، حامد. (٢٠٠٦). "الهوية الثقافيَّة والتربية في مجتمع المعرفة"، مؤتمر التربية في مجتمع المعرفة، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة.

سعد، عبد الخالق يوسف. (١٩٨٩). تطوير جامعة الأزهر في ظل القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١. [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية التربية، جامعة طنطا.

سيد احمد، رفعت. (فبراير، ١٩٨٥). الدين والدولة والثورة. كتاب الهلال، ع (٤١٠).

السيسي، جمال أحمد، نصار، علي عبد الرؤوف. (٢٠٠٤). "الحرية الأكاديميَّة لطلاب الجامعة في مصر – دراسة ميدانية". مجلة البحوث النفسيَّة والتربويَّة. كلية التربية. جامعة المنوفية. ١٩ (١).

الشرباصي، أحمد. (٣ نوفمبر، ١٩٥٩). مطلوب ثورة في الأزهر وما حول الأزهر. جريدة الأهرام، السنة (٨٧)، العدد (٢٧٣٥٤).

شرف، رشا سعد عبد الشافي. (٢٠٠٢). استراتيجيَّة مقترحة لتطوير التعليم الجامعي في مصر "دراسة مستقبلية". [رسالة دكتوراة غير منشورة]. كلية التربية، جامعة حلوان.

شلتوت، محمود. (١٢ نوفمبر، ١٩٦١). لائحة تنظيم الأزهر وتطويره، جريدة الأهرام، السنة (٨٧)، العدد (٢٧٣٦٣).

الشناوي، عبد العزيز محمد. (١٩٨٤). الأزهر جامعًا وجامعة. الجزء الثاني. مكتبة الأنجلو المصريَّة.

الصاوي، محمد وجيه. (٢٠٠٨). "رؤية مستقبلية لتطوير التعليم الجامعي الأزهري"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لكلية التربية، جامعة الأزهر. التعليم الجامعي: الحاضر والمستقبل، ١٨–١٩ مايو، ٢٠٠٨، كلية التربية بالقاهرة بالتعاون مع المجلس القومي للرياضة.

عبد الحليم، يحيى إبراهيم. (٢٠٠٠). اتفاق التجارة في الخدمات وأثره على مصر بين النظريَّة والتطبيق. وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

عبدالعال، صفاء محمود. (٢٠٠٢). التعليم العلمي والتكنولوجي في إسرائيل. الدار المصريَّة اللبنانية.

عبد الغني، مصطفى. (١٩٩٩). الجات والتبعية الثقافيَّة. الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.

عبدالله، عبد الخالق. (١٩٩٤). الحريات الأكاديميَّة في جامعة الإمارات العربية المتحدة. مجلة المستقبل العربي. ١٧(١٩٠)

عبد الهادي، محمد فتحي. (١٩٨٤). مقدمة في علم المعلومات. مكتبة غريب.

عبيد، أحمد حسن عبيد. (١٩٧٩). فلسفة النظام التعليمي وبنية السياسة التربويَّة، دراسة مقارنة. (ط. ٢). مكتبة الأنجلو المصريَّة.

عبيد، هناء. (٢٠٠١). العولمة. مركز الدراسات السياسيَّة والاستراتيجيَّة بالأهرام.

علي، سعيد إسماعيل. (١٩٨٦). إنهم يخربون التعليم، كتاب الأهالي. ع (٩).

علي، نبيل. (١٩٩٤). العرب وعصر المعلومات. عالم المعرفة. العدد (١٨٤). المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون.

علي، نبيل. (٢٠٠١). الثقافة العربية وعصر المعلومات، رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي. عالم المعرفة، العدد (٢٧٦). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

علي، نبيل. (٢٠٠٣). تحديات عصر المعلومات. الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.

علي، نبيل. (٢٠٠٥). تكنولوجيا المعلومات وتطور العلم. المكتبة الأكاديميَّة.

عيد، محمد إبراهيم. (٢٠٠٦). مقومات مجتمع المعرفة، مؤتمر "التربية في مجتمع المعرفة ". المجلس الأعلى للثقافة.

فضل، عبد الله بشير. (١٩٨٦). نظم التعليم العالي والجامعي – عرض مقارن مع دراسة ميدانية. الدار الجماهيرية.

قنديل، حمدي وآخرون. (١٩٩١). الإعلام العربي والتكنولوجيا الحديثة للاتصال (الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال العربية). المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المجالس القومية المتخصصة. (١٩٩٦). الأوضاع الإداريَّة والماليَّة بالجامعات المصريَّة وسُبل النهوض بها. تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، الدورة (٢٣)، ١٩٩٥-١٩٩٦.

المجالس القومية المتخصصة. (١٩٩٨). دور الأزهر وجامعته في خدمة المجتمع وتنمية البيئة. المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا. الدورة الخامسة والعشرون، ١٩٩٧-١٩٩٨.

المجالس القومية المتخصصة. (٢٠٠٠). النهوض بالدراسات العليا في الجامعات، المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا. الدورة (٢٧)، سبتمبر ١٩٩٩، يوليو ٢٠٠٠.

المجالس القومية المتخصصة: "الأوضاع الأكاديميَّة بالجامعات، وأساليب تطويرها"، تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، الدورة (٢٣)، ١٩٩٥/١٩٩٦، القاهرة، المجلس القومية المتخصصة، ١٩٩٦.

مجلس الأمة. (٢٢ يونيو، ١٩٦١). مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة (٢٨). مجلس الأمة.

مجلس الوزراء. (١٦ ديسمبر، ٢٠٠٦). قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

المملكة العربية السعودية. (١٩٩٦). اللائحة المنظمة للشئون الماليَّة في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ. مجلس التعليم العالي.

المناوي، محمود فوزي. (٢٠٠٧). جامعة القاهرة في عيدها المئوي. المكتبة الأكاديميَّة.

موسى، محمد فتحي، والعتيقي، إبراهيم مرعي. (فبراير ٢٠٠٦). "الجامعة الافتراضية نموذج لتعليم الأقليات المسلمة من خلال جامعة الأزهر"، مؤتمر الشراكة المجتمعية – اللامركزية من أجل ديمقراطية التعليم في دول البحر المتوسط. ٤-٦ فبراير ٢٠٠٦، مكتبة الإسكندرية، المؤسسة العربية للاستشارات العلميَّة وتنمية الموارد البشريَّة بالتعاون مع جمعية البحر المتوسط للتربية المقارنة.

مينا، فايز مراد. (٢٠٠١). التعليم في مصر: الواقع والمستقبل حتَّى ٢٠٢٠. منتدى العالم الثالث. مصر ٢٠٢٠. مكتبة الأنجلو المصريَّة.

نوفل، محمد نبيل. (سبتمبر – ديسمبر،١٩٩٠). تأملات في فلسفة التعليم الجامعي العربي. مجلة التربية الجديدة. ١٧ (٥١).

نيكوهيرت. (٢٠٠٠). "هل سيصبح التعليم سلعة تباع في السوق؟"، رسالة اليونسكو.

وزارة التعليم العالي. (٢٠٠٥). دليل الاعتماد وضمان الجودة في التعليم العالي بجمهورية مصر العربية. اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد.

يسين، السيد. (١٩٩٩). العولمة والطريق الثالث. الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.

American council on Education. (2001). *College is Possible*. Washington DC.

Applegale. J. L., (2002). *"Engaged Graduate Education: Seeing with New Eyes"*, PFF, NO.9.

Brookes. B.C., (1988). "The Foundations of Information Science". *Philosophical Aspects Journal of Information Science*. Vol (2).

CPC Communist Party of China Central Committee., (1995). *Reform of China's Educational Structur*. Foreign Language Press, Beijing.

David. P. A. & Dominique. F., (2002). *Economic Fundamentals of the Knowledge Society*, All Souls College, Oxford, OX1 4AL, UK.

Davis. T., (2000). *Open Door, 1999/2000*. Institute of International Education, NY.

Duderstadt. J. J., (2001). "Preparing Future Faculty for Future Universities". *Liberal Education Journal.* 2 (87).

Field. S., (1996). "Self-Determination: Instructional Strategies for Youth with Learning Disabilities", *Journal of Learning Disabilities.* 1 (29).

Gaff. J. G., (2000). *Building the Faculty, We Need: Colleges and Universities Working Together*. Association of American Colleges and Universities, Washington, DC.

Gamson. Z. F., (1997). "Higher Education and Rebuilding Civic Life", *The Management of Higher Education, Change*, 11 (29). Washington, DC.

Hans D'Orville., (2007). "The Main Thrusts of UNESCO'S Activities in Higher Education". *UNU/UNESCO International Conference on Pathways Towards A. Shared Future: Changing Roles of Higher Education in Globalized World*, Tokyo, 29-30 August.

Hinnet. K. & Thomas. J., (1999). *Staff Guide to Self and Peer Assessment,* The Oxford Centre for Staff Development.

Kwong. J., (1997). "The New Educational Mandate in China: Running Schools Running Business". *International Journal of Educational Development*, 2 (16). Washington, DC.

Lenn. M. P., (1995). *Diversity Accessibility, and Quality. An Introduction to Education in the United States for Education from other Countries.* College Entrance Examination Board, NY.

Lim. D., (1997). *Staff Development in Higher Education in PNG,* Asian Development Bank/International Development Program Education Australia, PNG Government.

Mans. F. E., (2004). *Economic Returns form Investment in Research and Training*. World Bank. Washington, DC.

Maton. K., (2006). "A Question of Autonomy: Bourdieu's Field Approach and Higher Education policy". *Journal of Education Policy*, 6 (20).

Melissa. A. S., (1998). *The Experience of Being in Graduate School: An Exploration.* New Directions for Higher Education Series. Jossey-Bass Publishers, NJ.

Min. W., (1990). "Chinese Higher Education: Mode of Expansion and Economies of Scale". *Educational Research* Oct. Beijing.

National Center of Education Statistics., (2000). *Digest of Education Statistics*. U.S. Department of Education.

Pchaube. S., (2002). *Comparative Education*. Vikas Publishing House PVTTTD.

Plafker. T., (1999). "China in Crease University Enrollments, hoping students will Revive Economy". *The Chronicle of Higher Education*. Sep. 3rd , CA.

Ross. M. C., (1986). *The University Anatomy of Academic*. New York, McGraw. Hill Book Company.

Sawyerr. A., (1996). "Academic Freedom and University Autonomy Preliminary Thoughts from Africa". *Higher Education Policy*. 4 (9).

Shils. E., (1991). "Academic Freedom", in Philip Altebach (ed.): *International Higher Education an Encyclopedia.* 3 (1). Garland Publishing. INC.

Sincell. M., (2000). "New Program Helps with Professional Development". *Science's Next Wave Journal*. 3 (16). TX.

Suwanwela. C., (1996). Academic. Freedom and University Autonomy in Thailand. *Higher Education Policy*. 4 (9).

The University of Hull: Post Graduate Prospects: The University of Hull, Official Publications.

U.S Department of Education Statistics., (2002). "Percentage of 25-to-29-years olds who have completed at Least some college" The Condition of Education, US National Center of Education.

Virbitskaya. L. A., (1996). "Academic Freedom and University Autonomy: A Variety of Concepts". *Higher Education Policy*. 4 (9).

World Bank., (1991). *China: Provincial Education Planning and Finance Study*. Washington, DC.

World Bank., (1996). *China, Higher Education Reform*. Report No. 15573-CHA, Washington DC.

WTO., (1998). "Council for Trade in Services Education Services". Background Note by the Secretariat.

http://www.iua.edu.sd/academicsysarb.htm

http:www.iiu.edu.my/arabic/philisophy-ar.htm.

http://www.aabu.edu.jo/Legalaffairs/general.Law3.doc.

http://www.hull.ac.UK/commitee/calender/committees/associate-collegeboard.

http://www.hull.ac.UK/safety download/absetoscop,pdf/.

http://en.wikipedia.org/wiki/vice-chancellor.

http://www.student-hu.ac.UK/

http://www.hull.ac.UK/policyregister/policies/riskmanagement/policy,pdf.

http://www.nottingham.ac.UK/registrar/calender/charter.pdf.

http://www.hull.ac.UK/philosophy,htm.

http://www.uwyo.edu/intprograms/docsinternationalengineeringdegree.pdf.200m

www.unesco.org/education/es/files/53290/11797110045 Haidar. ppt/haidar.ppt.
http://www.march9online.net/htm%20files/liela.htm.
http://www.azhar.edu.eg/isnu/.
http://www.act.org.
http://www.azhar.edu.eg/azhar/centers.html.
http://www.azhar.edu.eg/Azhar/hospital.html.
http://www.collegeboard.com.
http://www.tvtc.gov.sa/DownLoads/General/Slalm1doc
http://www.qaa.acUK/reviews/reports/subjectlevel/9262-01-textonly-htm,2001.
http://www.usp.ac.fj/fileadmin/files/academic/pdo/digitised/charter.pdf.
http://www.afteegypt.org/takrer%20we20drasat/book.htm.
http://www.afteegypt.org/mawaseek/kampala.ht